



فتاوى لودي على الله حده

لسماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

كتاب الأداب

القسم الأول

الجزء الثاني والثلاثون

قدم لهذه الفتوى وقام بمراجعةها

سماعة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

تقنيب وأشرف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٨/٢٠١٧ م

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، هـ ١٤٣٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أصناف النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوي نور على الدرب. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، هـ ١٤٣٨.

٤٦٤ ص؛ ٢٤ × سم

ردمك: ٥ - ٧٤٠ - ١١ - ٩٩٦٠

١ - الفقه الحنبلي - ٢ - الفتوى الشرعية أ. الشويعر، محمد بن سعد (جامع) ب. العنوان

١٤٣٨/٣٨٧١ ديوبي ٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٨٧١

ردمك: ٥ - ٧٤٠ - ١١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الآداب

(القسم الأول)

كتاب الترهيب من الذنوب

١- بيان ما ذمه الله من قسوة القلب

س: تقول السائلة: كثيراً ما يعترى بعض الناس قسوة القلب، فقلوبهم لا تلين لذكر الله، هل هم أولئك الذين ورد الوعيد بشأنهم في القرآن الكريم؟^(١)

ج: إذا كان هذا الأمر يصدّهم عن أداء الواجبات وترك المحارم، فهم متوعدون، أما إذا كانت القسوة لا تمنعهم من أداء الواجب، ولا توقعهم في الحرام، فهذا نقص في العمل لا يضرّهم، لكن الذي عنده خشوع، عنده لين أكثر منهم وأفضل. والقسوة قسوتان: قسوة تسبّب ترك بعض الواجبات، أو ركوب بعض المحرمات، هذه تضرّهم من أجل ما ترتب عليها من فعل الحرام، أو ترك الواجب، وقسوة لا يترتب عليها ذلك، لكن يحس بشيء من القسوة ولا يجد بعض الخشوع في أعماله، هذه لا تضرّه، ولكن تفوتُه بعض الأجر الذي يحصل للخاشعين الذاكرين كثيراً، ولكن لا تضرّه إذا كانت لا تحمله على معصية ولا على ترك واجب، وإنما تسبّب له ترك بعض

(١) السؤال الرابع عشر، من الشريط رقم (٢٤١).

المستحبات، أو الغفلة عن بعض الذكر، فهذه لا تضره ضرراً كبيراً، وإن فوتت عليه بعض الخير، ولكن تضره إذا حملته على ترك واجب، أو فعل معصية، هذا نقص كبير، تضره، هذه غفلة، ولكن إذا كانت الغفلة إنما يترتب عليها بعض المكرهات أو ترك بعض المستحبات، فإن ضررها يكون خفيفاً.

٢- بيان من تكون أعماله هباءً منتشرًا يوم القيمة

س: يقول السائل: ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتي رجال يوم القيمة ولهم أعمال كالجبال، فيجعلها الله هباءً منتشرًا؛ لأنهم لم يحفظوا الله بالغيب، هل هذا ينطبق على من انتهك حرمات الله بالغيب ثم تاب، أفيدونا بذلك؟^(١)

ج: هذه أعمال المشركين، قال الله جل وعلا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفُرْ بِإِلَيْهِنَّ

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٧٩).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

فَقَدْ حِيطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿١﴾ هذه أعمال الكفار، من قدم يوم القيمة وهو مشرك، لم يتتب قبل الموت، أعماله حابطة، تكون هباءً متشاراً، أما أصحاب المعاصي فهم على خطر، ولكن ليسوا داخلين في هذه الآية، وهي قوله جل وعلا:

﴿وَقَدِّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا﴾^(٢) العاصي على خطر، والله جل وعلا قال في حقه: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**^(٣) فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه، وأدخله الجنة بتوحيده وطاعته، وإن شاء عاقبه على بعض المعاصي التي مات عليها ولم يتتب، وأما هؤلاء الذين تكون أعمالهم هباءً متشاراً، فهؤلاء هم الكفرة بالله، نسأل الله العافية.

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٤٨).

٣- بيان معنى شفاعة الصيام والقرآن لصاحبهما

س: يقول السائل: سماحة الشيخ: ما معنى أن الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما هل معنى ذلك هو صيام رمضان، أم أيام النوافل، وكذلك القرآن يشفع هل هو كثرة القراءة المستمرة؟^(١)

ج: القرآن والصيام كلاهما يشفع، القرآن يشفع لمن قرأه، وعمل به، كما قال صلى الله عليه وسلم: «القرآن حجة لك أو عليك»^(٢) القرآن من عمل به واستقام عليه شفع له يوم القيمة في إدخال الجنة والنجاة من النار، وهذا الصيام لمن أتقنه وصان صيامه كان شافعاً له، فينبغي للمؤمن في حال الصيام أن يصون صيامه عن اللغو والرث ، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يفسق، فإن سأله أحد أو قاتله فليقل: إني صائم»^(٣) ويقول رب جل

(١) السؤال السابع والعشرون، من الشرح رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم (٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، برقم

(١٩٠٤).

وعلا: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»^(١) المقصود: أن الصيام يشفع لمن أتقنه وصانه، والقرآن يشفع لمن أحل حلاله وحرم حرامه، واستقام على تعليمه.

٤- بيان المراد بمحقرات الذنوب

س: يقول السائل: ما هي محقرات الذنوب مع ضرب الأمثلة
لذلك مأجورين؟^(٢)

ج: محقرات الذنوب التي يحتقرها الإنسان، يراها صغيرة، والنبي عليه الصلاة السلام قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنها تجتمع على العبد حتى تهلكه»^(٣) وفي لفظ آخر: «إن لها من الله طالباً»^(٤) وضرب مثلاً بالقوم ينزلون منزلة ليصنعوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (١١٥١).

(٢) السؤال الثامن من الشرح رقم (٣٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه برقم (٢٢٨٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، برقم (٤٢٤٣).

طعامهم فأتى هذا بعود، وهذا بعود، وهذا ببرة، فيوقدوا ناراً ويصنعوا طعاماً على هذه الأشياء الحقيرة، ومحقرات الذنوب هي التي يراها صغيرة يحتقرها، أي يراها ذنوبياً صغيرة قد يرى بعض الناس الغيبة من الصغار، قد يرى بعض الناس الكلام على بعض الناس بالشدة والكلام السيئ من الصغار، يعني: بحيث لا يتأنب مع من يتكلم معه بكلام قبيح، قد يرى بعض الناس أنه كونه يعصي والده أولاً يصل رحمه قد يراها محقرة، قد يرى أشياء حقيرة، وهي ليست كذلك، قد تكون كبيرة وهو لا يعلم، وقد تجتمع عليه حتى تهلكه؛ لكثرتها وتساهم بها.

فالمقصود: المحقرات هي التي يراها الإنسان صغيرة، يراها ما هي من الكبائر، ويراهما أن الله سوف يغفو عنه فيها؛ لأنها باعتقاده ليست لها شدة، وليس تتضمن ظلماً للناس أو مشقةً عليهم، هذا يعني محقرات الذنوب.

٥ - حكم المجاهرة بالمعاصي

س: يقول السائل: الجهر بالمعصية يعتبر معصية، والمنافق هل هو من يخالف ظاهر ذلك وهل يأثم؟ فكيف يمكن التوفيق بين ذلك؟ بمعنى أن يخفى المعاصي ويظهر الصلاح، فهل ذلك

من النفاق؟^(١)

ج: الواجب على المسلم أن يتستر بستر الله، وألا يجاهر بالمعصية، بل إذا فعلها فليستتر بستر الله؛ وليتب إلى الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين»^(٢) جعلهم من غير أهل العافية، وإن من المجاهرة أن يفعل العبد معصية في الليل، ثم يصبح وقد ستره الله، فيفضح نفسه، ويقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فالواجب على المسلم التستر بستر الله وعدم إظهار المعاشي والتوبة إلى الله، فإن المعصية إذا كانت خفية، لا تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت ولم تنكر، ضرت العامة، فالواجب على من عصى أن يتقي الله، وأن يُسرّ معصيته، وأن يتوب إلى الله منها ويجهد نفسه، وألا يتجاهر بالمعاشي، فإن المجاهرة فيها شر عظيم تجرئ غيره على المعاشي، ليتأسوا به، وعدم المبالاة بالمعصية، فإذا فعلها خفية كان أقرب إلى أن يتوب، فيتوب الله عليه وليس هذا من النفاق، النفاق كونه يسر

(١) السؤال الثامن والعشرون، من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم (٦٠٦٩) ومسلم في كتاب الرهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم (٢٩٩٠).

الكفر ويظهر الدين، هذا النفاق، نسأل الله العافية.

٦ - حكم من هم بالمعصية وحيل بينه وبينها

س: يقول السائل: هل يحسب الذنب على من شرع في خطوات

إنفاذ الذنب لكن الظروف خذلته في تحقيق الذنب ذاته؟^(١)

ج: نعم إذا مشي فيه ثم حيل بينه وبينه يأثم على خطواته التي فعلها، أما إذا أراد الذنب ثم تراجع فليس عليه شيء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا هم أحد بسيئة، ثم لم يعملها لم تكتب عليه»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول؟ قال: لأنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣) فالإنسان إذا هدم الباب أو فتح الباب، ولكنَّه ما تيسر

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، برقم (١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾ برقم (٦٨٧٥) ومسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما برقم (٢٨٨٨).

له السرقة فهو آثم بفعله هذه، وإن لم تحصل له السرقة، لكنه آثم بفعله القبيحة، أما إنسان هم أنه يسرق لكنه ما فعل، هم أنه يغتاب ولا فعل، هم أنه يضرب فلاناً ولا فعل، ليس عليه شيء، فإن تركه الله له حسنة بهذا الترك، وإن ترك ذلك إعراضاً أو عجزاً ولم يفعل شيئاً، فلا شيء عليه.

٧- بيان طرق التخلص من الوساوس

س: يقول السائل: قد يوسم الشيطان للمسلم المطيع لربه والعابد، فكيف يتخلص الإنسان من هذه الوساوس؟^(١)

ج: اشتكي بعض الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انفث عن يسارك ثلاث مرات، وقل: أعود بالله من الشيطان الرجيم»^(٢) قال عثمان بن أبي العاص الصحابي الجليل لما سأله السائل قال: «ففعلت ذلك فأذهب الله عنِّي ما أجد» فإذا جاءته الوساوس يكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وينفث عن يساره

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشرح رقم (٤١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، برقم (١٧٨٩٧).

ثلاث مرات، ولو في الصلاة، ويقول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كانت الوساوس تتعلق بالله أو بالجنة أو بالنار للتکذیب، فليقل: آمنت بالله ورسله، آمنت بالله ورسله، آمنت بالله ورسله، أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي، الصحابة لما شكوا إليه هذه الوساس الخبيثة قال لهم: قولوا إذا وجد أحدكم ذلك: آمنت بالله وبرسله، أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم ولينته، يعني: ليقل هذا ولينته؛ لأنه قد تأتيه الوساوس، فيقول: ليس هناك جنة ليس هناك نار، أين الله، وساوس: تتعلق بالله أو بالجنة أو بالنار أو بالرسول، فإذا وجد هذا فليقل: آمنت بالله ورسله، آمنت بالله ورسله، أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، وبهذا تنتهي عنه الوساوس بفضل الله جل وعلا.

س: يقول السائل (م.ع.ن): أعاني منذ فترة طويلة من مس من الشيطان، والآن يقول بأنه أفضل من قبل، لكنني دائمًا أعااني من الوساوس وأتفوه بيدي وبين نفسي بكلمات قد يكون فيها من الكفر ما يجعلني أتألم كثيراً، ويكثر مثل هذا، وتكثر هذه الكلمات عندما أدخل الحمام، فأفتوني مأجورين، ماذا أفعل؟ هل أغتسل قبل كل صلاة وأتشهد أم ماذا أفعل؟ مع العلم بأنني أداوم على الصلوات جماعة في المسجد، وهل علي ذنب كبير

في هذا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: هذا من الشيطان؛ بل نبه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على ذلك إذا وجدوا مثل هذا، فالإنسان إذا وجد مثل هذا يقول آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي، لا يستمر في هذه الوساوس، سواء كان في الصلاة أو في خارج الصلاة، هذه كلها من الشيطان، قد يأتي له يوسوس له ما يتعلق بالإيمان بالله أو بالجنة أو بالنار أو بغير ذلك، الواجب عليه قطع هذه الوساوس ومحاربتها، والحد من مدة التشتات عنها بأن يقول: آمنت بالله ورسوله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكفيه ولا يضره ذلك؛ لأن هذه أشياء بغير اختياره من إيذاء الشيطان ومن تلبيس الشيطان، فعليه أن يتقي الله بأن يستعمل ما شرعه الله، فيقول: آمنت بالله ورسله، آمنت بالله ورسله، ويستمر في عمله الصالح ويترك هذه الوساوس، ويتعود بالله من الشيطان ولا تضره.

س: يقول السائل (م.د.س): عندي وساوس كثيرة من الشيطان وهي وساوس لا يجوز أن تداخل نفس الإنسان ويعبر

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشرح رقم (٣٥٩).

عنها، هل في ذلك إثم، وهل يخرجني ذلك من دائرة الإيمان
والعياذ بالله؟^(١)

ج: مثل هذه الوساوس وقعت لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واشتكوا إليه أنهم يجدون وساوس، لأن يخر أحدهم من السماء أسهل عليه من أن يتلفظ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك محضر الإيمان»^(٢) فإذا كانت هذه الوساوس تتعلق بالله أو بالجنة والنار أو بالإيمان بالأخرة أو ما أشبه ذلك، فالمشروع لك أن تقول: آمنت بالله ورسله وتكرر ذلك دائمًا، ولا تلتفت إليها وتستعيد بالله من الشيطان الرجيم، تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واستمر في عملك والله عنها واشتغل عنها واتركها ولا تذكرها لأحد، واسأله ربك أن يعينك على تركها والحذر منها، هذا هو الواجب عليك أن تقول: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتعرض عنها بالكلية، لا تذكرها لأحد، وتسأله ربك العون على محاربتها.

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشرح رقم (٣٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٧٥٢).

س: يقول السائل: إنه شاب يبلغ من العمر السابعة عشرة، مستقيم يصوم ويصلوة ويحمد الله، ويقول: ولا أزكي نفسي، ولكنني مصاب بمرض أرجو أن تدعوا الله لي بالشفاء ألا وهو مرض الوسوسة والتفكير بالمعصية، ولكنني والحمد لله لا أفعل ذلك وأندم على هذا التفكير السيئ، فبماذا تتصحوني، وما هي الكتب المفيدة التي ترشدونني إليها؟^(١)

ج: نوصيك بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا من الشيطان، وأعظم كتاب وأصدق كتاب، كتاب الله القرآن، والله يقول فيه سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنْرَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَرُغْ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢) فعليك الاستعاذه بالله عند وجود الوساوس، ولو في الصلاة تتفل عن يسارك ثلاث مرات، تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) بعض الصحابة، لما اشتدت به الوساوس، أرشده أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ولو في الصلاة، ويقول: أعوذ بالله من

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٣٧٠).

(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٧).

الشيطان الرجيم، فقالها فذهب عنه ما يجد من الوسوسه، فأنت نوصيك بالحذر من الوساوس، والاستعاذه بالله من الشيطان، وعدم الالتفات إليها، وأوصيك بأن تكون قوياً ضد الوساوس، وأن تستعيذ بالله من الشيطان أينما كنت، ولو في الصلاة، وأبشر بالخير والعافية.

س: يقول السائل: أرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بتوجيهي إلى الأقوال والأفعال التي تساعد المسلم على اجتناب الشيطان، ووسوسته، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ننصح كل مسلم أن يتبع عن أسباب استياء الشيطان عليه، وذلك بالغفلة عن ذكر الله، وتعاطي المعااصي ومجالسة الأشرار، كل هذه من أسباب استياء الشيطان وغلبته عليه، فليحرص على الإكثار من ذكر الله، فإن الذكر يطرد الشيطان، وبه تطمئن القلوب، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيَّضُ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ، فَرِينٌ﴾^(٢) فإذا أكثر من ذكر الله ابتعد عنه الشيطان، وهذا المعااصي تسبب قرب الشيطان، وقسوة القلب،

(١) السؤال السادس والعشرون من الشرح رقم (٢٩٥).

(٢) سورة الزخرف، الآية رقم (٣٦).

والعقوبات، ومن أعظم العقوبات أن ينسى ذكر الله، وأن تغلب عليه الوساوس، حتى لا يضبط عمله، وهكذا صحبة الأشرار، فإنها تضره ضرراً عظيماً، وتنسيه ما عليه من الحقوق، وتباعده من طاعة الله ورسوله، فيجب الحذر من ذلك.

ومن أسباب السلامة: الضراعة إلى الله، ودعاؤه جل وعلا، أن يعينك وأن يصلح قلبك، وأن يمنحك التوفيق لذكره، والقيام بحقه على الوجه الذي يرضيه، فهو القائل سبحانه: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) فاضرع إلى الله وأكثر من دعائه سبحانه وتعالى أن يعينك ويمنحك التوفيق، ويعينك من الشيطان ونزعاته ووساوسه.

س: يسأل عن حكم الشك، وهل على الإنسان إذا شك إثم، وماذا عليه أن يفعل تجاه ذلك؟ جزاكم الله خيراً.^(٢)

ج: الشك فيه تفصيل: إذا كان المقصود الشك في الطهارة إذا تطهر ثم شك هل أحده؟ هذا في الطهارة، أو شك هل طلق أو ما طلق؟ فالأسألة السلام، ولا طلاق، أما إذا كان الشك هل توضأ أو ما توضأ فالأسألة عدم الوضوء، يعني عليه أن يتوضأ، ورفع

(١) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٣٣٥).

الحدث، يعني: شك، هل توضأ أو ما توضأ، فالالأصل عدم الوضوء، عليه أن يتوضأ وكذلك إذا شك هل أدى لفلان أو ما أداه، يسأله هل أعطيتك أو ما أعطيتك؟ حتى يعطيه حقه، فالشك فيه تفصيل.

أما إذا وصل الشك إلى ما هو أكبر من ذلك، فيما بين الرجل وأهل بيته، فإن الواجب عليه تقوى الله، وألا يسيء فيهم الظن، بل يتبع عن الشك وظن السوء، فالله سبحانه وتعالى

يقول: ﴿أَجَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾^(١) والنبي صلى الله

عليه وسلم يقول: «إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢)

هكذا يقول صلى الله عليه وسلم، فإن رأى أموراً تجلب الريبة نصحها، ووجهها إلى الخير، وحذرها من أسباب الريبة، ولا

يجزم إلا بالدليل، يقول سبحانه: ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ

عَظِيم﴾^(٣).

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أويده، برقم (٥١٤٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحرير الظن والتجسس والتنافس والتناجش، برقم (٢٥٦٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (١٥).

٨- بيان الفرق بين الوسوسة والنفاق

س: يقول السائل: ما هو الفرق بين الشخص المبتلى بالوسوس،

وبيـنـ المناـقـ؟^(١)

ج: المناق صفتـهـ أنهـ يـظـهـرـ الإـسـلـامـ،ـ وـيـبـطـنـ الـكـفـرـ،ـ فـيـ
الـبـاطـنـ مـعـ الـكـفـارـ،ـ لاـ يـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ،ـ وـفـيـ الـظـاهـرـ

يـتـظـاهـرـ بـالـإـسـلـامـ،ـ هـذـاـ كـافـرـ كـفـراـ أـكـبـرـ،ـ فـقـدـ قـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ: ﴿إِنَّ

الْمُنَفَّقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَقَلُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٢) هـؤـلـاءـ أـعـظـمـ منـ الـكـفـارـ
الـمـعـلـىـنـ،ـ أـعـظـمـ منـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ،ـ وـأـكـفـرـ مـنـهـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ
الـبـاطـنـ كـافـرـاـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ،ـ وـلـاـ يـوـحـدـ اللهـ،ـ بـلـ
يـبغـضـ الـدـيـنـ،ـ وـيـسـبـ الـدـيـنـ،ـ هـذـاـ كـفـرـ أـشـدـ مـنـ كـفـرـ الـيـهـودـ
وـالـنـصـارـىـ،ـ وـإـظـهـارـهـ لـلـإـسـلـامـ لـاـ يـزـيدـهـ إـلـاـ بـعـدـاـ بـنـفـاقـهـ؛ـ وـلـهـذـاـ
جـعـلـهـمـ اللهـ فـيـ الدـرـكـ أـلـأـسـفـلـ مـنـ النـارـ،ـ وـهـذـاـ يـسـمـىـ الـرـيـاءـ
الـأـكـبـرـ،ـ وـأـمـاـ الـرـيـاءـ الـذـيـ يـعـرـضـ لـلـنـاسـ فـيـ صـلـوـاتـهـمـ،ـ وـقـرـاءـتـهـمـ،ـ
فـهـذـاـ يـسـمـىـ الـرـيـاءـ الـأـصـغـرـ،ـ وـهـوـ الشـرـكـ الـأـصـغـرـ،ـ نـسـأـلـ اللهـ الـعـافـيـةـ.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٤٥).

س: تقول السائلة: امرأة تعتبرها بعض الوساوس، رغم أنها متعلمة، وقد ذاقت حلاوة الإيمان، رأت رؤيا في المنام بعدها قساً قلبها، وأصبحت تشک في كثير من أركان الإيمان، ترجو التوجيه والدعاء لها بالصلاح، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: المشروع لمن وجد شيئاً من الوساوس أن يستعيد بالله من الشيطان، وأن يكرر ذلك في جميع الأوقات التي يتلى فيها بالwsaos، وإذا كان ذلك يتعلق بالله وبالإيمان والتوحيد، يقول: آمنت بالله وبرسوله ويتعوذ بالله ويتهي، سأله الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقالوا: إنه يجد أحدهم ما لئن يخر من السماء، فهو عليه من أن يتكلم به، فقال لهم: «ذاك محض الإيمان»^(٢) وأمر من وقع في قلبه شيء من ذلك، أن يقول: «آمنت بالله ورسله»^(٣) وأن يستعيد بالله ويتهي، فالواجب عليك أيتها الأخت في الله إذا وصل في قلبك شيء

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٢٥٧).

(٢) سبق تحريره في ص (٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٦٢٠٣).

مما يتعلق بالله والإيمان، أو الآخرة والجنة والنار و نحو ذلك أن تقولي: آمنت بالله ورسله، آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكفيك هذا، وتعرضين عن كل شيء من هذه الوساوس، تستغلين بشغلك الآخر، من القراءة أو أعمال متزلية، أو تتحدين مع صديقة أو مع زوجك، أو غير ذلك، تعرضين عن هذه الوساوس إعراضًا كاملاً، وإن كانت في الصلاة أو في الوضوء كذلك تعرضين عنها، تتغذين بالله من الشيطان، ولا تعيدي صلاة، ولا تعيدي الوضوء، وتبني الأمور على أنها كلها سديدة وكلها ماشية في طريقها، حتى ترغمي الشيطان وحتى تبطلي عليه ما أراد من إبطال أعمالك وإيذائك، هذا هو المشروع، حتى ولو في الصلاة إذا مر عليك في الصلاة وأشغالك تنفيذه عن يسارك ثلاث مرات، تقولين: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتتفلين ثلاث مرات، تتفلين عن يسارك وتقولين: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة لما ذكر له أنه ابتلي بالوسوسة في الصلاة^(١) أرشد إلى هذا فعله الصحابي فسلم، وهكذا في غير

(١) سبق تخریجه في ص (١٧).

الصلوة، في الوضوء في الإيمان في كل شيء، هذه الوساوس التي تعترى المؤمن والمؤمنة دواؤها التعود بالله من الشيطان الرجيم، والاستغلال بذكر الله، والاستغلال بمشاكل أخرى، والإعراض عن هذه الأمور وعدم إعادة وضوء أو صلاة، أو قراءة، أو غير ذلك، المؤمن والمؤمنة يبني الأمور على أنها مضت على الوجه الشرعي، ويرغم الشيطان بترك مطاوعته، وإذا كان شيئاً يتعلق بالإيمان والآخرة ونحو ذلك، يقول: «آمنت بالله ورسله، آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وبهذا يزول هذا الأمر، وتحصل الطمأنينة والعافية من هذه الوساوس إن شاء الله، شفاه الله وعافها من كل سوء، نسأل الله لك أيتها الأخت الشفاء والعافية من هذه الوساوس، وأن توفقني بالطريق الشرعي والمنهج الشرعي.

٩- حكم الخواطر والأفكار التي تعرض للإنسان

س: يقول السائل: هل يحاسب الإنسان على ما يجول في نفسه من كلام وتخيلات وتساؤلات، فيما يخص الحال بعد الموت، وكيف يمكن التخلص من هذه الأفكار؟^(١)

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٠).

ج: الوساوس التي تعرض للإنسان في نفسه، ولا تستقر لايؤخذ عليها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(١) فosaوس الصدور معفو عنها إلا إذا كانت عملاً، ولما سأله الصحابة عن الوساوس، قالوا: يا رسول الله، إن أحذنا يجد في نفسه، ما لأن يخر من السماء أهون عليه من أن ينطق به أو أسهل عليه، من أن ينطق به، قال: «ذاك محضر الإيمان»^(٢) وفي لفظ آخر: «صريح الإيمان»^(٣) «إذا وجد أحدكم ذلك، فليقل: آمنت بالله ورسله»^(٤) «فليستعد بالله من الشيطان، ولبيته»^(٥) فقد يأتيه الشيطان، يقول له، ويروس له في ربه أو في الجنة أو في النار، وفي البعث والنشور، فإذا وجد ذلك فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولبيله: آمنت بالله ورسله، ولبيته، هكذا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره...، برقم (٥٢٦٩) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس...، برقم (١٢٧).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدتها، برقم (١٣٢).

(٤) سبق تحريرجه في ص (٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، برقم (٣٢٧٦).

أما الخواطر التي تعرض وتزول لاتضر، يعفى عنها، كما قال الرسول صلی الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١) لكن إذا استقر وأذاه يقول: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ول يجعلم أن الله جل وعلا سوف يسامحه في هذا الشيء الذي ليس هو باختياره، لكن إذا كثر عليه، يقول: (آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتهي).

١٠- نصيحة لمن ابتلي بأذية الشيطان له في المنام

س: تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر تسعة عشر سنة، أصلی وأصوم والحمد لله، وأقوم بجميع واجباتي الدينية والدنيوية بأكمل وجه، ولكن المشكلة أنني عندما أنام في أي وقت يأتياني في المنام ما يشبه الشياطين والعياذ بالله، أو ما يسمونه المردة يغطي علىي أنفاسي حتى يقربني من الموت، ويضربني باهتزاز وارتعاش في جسمي وأصوات مرعبة داخل أسماعي، كما أنه يذهب بي إلى أماكن صحراوية لم أر مثلها طول حياتي، بين السماء والأرض، وأنا لا أحس إلا بالطيران في

(١) سبق تخريرجه في ص (٢٩).

الجو، مع العلم أن جسمي في الفراش، وهذه الأصوات عندما تحدث في أسماعي تزعجني لدرجة أني أقوم بالصياح الشديد، حتى يسمعني البعيد والقريب، وأنا لا أتحرك، جزاك الله خيراً يا سماحة الشيخ، تريد أن تقول: اقرئي بعض الآيات والأدعية والأحاديث النبوية، وأقول لك: إنني أفعل ذلك كل ليلة، ولكن بدون جدوى، أريد منك -توجيهي جزاك الله خيراً- كما أريد أن تدعولي وتدلني على شيء أفعله ينقذني من هذا الجان الذي حرمني من المنام جزاك الله خيراً، وسدد خطاك إنه سميع مجيب؟^(١)

ج: أسأل الله لك الشفاء والعافية من كل سوء، وأسأل الله أن يمنحك التوفيق لما فيه رضاه، وأن يعيذك من هذا الداء، وأن يكتب لك السلامة من كل سوء، ونصيحتي لك أن تقرئي آية الكرسي عند النوم، فالرسول صلى الله عليه وسلم، معصوم، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ومن قرأها لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح»^(٢) فاقرئيها بصدق

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز...، برقم (٢٣١١).

وإخلاص، وعزم صادق على أنك تصدقين الرسول صلى الله عليه وسلم فيما قال، واقرئي قل هو الله أحد، والمعوذتين ثلاث مرات عند النوم، وأبoshi بالخير، عليك بالصدق والإيمان بأن الرسول قال ذلك، عليه الصلاة والسلام وقولي أيضاً: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(١) ثلاث مرات «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٢) ثلاث مرات كل ليلة وكل صباح، وأبoshi بالخير، سوف يزول هذا بإذن الله، افعلي هذا من حين تسمعين هذا الكلام، واثبتي عليه واصدقني، واسألي الله أن ينفع بذلك واضرعي إليه جل وعلا أن يعافيك من هذا البلاء، والرسول صادق عليه الصلاة والسلام، لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم (٤٧٤) وأبوداود في كتاب الأدب، باب ما يقول: إذا أصبح، برقم (٥٠٨٨) والترمذى في كتاب الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، برقم (٣٣٨٨).

وهذا العدو الذي يجثم عليك ويؤذيك، هذا شيطان، سوف يزول وسوف ينتقم الله منه، فعليك بالصدق وعليك بالجد في هذا الأمر، وملازمة آية الكرسي عند النوم، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات عند النوم، و«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(١) ثلاث مرات: و«بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٢) ثلاث مرات، وأبشرى بالخير، وإن زدت على ذلك: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» فهذا طيب، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ به الحسن والحسين، يقول: «أعيذكم بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»^(٣) قولي هذا، وقولي أيضاً: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرنون»^(٤) أيضاً جاء ذلك

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٢).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَرْفَعُونَ﴾ [الصفات: ٩٤] برقم (٣٣٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الوليد بن الوليد، برقم (١٦٥٧٣).

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقولي أيضاً: «أعوذ بكلمات الله التامات، الالاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ وبراً، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرا في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق، إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»^(١) كل هذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا فعلت ما تيسر من هذا، فأبشر بالخير، بعض هذا يكفي، وأية الكرسي كافية مع الصدق، فاصدقي واسألي الله العافية، واسألي الله في سجودك، وفي الصلاة قبل السلام في التحيات، وفي آخر الليل وفي أي وقت، اسأل الله بصدق، أنه يمنحك الشفاء والعافية، وأن يجيرك من شر هذا العذاب، ونحن نسأل الله لك العافية والشفاء، والله جل وعلا هو القائل في كتابه العظيم:

﴿أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُم﴾^(٢) وهو الصادق سبحانه وتعالى، وهو

=أبو داود في كتاب الطب، باب كيف يرقى، برقم (٣٨٩٣) والترمذى في كتاب الدعوات، باب ٩٤ برقم (٣٥٢٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن خنبش رضي الله عنه برقم (١٥٤٦١).

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

السائل جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ مُّحِيطٌ
دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ﴾^(١)
وأرجو أن تري الشفاء من أول ليلة تستعملين هذا العلاج العظيم
النبي القرآني، وقام الله وشفاك من كل سوء وسائر المسلمين.

١١- بيان أثر الصدق في إجابة الدعاء

س: سماحة الشيخ كررتكم أكثر من مرة، الصدق في قراءة آية الكرسي، والآيات الأخرى عند قراءتها والأدعية، كأنكم تقولون: إنه لابد لحمل السلاح ضد عدو الله من أسلوب معين؟^(٢)
ج: نعم يقرأها المؤمن ويكون صادقاً، ويعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صادق، يحسن ظنه بربه لا يقول ذلك وهو غافل شاك في الله، شاك في الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا أتي بهذه الأذكار وهذه الأدعية، يأتي بها عن صدق وإخلاص لله، وإيمان بأن ربه على كل شيء قادر، وإيمان بأن الله صادق فيما يقول، وأن الرسول صادق بما يقول، وأن الشفاء إذا تأخر لحكمة بالغة، قد يتاخر الشفاء والإجابة، لحكمة بالغة، فربك حكيم علیم،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٢١١).

ولكن مع الإلحاح والصدق، تأتي الإجابة ويأتي الشفاء.

١٢- بيان ما ينبغي من ابتي بالوساوس

س: تقول السائلة أم عبدالله من القوييعية: دائمًا بالي مشغول بأفكار الدين، فأنا في دوامة من الأفكار والوساوس التي أحارُّها أن أقاومها وتسبب لي الأوجاع في الرأس؛ لأنني أحارُّها وتعود مرة ثانية، وأحس بقسوة في قلبي إذا أردت أن أقنع نفسي، أنا أريد سماحة الشيخ أن أحس بالإيمان في قلبي، وأريد أن يلين قلبي ويخشى، ولكن لا أحس بذلك إلا بشيء قليل ثم أرجع إلى القساوة، فهل ذلك من كثرة الذنوب والمعاصي، أم من ذنب اقترفته؟ ماذا أفعل يا سماحة الشيخ، وجهوني مأجورين؟^(١)

ج: أرجو أن يكون هذا من حرصك على الخير ومن رغبتك على الخير، ولكن الشيطان عدو الله يلبس عليك، ويؤذيك، فنوصيك بالاستعاذه بالله من الشيطان، وأبشرك بالخير، هذا يدل على رغبتك في الدين ومحبتك للدين، وأبشرك بالخير وتعودي بالله من الشيطان عند الوسوسة قوله: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم أصلح قلبي، اللهم أذهب قسوته، اللهم اغمره

(١) السؤال من الشرط رقم (٤١٩).

بخشيتك ومحبتك والتوكل عليك والشوق إلى لقائك اللهم
أعذني من الشيطان، وأبشرني بالخير، وتزول الوساوس تعوذى
بالله من الشيطان وأحسني الظن بالله، واسألي الله أن الله يعينك
على عدوك الشيطان، وأن الله يصلح قلبك وأن يمنحك خشيته،
والرغبة فيما عنده، وأن يلينه ويزيل قسوته وأبشرني بالخير،
عليك بسؤال الله والضراعة إليه سبحانه، وسؤاله أن يعينك على
ذكره وشكره، وأن يزيل قسوة قلبك، وأن يعمره بالتقوى
والخشية لله والتعظيم لله، وأن يعيذك من الشيطان الرجيم
ونزغاته وأبشرني بالخير، كل هذا إن شاء الله يدل على الخير،
ولكن تعوذى بالله من الشيطان الرجيم، وأبشرني بالخير.

س: يقول السائل: أنا رجل أرتكب ذنوباً ومعاصي منها
الصغار ومنها الكبائر، وقد من الله علي بالتوبه وأحمد الله على
ذلك، ولكن دائماً ما أتذكرة هذه الذنوب والمعاصي، ويدخل بها
الشيطان في صلاتي، وقد أسرح ولا أعرف ماذا أقول في صلاتي
هل أتممت الواجبات والأركان أم لا؟ وأنا أحارب جاهداً مجاهدة
نفسى، فما توجيه سماحتكم، وهل علي ذنب في ذلك؟^(١)

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢١).

ج: ننصحك بأن تحذر هذه الوساوس، وأن تتعوذ بالله من الشيطان إذا عرضت لك، تتفل عن يسارك ثلاث مرات، وتقول: أعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، وهكذا كلما عرضت لك تستعيذ بالله من الشيطان، تعاند عدو الله وترغمه، هذا عدو الله يؤذيك، فعليك أن تلجمأ إلى الله في طلب العافية منه، وتسأله في سجودك وفي غير ذلك أن الله يعافيك من هذه الوساوس، وأنت والحمد لله على خير، ما دمت صدقت في التوبة، فأنت على خير عظيم، وهذه من عدو الله يؤذيك، فعليك أن تتعوذ بالله منه، وأن تستعيذ بالله منه، وأن تلجمأ إلى الله تسأله العافية وأبشر بالخير.

س: يقول السائل: بأنه شاب كثير الوساوس، مما هي الوسائل للتخلص منها، وأرجو أن تدعوني سماحة الشيخ مأجورين؟^(١)

ج: شفاه الله وعافاه، التخلص منها بالتعوذ بالله من الشيطان إذا أحس بوساؤس يتفل عن يساره ثلاث مرات، ولو في الصلاة ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو الدواء كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه^(٢)، والله جلّ وعلا في كتابه

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٣٧٣).

(٢) سبق تخرجه في ص (١٧).

ال الكريم يقول: ﴿ وَإِمَّا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ ﴾^(١)
فدواء نزغات الشياطين الاستعاذه بالله من الشيطان حتى ولو في
الصلوة، فإذا غلت الوساوس فإن المشرع للمؤمن أن يتعود
بالله من الشيطان، وأن يكرر ويلح ويصدق مع النفس، ويتأفل عن
يساره ثلاث مرات، وقد عَلِمَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحبه
عثمان بن أبي العاص الثقفي لما قال: يا رسول الله، إن الشيطان
قد لبس عليّ صلاتي؛ فأمره أن يتعود بالله من الشيطان وأن ينفك
عن يساره ثلاث مرات، قال عثمان: فعلت ذلك، فأذهب الله
عني ما أجد^(٢) والحمد لله.

س: يقول السائل: ماذا يفعل الإنسان إذا كان مصاباً
بالوسواس القهري وخصوصاً إذا كانت هذه الوساوس
والخواطر سيئة للغاية، وأخشى أن يعاقبني الله عليها، فهل
يؤاخذني الله عز وجل على هذه الوساوس وهذه الخواطر، مهما
بلغ شدة قبحها وخبثها، ماذا أفعل سماحة الشيخ؟^(٣)

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٠) وسورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٧).

(٣) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٨٣).

ج: الصحابة رضي الله عنهم، اشتكوا للنبي صلى الله عليه وسلم، هذه الوساوس، وقالوا: إن أحدهنا يجد في نفسه، ما لأن يخر من السماء أهون، أو قالوا: أسهل من أن ينطق بها،^(١) فأوصاهم صلى الله عليه وسلم، أنهم إذا وجدوا هذه الوساوس الخبيثة، من جهة الله أو من جهة الآخرة، أن يقول أحدهم:
^(٢) «آمنت بالله ورسله»^(٢) «وأن يتبعه بالله من الشيطان، ويتهي»
هذا دواؤها، هذه الوساوس الخبيثة الخطيرة، دواؤها أن يقول المؤمن: آمنت بالله ورسله، وأن يتبعه بالله من الشيطان الرجيم، وتزول؛ بل قال عثمان بن أبي العاص يا رسول الله إن الشيطان قد ليس على صلاتي، فأمره صلى الله عليه وسلم، إذا وجد ذلك أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، وأن يتبعه بالله من الشيطان، قال: ففعلتها، فأذهب الله عنى ما أجد^(٤) فإذا وجد الإنسان في نفسه، ما يحيك من جهة الله، من خلق الله؟ ليس هنا جنة، ليس

(١) سبق تحريرجه في ص (٢٠).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٢٦).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٢٩).

(٤) سبق تحريرجه في ص (١٧).

هنا نار أشياء من هذه الوساوس الخبيثة، يقول: آمنت بالله ورسله، آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويintهي والحمد لله، ويسلم الحمد لله.

س: تقول السائلة: مشكلتي يا شيخ بأنني أعاني من الوساوس ولا أعرف صد هذا الوساوس، الذي يزداد كل يوم، حيث إننيأشعر بعدم الصدق والإخلاص لله عز وجل، ومرة أشعر بضمير الإيمان، الذي يدفعني إلى العمل الصالح، الذي يرضاه الله عز وجل، فأنا دائمًا في حيرة من أمري، لا أدرى ماذا أفعل، لقد سألت البعض من الإخوة، فقالوا لي: اطمئن فإنه مأجورة، وتقول في رسالتها: هذا الوساوس كثيراً ما يراودني، حيث إنني عندما أسمع الرد من بعض المشايخ، أشعر بالارتياح والاطمئنان ولكن بعد فترة أعود لما كنت عليه في السابق للشك والحيرة والقلق وعدم الاستقرار للروح والبدن، أفتوني في مشكلتي وجراكم الله خيراً؟^(١)

ج: هذا كله من الشيطان، والواجب عليك تقوى الله والضراعة إليه، أن يعذك من الشيطان ونزعاته وهمزاته والحدر

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٣٧٩).

من هذه الوساوس، عليك بالصدق والإقبال على الله عز وجل، في جميع أعمالك، وأبشرى بالخير العظيم، ودعى عنك الوساوس، واجزمي على أنك فعلت المطلوب ولا تلتفتي للظنون الكاذبة، التي يأتي بها الشيطان لا في الصلاة ولا في الوضوء، ولا في غير ذلك، عليك بالجزم إذا صليت اجزمي أنك صليت والحمد لله، إذا توضأت كذلك، ودعى الوساوس، حاربها بالتعوذ من الشيطان الرجيم، وبتركها، والحذر منها، والبناء على ما وقع في نفسك أنك فعلته، من وضوء أو صلاة أو غير ذلك؛ لأن الشيطان عدو مبين، حريص على إفساد أعمال بني آدم، فالواجب محاربته، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾^(١).

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد لبس عليّ صلاتي، فقال له صلى الله عليه وسلم: «استعد بالله، وانفث عن يسارك ثلاثاً» قال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وهو الذي سأله: فعلت ذلك فأذهب الله عنى ما أجد^(٢).

(١) سورة الأعراف الآية رقم (٢٠٠) وسورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٧).

هكذا ينبغي، إذا أحسَّ الإنسان ينفث عن يساره، ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان ولو في الصلاة إذا جاءته الوسوسَة، ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، وهكذا في جميع الأحوال، كلما أحسَّ بالوسوسَ، يستعيذ بالله من الشيطان، يزول البلاء، إن شاء الله.

س: يقول السائل: إن هناك موضوعاً يقلقني، وهو أنني أخاف جداً من عقاب الله عز وجل، وأشعر أنني أرتكب سيئات كثيرة في حياتي، وأحاول التقرب إلى الله بالصلاوة والتسبيح، ولكن مع ذلكأشعر بأنني مقصِّر جداً في حقوق الله، وخصوصاً عندما أقرأ عن منازل المؤمنين في الجنة، وجهوني سماحة

الشيخ؟^(١)

ج: هذه وساوس، يا أخي اتق الله، هذه وساوس اطرحها من بالك، وتعوذ بالله من الشيطان، إذا كنت لا تعلم شيئاً من الذنوب، فاطرح هذه الوساوس، واعلم أنها من الشيطان، وقل: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا بأس أن تتفل عن يسارك ولو في الصلاة ثلاث مرات، قل: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٨٠).

إن كنت تعلم شيئاً من الذنوب فبادر بالتوبة، تعلم أنك عاق لوالديك، أنك تركت شيئاً من الصلوات، تعلم أنك ضربت أحداً، أخذت مال أحد، بادر بالتوبة، ومن الذنب الذي تعرفه بادر بالتوبة، والتوبة الندم على الماضي، والعزم الصادق ألا تعود في الذنب مع تركه والإلقاء منه خوفاً من الله وتعظيمها، وإن كان الذنب يتعلق بمخلوقين، ترد عليهم حقوقهم، تعطيهم حقوقهم أو تستحلهم من حقوقهم، من تمام التوبة أن تعطيه حقه، المال الذي أخذته منه، أو ضربته أو قتلت ولده، وما أشبه ذلك، تعطيه حقه بالقصاص، برد المال، هذا من تمام التوبة، وأما الوساوس فما لها أساس، ما تعرف ذنوباً فعلتها، هذا من الشيطان لا تبال بها، واطرحها واسأله ربك العافية منها، وتعوذ بالله من الشيطان، وأبشر بالخير.

س: **تقول السائلة:** إنها امرأة متزوجة وعندها ثلاثة من الأطفال ومدرسة وتحمد الله على ذلك، المشكلة عند دخولها إلى المدرسة يتتباهَا شيء من الخوف، وهذا الخوف يتحول إلى وسوسة، حيث تقول: لا أستطيع أن أتكلّم مع زميلاتي، وعندما أتكلّم مع أحد أشعر بالخجل والخوف الشديد، ولا أستطيع أن أرد كلمة واحدة، وأنا أشكو إلى الله قبل كل شيء ثم لكم أن توجهوني

إلى الأمر الذي يفرج عنِي بالدعاء الخالص، وأن يزيدني إيماناً إلى إيماني جزاكم الله خيراً، وما سبب ذلك مأجورين؟^(١)

ج: هذا الكرب الذي يصيبك كله من الشيطان، فالواجب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والثقة بالله، والاعتماد على الله، وسؤاله التوفيق والإعانة، هكذا يجب عليك وعلى أمثالك أن يكون عندك القوة والنشاط والهمة العالية، والتوكل على الله، وأن تسأليه سبحانه أن يعينك وأن يثبت قلبك على الهدى، وأن يعينك على أداء الواجب، وعلى تعاطي ما شرعه الله، وعلى ترك ما نهى الله عنه، وإذا صدقت بسر الله أمرك.

هن نساء مثلك يجب ألا تهتمي بهذا الأمر، وأن يكون عندك القوة والنشاط في الدروس، وفي السلام وفي التحدث مع زميلاتك ونحو ذلك، واضرعي إلى الله أن يعينك على هذا، وأن يثبت قلبك ولسانك على الحق، وأن يعينك على كل خير، وأن يمنعك من نزغات الشيطان، وعليك أن تحذر هذه الوساوس، وإذا أحست بشيء من هذا قولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٤٠٩).

الرجيم، ويزول هذا الأمر إن شاء الله، كل هذا من الشيطان، فأنت عليك بالصدق في اللجوء إلى الله وسؤاله التوفيق والإعانة والعافية من كل سوء، وعليك مع هذا التعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجد في هذا والتكرار، نسأل الله لك التوفيق والهداية، ونسأله لك العافية من كل سوء.

١٣ - بيان علاج الوسوسة في الطهارة والصلاة

س: سماحة الشيخ تشككوا الكثير من الأخوات من الوسوسة في الصلاة والطهارة، البعض منها تجلس ما يقارب من نصف ساعة في الحمام، تعيد وتكرر الموضوع، ما العلاج الناجع في ذلك سماحة الشيخ؟^(١)

ج: هذا من الشيطان، الواجب الحذر من وساوسه، والصدق في ذلك، وسؤال الله العافية بصدق، وبذلك يزول هذا الوسواس، لا في الصلاة ولا في الطهارة، الواجب على المصللي أن يعرض عن هذه الوساوس، رجلاً أو امرأة، وأن يتبعه بالله من الشيطان ولو في الصلاة، ولما اشتكي عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٤٠٩).

رسول الله، إن الشيطان لبس عليٍّ صلاتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا وجدت ذلك فانفث عن يسارك ثلاث مرات، وقل: أعوذ بالله من الشيطان قال عثمان: فعلت ذلك، فأذهب الله عنك ذلك الوسوس^(١).

فوصيتي للجميع من الرجال والنساء التعود بالله من الشيطان من هذا الوسوس، عند الصلاة أو في الطهارة، أو في الطواف، أو في غير ذلك، يكون عند الرجل وعند المرأة القوة والنشاط والهمة العالية والتعمود بالله من الشيطان، وسؤال الله الإعانة والتوفيق والثبات على الحق والعافية من نزغات الشيطان، ويتأفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا أحس بهذا الشيء وإذا صدق مع الله في التعمود وسائل الله العافية، أعاده الله وكفاه شر عدوه.

وأوراد الصباح والمساء لها أثر في ذلك، يكثر من الأوراد التي فيها الدعاء وسؤال الله العافية من كل سوء، وسؤال الله العافية من الشيطان، سؤال الله الهدایة والسداد، فالاوراد لها اثراها العظيم.

س: تقول السائلة (ن.ج): إبني امرأة متزوجة ولدي أربعة

(١) سبق تخریجه في ص (١٧).

أطفال وأشکو من مرض نفسي وهو الوساوس، وقد عجزت من الأدوية والمراجعات، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى علاج صالح ومفيد، نفع الله بكم وجزاكم الله عنی خيراً؟^(١)

ج: نوصيك بكثرة التعود من الشیطان، هذا من الشیطان ولو في الصلاة، انفثي عن يسارك ثلاث مرات، وقولي: أتعوذ بالله من الشیطان الرجيم ثلاث مرات، ويذول إن شاء الله، وقع هذا بعض الصحابة فسأل النبي صلی الله عليه وسلم، فقال له النبي صلی الله عليه وسلم: تعوذ بالله من الشیطان، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ففعل فعافاه الله من ذلك^(٢).

فنوصيك بالتعوذ بالله من الشیطان إذا عرض لك في الصلاة، تعوذ بالله من الشیطان وأنت صادقة، تعلمين أن الله هو القادر على كل شيء سبحانه وتعالى، وأنه الرؤوف الرحيم، وأنه الجود الكريم فاصدقي في ذلك، وأسأل الله لك فضله، وتعوذ بالله من الشیطان، وذلك بأن تنفي عن يسارك ثلاث مرات، تقولين: أتعوذ بالله من الشیطان، وهذا بحمد الله يذهبه الله

(١) السؤال الثلاثون من الشریط رقم (٣٣٨).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٧).

عنك وتسليمك إن شاء الله من هذه الوساوس، ولو قلت في السجود أو بين السجدين أو أنت قائمة، كله لا بأس به: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنت صادقة بقوه وجهاد لعدو الله.

١٤- بيان ما ينبغي لمن تسيطر عليه الشكوك

س: تقول السائلة (ف.ص.ص.ق) من الأردن: إني مصابة بداء الشك فهو يتابني دائماً ويسيد عليَّ، أي: عندما يتكلم شخص فإنيأشك فيه أنه تكلم وهو لم يتكلم، وهذا الشك يتابني من غير قصد مني ولا نيةٍ، أحارو التخلص منه فلم أقدر، والمشكلة إني أخشى أن يصيبني إثم في اتهام الناس بالكلام، وهو لم يقع منهم، أرجو إفتائي في ذلك وتوجيهي لما ينفع؟^(١)

ج: لا إثم عليك إن شاء الله؛ لكن تعالجين هذا الأمر بالثبت في الأمور، وعدم العجلة في الأمور، والتوعذ بالله من الشيطان، غير أن هذا قد يفضي إلى الوساوس، فينبغي التوعذ بالله من الشيطان الرجيم عند وجود هذه الشكوك، وأيضاً عدم العجلة في الأمور، وعدم الحكم على الناس إلا بعد التثبت، فلا تعجلي بشيء وثبتي في الأمور حتى تجزمي جزماً يقيناً أن هذا

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٠٧).

تكلم أو هذا قال كذا وكذا، ودعني الشكوك والأوهام؛ لأن هذا قد يجر إلى الكذب الكثير، وعليك بالإكثار من ذكر الله والتعوذ بالله من الشيطان حتى يزول هذا التوهم.

١٥- بيان فضل الصبر والاحتساب وحسن الظن بالله

س: يقول السائل: آمل أن أجده لديكم الحل لما أنا فيه، فقد أخذ مني الهم مأخذًا بليغاً، وقدت الخشوع في جميع الصلوات، وقدت قيام الليل، وقدت كثيراً مما كنت أحفظه من كتاب الله، وتركت القيام بالدعاة التي كان لي نشاط فيها، وقدت أشياء كثيرة بسبب كثرة التفكير فيما أصابني، وفي الختام أطلب منكم يا والدنا أن توصيني وأن تدعوني، وحفظكم الله؟^(١)

ج: عليك يا أخي أن تسأّل ربك جل وعلا وتتضرع إليه، أن الله يشفيك من هذا البلاء، وأنت على خير، إذا كان ليس عن اختيارك، ولكن مغلوب على هذا الأمر، فأنت تسأّل ربك أن يعينك، تجتهد في الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها بقلبك، واستحضر أن الله جل وعلا ينظر إليك، وأنه سبحانه يشاهدك

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٣٧٠).

وأنك بين يديه، فاجتهد ودع التفكير الذي أصبت به، أمر الله غالب، فاحمد الله، لا يقضى الله لعبده من قضاء، إلا كان خيراً له، فعليك بالصبر والاحتساب، وحسن الظن بالله والإقبال على صلاتك بالخشوع فيها، والدعوة إلى الله، حسب طاقتك في أهلك، وفي جيرانك وغيرهم، والعناية بقيام الليل، حسب طاقتك، في أوله أو في وسطه أو في آخره ﴿فَانْقُوْا إِلَيْنَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وإياك وسوء الظن بالله، عليك بحسن الظن بالله، واجتهد في السؤال والضراعة إليه أن يعافيك وأن يشفيك ويردك إلى حالتك: الحالة الأولى التي هي أحسن، وأن يرزقك الخشوع في الصلاة، والعناية بصلاة الليل، والعناية بالدعوة إلى الله، أنت بين يدي الله، أنت عبد من عباده، تضرع إليه، واسأله بصدق أن يعينك، وأن يعافيك، وأن يهبك الحالة الأولى، من الدعوة إلى الله، والخشوع والإقبال على صلاة الليل وأبشر بالخير، والله يقول سبحانه: ﴿أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢).

س: ييدو أن أخانا مصاب بمرضين مرض عضوي ومرض

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

نفسي، هل تتصحونه بمراجعة أحد المستشفيات، لعل الله سبحانه وتعالى أن يهئ له الشفاء؟^(١)

ج: لا مانع إذا كان مريضاً يستطيع الأطباء علاجه، فلا بأس، أما الشيء النفسي فعلاجه ذكر الله، طاعة الله، وسؤال الله والضراعة إليه أن يهبه حاله الأولى، من الإخلاص لله، والخشوع بين يديه، وقيام الليل ونحو ذلك، والشيء الذي يتعلق بالعضوين من البدن، هذا يعالج عند الأطباء المختصين، والحمد لله.

١٦ - حكم لوم النفس على التقصير والخوف من عدم المغفرة

س: يقول السائل: في أحيان كثيرة يساورني شعور بأنني مقصر وألوم نفسي جداً، لمجرد ترك صلاة الجماعة أو غير ذلك، وأخشى أن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لي، فماذا أفعل؟^(٢)

ج: عليك أن تحسن الظن بالله مع التوبة مما أسلفت من التقصير، وعليك الاستمرار في الخير، والحذر من وساوس الشيطان، ومن طاعة الهوى، وأبشر بالخير، المقصود الاستعانة والتوبة مما سلف من التقصير مع حسن الظن بالله عز وجل، يقول

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٧٠).

(٢) السؤال الحادي والأربعون من الشرح رقم (٣٢٨).

النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»^(١) فعليك أن تحسن الظن بربك وتستقيم على الحق، وما مضى من تقدير فعليك التوبة إلى الله منه.

١٧- بيان مجاهدة وساوس الشيطان

س: يقول السائل (ع.س.ب) من قطر الدوحة: تتابني كثير من الهواجس أو الوساوس، أو الشكوك حول أمور الطلاق والظهار والوضوء والصلاوة، وأرجو منكم التفضل بالإرشاد، حفظكم الله؟^(٢)

ج: لا شك أن هذا من الشيطان؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَرْغُ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣) ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُنْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُونَا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٤) ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾١١﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْمِدُهُ كُلُّهُ نَفْسُهُ﴾ برقم (٧٤٠٥) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء، برقم (٢٦٧٥).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (١٢١).

(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

(٤) سورة فاطر، الآية رقم (٦).

٦١ ﴿ إِلَهُ النَّاسِ ۚ مِنْ شَرِّ الْوَسُوْسِ الْخَنَّاسِ ۚ ۲﴾
الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۚ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۚ (٦) .

فالواجب عليك أن تحارب هذه الوساوس في جميع الأحوال في الموضوع وفي الغسل، وفي المعاملات وفي كل شيء، عليك أن تحاربها؛ لأنها من عدوك عدو الله، فالواجب عليك أن تحاربها وأن تستعيذ بالله من الشيطان، وأن تكثر من ذكر الله سبحانه، وأن تمضي في عملك ولا تلتفت إلى هذه الوساوس، فإذا توضأ فاعلم أنك توضأت وانتهيت، وهكذا إذا اغتسلت فاعلم أنك اغتسلت، فلا تعيد وضوءاً ولا غسلاً، وهكذا في صلاتك، وهكذا في جميع الأحوال تعلم أنك فعلت ما فعلت وأن هذه الوساوس التي تخطر كلها من الشيطان، فاطرها ولا تلتفت إليها، هذا هو الواجب عليك حتى ترغم عدو الله، وحتى تستريح من وساوسه مستقبلاً، فإنه إذا رأى منك اللين في قبول الوساوس طمع فيك وزاد عليك في الوساوس، وإذا رأى منك القوة والمحاربة له يئس منك وابتعد، وهكذا يجب عليك أن تستعيذ بالله من شره، وحتى ولو في الصلاة، إذا

(١) سورة الناس.

خطرت لك هذه الوساوس في الصلاة، ولو تواترت عليك تنفس عن يسارك ثلاث مرات، تقول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، وبهذا تسلم من عدو الله، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة إلى هذا، فإن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: يا رسول الله: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَبِسَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فقال له: انفث عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان، ففعل ذلك وعافاه الله من هذه الوساوس^(١).

- ١٨ - بیان کیفیة وسوسة إبليس لآدم وهو في الجنة

س: يقول السائل: نعرف أن إبليس اللعين أبي السجود لسيدنا آدم، واستكبر وأصبح من الكافرين، كيف دخل إبليس الجنة فأزال سيدنا آدم وحواء عنها، وأخرجهما مما كانا فيه، ما دام عصى إبليس أمر ربه، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: هذه المسألة للناس فيها كلام، والجواب عنها أن يقال: الله أعلم، المقصود أنه وسوس بالطريقة التي يعلمها الله سبحانه وتعالى، فهو وسوس لآدم حتى وقع ما وقع، من أكله من

(١) سبق تخریجه في ص (١٧).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشریط رقم (١١٩).

الشجرة هو وزوجته حواء، ثم أهبطوا جميعاً، هبط آدم وهبطت حواء، وهبط إبليس كلهم أهبطوا كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْنَا۝ أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾^(١) فالله أهبطهم جميعاً، بسبب عصيان إبليس للرب، واستكباره عن السجود للأدم، وأهبط آدم وزوجته حواء بأكلهما من الشجرة، التي منعا منها.

أما الطريقة التي فعل بها الوسوسة لأدم وحواء فالله أعلم بها، لا مانع من أن يكون دخل الجنة؛ لأنها إنما حرمت على الكفار يوم البعث والنشور، يوم الجزاء، أما الآن فليس هناك دليل يدل على منع إبليس من دخولها؛ لأنها ما صارت محلأً للجزاء بعد، هي الآن معدة لأهلها، فكونه دخل ووسوس وتمكن ليس هناك مانع شرعي - فيما نعلم - يمنع من دخوله لها ذاك الوقت، وإنما يمنع الكفار يوم القيمة، لا يدخلونها، يساقون إلى النار وقد تكون هناك طريقة أيضاً، استعملها في الوسوسة، غير الدخول، بالمحاسبة، بشيء آخر بكلام من بعيد.

المقصود: أن هذا شيء لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، الحال أنه حصلت الوسوسة، وحصل التأثر بها من آدم ومن

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٣٨).

حواء، ثم تاب الله عليهما كما قال تعالى: ﴿فَلَقَّىٰ ءَادُمْ مِنْ رَبِّهِ
كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَعَصَىٰ ءَادُمْ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ
أَجْبَنَهُ رَبُّهُ، فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾^(٢).

١٩ - نصيحة لمن ابتلي ببعض العاصي

س: يقول السائل: إني أحفظ بعضاً من القرآن الكريم، ولكن كثيراً ما يتغلب علي الشيطان في كثير من الأمور، فماذا تنسحونني حتى أبعد عن الشيطان والأعمال السيئة؟^(٣).

ج: ننصحك بتقوى الله والاستقامة على دينه، والتعوذ بالله من الشيطان كلما خطر لك شيء يخالف الشرع، تعوذ بالله من الشيطان واستقم على دين الله، وسل ربك التوفيق والإعانة على الحق حتى تستقيم على الهدى، واحذر جلسات السوء وعليك بمجالسة الأخيار الطيبين، وأبشر بالخير إن شاء الله.

س: تسأل سماحتكم جزاكم الله خيراً عن صديقة لها، متوفى زوجها تقول: إنها أحياناً تأخذ منها بعض المال، ولكن تفكير في

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٣٧).

(٢) سورة طه، الآيات رقم (١٢١ - ١٢٢).

(٣) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٣٤١).

بعض الأوقات، وتقول: أرجو ألا تكون قد أخذت هذا المال بغير حقه؛ لأنه من مال أيتام، فماذا توجهونا وذلكم الحال؟^(١) حج: إذا كنت لا تعلمين فلا حرج عليك، وعليك حسن الظن، والحذر من الوساوس.

- ٢٠ - بيان علاج الشك في العقيدة

س: تقول السائلة: يراودني تفكير غريب، ولا أعلم كيف أصفه لكم، وهو أنني أشك في ديني الإسلامي، وأعلم أن هذا من عمل الشيطان، ولكن ماذا أفعل؟ فأقول مثلاً: ما الذي يثبت لي أن هناك جنة أو ناراً، مع أنني والله الحمد أطيع الله وأجتنب النواهي، إلا أننيأشعر بالألم كثيراً، وأخاف من يوم أرجع فيه إلى الله تعالى، أرجو أن تتصحوني فيما ذكرت لكم، ولكم الشكر؟^(٢)

ج: لا شك أن هذا من الشيطان؛ لأن الشيطان يدعو الناس إلى الشك في دين الله، ويوقع عليهم الشبه والwsaos، حتى يقول لهم: ما الدليل على كذا، وما الدليل على كذا، فالواجب على المؤمن والمؤمنة إذا وجد شيئاً من هذه الأمور، أن يقول

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٣٤١).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٤٥).

الواحد منهمما: آمنت بالله ورسوله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: « لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خلق كل شيء، فمن خلق الله؟ فمن وجد ذلك فليقل: «آمنت بالله ورسله»^(١) وفي لفظ آخر «فليستعد بالله وليته»^(٢) هكذا الوسوس الذي يرد عليك، عن الجنة والنار، اعلمي أنه من الشيطان، فقولي عند ذلك: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا أردت أن تعرفي الحقيقة، فعليك بكتاب الله، تدبري القرآن، هذا القرآن العظيم المعجز، وهو كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من تأمله عرف أنه كلام الله، وأنه حق جاء به محمد عليه الصلاة والسلام من عند الله ﷺ لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(٣) فمن تدبره وتعقله عرف أنه الحق، وعرف أنه كلام الله، وعرف أنه لا ريب فيه ولا شك فيه، وفيه الإخبار بالجنة والنار، والإخبار بالرسل الماضين، وما جرى لهم وما

(١) سبق تخریجه في ص (٢٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٩).

(٣) سورة فصلت: الآية رقم (٤٢).

جرى عليهم، وفيه إخبار عما كان وعما يكون، فمن تدبره جاءه بَرْدُ الْيَقِينِ، وعرف أن الحق هو ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وعرف أن ما تضمنه كتاب الله هو الحق والهدى من أمر الجنة والنار والشرائع التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام، وما جاء به الرسل الماضون إلى غير هذا.

فعليك بتدبر القرآن والإكثار من تلاوته، وأبoshi بالخير وأبoshi بال توفيق، وإذا خطر هذا الخاطر، فقولي: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهكذا غيرك من الناس، كل من خطر له خاطر في أمر الجنة والنار، أو في أمر الله أو في أمر الرسل، أو في أمر القيمة أو غيرها من أمور الدين، فليستعد بالله من الشيطان، وليرسل: آمنت بالله ورسله، وليتدبر القرآن، وليكثر من تلاوته، حتى يجد برد اليقين، وحتى يجد الشفاء العاجل فيما يقرأه من كتاب الله سبحانه وتعالى.

٢١ - حكم الخوف الشديد من الحيوانات المؤذية

س: يقول السائل: أخاف خوفاً شديداً من الأفعى، ومن الكلام عنها، وسمعت أن هذا لا يجوز، فما هو توجيه سماحتكم؟^(١)

ج: الخوف من النمور والذئاب لا بأس به؛ الخوف من المؤذيات طبعاً لا بأس به، هذا من طبيعة البشر، لكن لا يكون خوفاً شديداً، يخرج عن العادة يكون خوفاً يحمل على توقيها، وعلى قتلها إذا وجدت مثل العقرب مثل الحية، ومثل البعوض يتقيه باللحاف أو بشيء من المبيدات التي تبيده غير الإحراق، إذا رأى الحية قتلها، وإذا رأى العقرب قتلها، النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اقتل الحية والعقرب حتى في الصلاة»^(٢) إذا يخاف خوفاً خفيفاً، يعين على الحذر منها وعلى قتلها، أما الخوف الشديد هذا من عمل الجبناء، لكن خوفاً خفيفاً يحمله

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٣٣٢) وأبوداود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة برقم (٣٩٠) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة برقم (١٢٤٥).

على الراحة منها بقتلها، والبعد عن أذاها حية أو عرقاً، أو زنبوراً أو بعوضاً أو ما أشبه ذلك.

الحية إذا كانت في البيت تستأذن ثلاث مرات، تحذر ثلاث مرات، فإن خرجت وإنما تقتل في البيت خاصة، أما في الطرقات أو في البرية، فلا حاجة إلى إذن تقتل، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلو الحية والعقرب في الصلاة»^(١) المراد والله أعلم إذا كانت في غير البيت أو بعد الإذن فيما يتعلق بالحية، جمعاً بين النصوص، والإذن ثلاث مرات، يكون ثلاث أيام أو ثلاث مرات متالية، وإذا كانت في يوم واحد كفت.

٤٤ - بيان علاج وساوس الخوف من الموت

س: يقول السائل (ي.ن.أ.ش): أنا شاب في التاسعة عشرة من العمر، أعاني من مرض نفسي، ويأتيني هذا المرض على صورة هواجس وأوهام، بالموت، وأحس بأن الموت سيقع عليَّ في الوقت نفسه أو في اللحظة نفسها، ثم أتعوذ من الشيطان، وأقول لنفسي: إن الموت لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ولكن تزداد علىَّ الهواجس، وتكثر علىَّ في الليل حتى إني أحرم من النوم، فما

(١) سبق تخريرجه في ص (٦١).

هو توجيهكم وإرشادكم وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا شك أن هذا من الشيطان، فالواجب عليك الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والتعوذ بالله من الشيطان، مع الإيمان بأن الموت له حد محدود يعلمه الله سبحانه وتعالى، ولن يأتي قبل وقته، فالموت لا فرار منه، ولا محicus منه، وله وقت حده الله سبحانه وتعالى، لا يعلمه عباده، فعليك أن تستعد للقاء الله، وعليك أن تستقيم على أمر الله، وأن تقوم بما ينبغي من طلب الرزق من الحلال الذي أباحه الله، وأن تعرض عن هذا الشيء الذي يضرك، ولكن مع مراعاة أن الموت لا بد منه، وأنه يشرع للمؤمن أن يستعد له وألا ينساه، فالمؤمن محتاج إلى ذلك حتى يستعد، وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «أكثروا من ذكر هادم اللذات: الموت»^(٢) فالإنسان يذكر الموت ويكون على باله، ينفعه ذلك حتى يستعد للقاء الله، حتى يحذر الغفلة،

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٤٢).

(٢) أخر جه الترمذى في كتاب الزهد، باب ماجاء في ذكر الموت، برقم (٢٣٠٧) والنسائي في كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم (١٨٢٤) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم (٤٢٥٨).

حتى يحذر المعاichi؛ لكن ليس بهذا الشكل الذي يشغله عن طاعة الله، ويشغله عن النوم، هذا من الشيطان، فعليك يا أخي أن تستعذ بالله من الشيطان، وإذا أويت إلى فراشك تقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) والمعوذتين، وتقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثة، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، كل هذا من أسباب السلامة والعافية من الشيطان، ومن هذه الوساوس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكي شيئاً ينفث في يديه عند النوم، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) والمعوذتين ثلاث مرات، ينفث في كل مرة ويمسح بهما، ما أقبل من جسله على رأسه ووجهه وصدره، فيشرع لك أن تستعمل ذلك عند النوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، مع الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن، والتشاغل عن هذه الوساوس بشيء آخر.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم (٥٠١٧).

٢٣ - علاج من تنتابه الوساوس والشكوك

س: تقول السائلة: ما الحكم في شخص محافظ على دينه، ولكن تنتابه بعض الوساوس، ولكنه لا يتلفظ بها، كيف توجهونه، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الوصية لهذا الرجل الذي تنتابه بعض الوساوس، أن يتعوذ بالله من الشيطان عند وجودها، وأن يكون عنده العزم القوي، على طاعة الله، والاستقامة عليها كالصلوة وغيرها، وفي الوضوء وفي الغسل ليحذر وساوس الشيطان، وليس عذ بالله من نزغاته، وإن كانت الوساوس فيما يتعلق بالله والآخرة، فليقل: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليمض في طريقه وعمله الطيب، ولا يلتفت إلى هذه الوساوس الخبيثة.

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٣١٨).

سوء الظن

٢٤- التحذير من سوء الظن بالناس

س: يقول السائل: (خ. ع. خ) من السودان: إنه والحمد لله متمسك بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه يوسوس أحياناً في الناس، ويدخله الشك في إنسان سواءً كان خيراً أم شريراً، فهل عليه إثم في هذا؟ وهل هناك من طريقة لإزالته؟^(١)

ج: الله سبحانه يقول: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَجَنَّبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾^(٢)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٣) متفق على صحته، فالواجب على المسلم ألا يسيء الظن بأخيه المسلم إلا بدليل، فلا يجوز له أن يتشكك في أخيه، ويسيء به الظن، إلا إذا رأى أumarات تدل على سوء الظن فلا حرج، ولا حرج عليه إذا رأه يقف مواقف التهم، ويصاحب الأشرار، فهو محل السوء محل ظن السوء، أما إنسان ظاهره الخير والاستقامة، ثم يسيء به الظن فلا يجوز له ذلك، والله سبحانه يقول: ﴿أَجَنَّبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ وهو الظن الذي ليس عليه أماراة، وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم:

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٣١٠).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٤).

«إيّاكم والظن» يعني: الظن الذي ليس عليه أمارة، و «إيّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» يعني: الظن الذي ليس عليه دليل، أما الظن الذي عليه دليل، فلا حرج فيه، إذا أساء الظن بالناس الذين يعرفهم، يقفون موافق التهم ويصحبون الأشرار، ويعملون ما لا ينبغي، فهو لاء هم محل سوء الظن، حتى يهديهم الله ويتوب عليهم.

٢٥ - حكم سوء الظن بالآخرين

س: تقول السائلة: هل يحاسب الإنسان على سوء ظنه، وعدم ثقته بالناس؛ لأننا في زمن لا نستطيع أن نشق كثيراً بمن حولنا، وكذلك الظروف المحيطة بنا تجعلنا نسيء الظن

بالجميع، فهل يؤاخذنا الله على سوء الظن؟^(١)

ج: يقول الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٢) فأمر سبحانه باجتناب الكثير لا كل الظن، وقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ولم يقل: إن كل الظن إثم، فدل ذلك على جواز الظن السيء، إذا ظهرت أماراته ورئيت

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢٠٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

دلائله، فالذى يقف مواقف التهم، يظن به السوء، والمرأة التي تخلو بالرجل، يظن بها السوء، والتي تغازل الرجال فيما يتعلق بالزنى والزيارات بينها وبين الرجل متهمة بالسوء، وهكذا من أظهر أعمالاً تدل على قبح عمله يتهم.

أما إساءة الظن بدون سبب، فلا تجوز، لا يجوز للمسلم أن يسيء الظن بأخيه بدون علة أو بدون سبب، ولا بأخته في الله بدون سبب، وهذا معنى ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾^(١) وهو الظن الذي لا سبب له ولا موجب له، فهذا حرام لا يجوز، وعلى هذا المعنى يحمل الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢) يعني: الظن الذي لا سبب له، ولا موجب له، بل يظن بغير تهمة وبغير سبب، هذا ظالم ومخطئ فلا يجوز، أما إذا كان ظن له أسباب، فلا حرج فيه.

٤٦ - بيان معنى سوء الظن وضابطه وعلاجه

س: يقول السائل (م.م.ن) من بغداد: أنا سيء الظن بالناس،
فما هي النصيحة، وما هو الحل؟^(٣).

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٤).

(٣) السؤال الثامن من الشرح رقم (٧٠).

ج: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْهَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإيّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢) متفق على صحته، فالواجب عليك أيها السائل أن تتقى الله، وألا تسيء الظن بالناس إلّا بشروط وبأسباب، أما سوء الظن مطلقاً هذا غلط وليس لك ذلك، «وإيّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» لكن من ثبت لديك باليقنة العادلة أو بالمشاهدة أنه يقف موقف التهم، يجلس مجلس التهم، هذا هو محل سوء الظن، وإنّا فاتق الله، واحذر سوء الظن في الناس، وعليك بحملهم بأحسن المحامل ما لم تجد خلاف ذلك، وعليك أيضاً أن تتبع عن مخالطة من تتهمنهم، وتسيء بهم الظن لفسادهم وإعراضهم عن دين الله، ابتعد عنهم واحتلّط بأهل الخير والاستقامة، والتمس لك الجلساء الصالحين، فإذا لم تجد فالزم بيتك إلّا وقت الصلاة تخرج وتصلّي مع المسلمين، وابتعد عن مخالطة الأشرار، واتق الله حتى تجد الصاحب الطيب الجليس الصالح،

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٤).

أما سوء الظن بالناس من غير علة ومن غير سبب، هذا لا يجوز، بل هو مخالف لقوله سبحانه: ﴿أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾^(١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

س: يقول السائل: هل هناك كفارة لمن أساء بك الظن وأصبح مخطئاً؟^(٣)

ج: الكفاراة التوبة إلى الله والاستغفار والندم على ما مضى منك وإحسان الظن به على حسب ما ظهر من الخير.

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٢) سبق تحريره في ص (٢٤).

(٣) السؤال التاسع من الشرح رقم (٧٠).

ذم الفضب

٢٧- بيان كيفية التغلب على الغضب

س: يقول السائل: أنا أشكو من سرعة الغضب، وعدم التصرف في وقت الغضب، فأرجو من الله ثم من سماحتكم توجيهي في هذا الأمر، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً قد اشتد غضبه قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٢) فإذا غضبت فاجتهد في تكرار أتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كررها واذكر الله وأبشر بالخير إن شاء الله يزول ولا تعجل في تنزيل الغضب، واحذر أسبابه قبل ذلك، بالقيام من المجلس الذي فيه اللعنة وأسباب الغضب، بالاشتغال بالوضع الشرعي، بقراءة القرآن، بالكلام مع الآخرين في أمور أخرى، تشغلك عن هذا الغضب، إلى غير ذلك، عليك أن تجتهد في العلاج بما تستطيع حتى يهدأ الغضب، وأهم ذلك التعوذ بالله من

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إيليس وجندوه برقم (٣٢٨٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب... برقم (٢٦١٠).

الشيطان الرجيم، والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى، وسوف يزول الغضب، وإذا تيسر القيام بالوضوء أيضاً، الوضوء يطفئ الغضب؛ لأن الغضب من الشيطان والوضوء يطفئ النار.

٢٨ - مشروعية الاستعاذه بالله عند الغضب

س: يقول السائل: بماذا نتصحون الذي يغضب مراراً وتكراراً في جميع أعماله، ومع أولاده، بماذا نتصحونه وما العلاج للغضب مأجورين؟

ج: نصحه بالتعوذ بالله من الشيطان، وجهاد النفس بالحلم، فإذا أحسَّ بالغضب يتبعه بالله من الشيطان، هذا من علاجه، يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، النبي صلَّى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً اشتد به الغضب، قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، أعود بالله من الشيطان الرجيم»^(١) يكثر من قول أعود بالله من الشيطان الرجيم حتى يهدأ.

(١) سبق تخريرجه في ص (٧٧).

الهجران بين المسلمين

٢٩ - بيان مدة الهجر للتأديب

س: يقول السائل أبو عبدالله من الزلفي: ما حد هجران الأخ لأخيه، وإذا هجرت ولدي ثلاثة أيام بلياليهن تأدبياً له على معصية فهل هذا جائز؟^(١)

ج: نعم الهجر بين الإخوان حده ثلاثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجر فوق ثلاثة»^(٢) وفي الحديث الآخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣) يعني في الحق الذي بين الناس، حقوق الدنيا خصومات أو غيرها، أما إذا كان الهجر لله من أجل بدعة، أو معاصر ظاهرة، فهذا ليس له حد، فله أن يهجره حتى يتوب، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر هجرهم خمسين ليلة عليه

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشرح رقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، برقم (٦٠٧٧) ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر، برقم (٢٥٦٠).

الصلوة والسلام، حتى تاب الله عليهم.

المقصود: أنه إذا كان لحقه؛ خصومة بينه وبين من سبه لا بأس، لكن لمدة ثلاثة أيام فأقل، أما إذا كان لحق الله؛ لأنه رجل مبتدع أو أظهر المعاشي ولم يقبل النصيحة، هذا يهجر حتى يتوب. س: سماحة الشيخ هل تتكررون بإيضاح الكيفية التي يتم بها هجر صاحب الباطل وصاحب المعصية؟^(١)

ج: هجره وعدم زيارته وعدم السلام عليه، وعدم رد السلام عليه إذا أعلن معاصيه وبدعه، ولم يقبل النصيحة؛ فإنه يهجر كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم خمسين ليلة لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغیر عذر، فإذا أعلن المعاشي من شرب الخمر، أو إعلان البدع أو الزنى أو غير هذا من المعاشي الظاهرة، فإنه ينصح ويوجه، ويقام عليه الحد إذا تيسر ذلك وأمكن، فإن أصر على الباطل ولم يقبل النصيحة، ولم يترك إعلان المنكر، استحق الهجر لعله يتوب، فيرجع إلى الحق، فإذا تاب ترك الهجر، وقد لا يشرع الهجر في مثل هذه الحال، إذا كان الهجر يزيدهم شرًّا، ويزيدهم تماديًّا في

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (١٧٥).

الباطل ويضر المسلمين، والاتصال بهم ونصيحتهم وتذكيرهم بالله ينفعهم ويخفف الشر، فإنه في هذا الحال لا يهجرهم، بل يتصل ويدعوهم إلى الله، ويعلمهم وينصحهم ويأمرهم وينهاهم حتى يقل الشر، أو يزول الشر، والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم هاجر ثلاثة، وتاب الله عليهم بعد ذلك، ولم يهجر عبدالله بن أبي وجماعة من المنافقين؛ لأن هجرهم قد يسبب شرًا، فلم يهجرهم نظراً للمصلحة الشرعية، في عدم هجرهم؛ لئلاً يحصل تفرق بين المسلمين، ولئلاً يغضب لهم بعض قبائلهم فيحصل فتن، فالمقصود أن الهجر نوع من التعزير والتأديب، فإذا كان فيه الخير والمصلحة فعل، وإن كان الهجر يترتب عليه ضد المصلحة لم يفعل، فوجوب الاتصال الذي يحصل به الإنكار والتوجيه والإرشاد حتى يقل الشر أو يزول.

٣٠ - حكم الخصومة وبيان وجوب العدل فيها

س: يقول السائل: إذا كان الإنسان على خصم مع إنسان آخر، وهذا الخصم قد يستمر فترة طويلة، هل في ذلك إثم عليه، مع العلم بأن بعض الأشخاص تركهم أفضل من التحدث معهم، وجهونا حيال هذا؟^(١)

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٨١).

ج: الخصم فيه تفصيل: إن كان في حقه، خصم بينهم في دعاوى يعتقد أنه مصيبة فلا حرج عليه، إذا خاصمه يقول: إنه مطلني حقي، عليه دين ومطله، وهو مليء خاصمه، فإن باع عليه سلعة ولا أعطاه إياها، خاصمه بأنه ضربه، بأنه سبه، خاصمه بأنه أخذ ماله، إلى غير ذلك، يعني: إذا خاصمه بحق، فعليه أن يعدل، وعليه أن يتقي الله، ويخاصم بحق من غير ظلم، يطلب الحق من دون ظلم له، يطلب حقه لدى المحكمة، أو لدى الإخوان الطيبين، يصلحون بينهم، ولا حرج عليه في ذلك، أما إذا خاصمه بغير حق، يعلم أنه مبطل هذا منكر، وعليه خطر في ذلك؛ لأنه مؤذٌ لأخيه بغير حق، فالواجب على المسلم ألا يخاصم إلا بحق، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١) الخصومة بغير حق، إيذاء وظلم، أما إذا كان يخاصم بحق يعلم أنه محق وأن هذا الرجل أخذ ماله، أو مطله حقه، وهو مليء أو قتل ولده، أو قتل أخيه، أو غير هذا من الحقوق، فلا بأس يطالب بحقه، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ برقم (٢٤٥٧) ومسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم، برقم (٢٦٦٨).

واليمین علی من انکر»^(۱).

٣١ - ضابط الكره والبغض بين الناس

س: يقول السائل: إذا كره الإنسان شخصاً آخر، هل يأثم

الآخر إذا بادله الكره جزاكم الله خيراً؟^(۲)

ج: هذا يحتاج إلى معرفة الأسباب إن كان كرهه لإظهاره المعاصي، فهذا مأجور ويستحق الهجر، أما كرهه لأمور أخرى، فلا ينبغي هذا لأمور دنيوية، ينبغي أن يجاهد نفسه حتى يحبه في الله والآخر كذلك لا يعاملهم بالمثل، بل يحبهم في الله إذا كان مطيناً لله مستقيماً، ولا يجعل محبته تبعاً لهواه، بل تبع الأمور الشرعية، فمن كان مستقيماً وجب حبه في الله، ولو وجد منه ما تكرهه في حقه كان واجباً أن تحبه في الله وهو يحبك في الله إذا كنت مستقيماً.

وأما أمور الدنيا التي تعرض للناس، فلا بأس أن يهجره ثلاثة أيام فأقل إذا اشتد الأمر واحتاج إلى هذا، ثلاثة فأقل يجب الهجر فيها فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجر فوق

(۱) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، بباب اليمين على المدعى عليه بلفظ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» برقم (١٧١١).

(۲) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٨).

ثلاث»^(١) يعني: إذا كان في حق المخلوق نزاع بينهم أو مضاربة أو ما أشبه ذلك فلهم أن يتهاجروا أياماً ثلاثة فقط، أما إذا كان لأجل الله لمعصية ظاهرة أو لبدعة هذا يهجر حتى يتوب ولو شهراً، شهرين، أكثر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم خمسين ليلة بسبب عصيانهم في أمر الجهاد، تخلفوا عن الجهاد بغير عذر.

٣٢ - حكم رد السلام على تارك الصلاة

س: يقول السائل: تارك الصلاة الذي يعرف أن تركها كفر هل يجوز لي أن أرد السلام عليه مع العلم أنني نصحته كثيراً^(٢)؟
ج: المشروع هجره، قال بعض أهل العلم: يجب هجره حتى يتوب، وإذا استمررت في المناصحة؛ لأنك ترجو هدايته فلا حرج من غير مخالطة ولا بشاشة، لكن مع النصيحة تتصل به، تخوفه من الله تدعوه إلى إقامة الصلاة، تحذر من فتنة عمله السيئ، لعل الله يهديه، مع التعاون مع إخوانك في نصيحته من أقاربه وغيرهم، فالتعاون في هذا مع الإخوة الطيبين ينفع الله به.

(١) سبق تخرجه ص في (٨١).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٣٦٥).

٣٣ - حكم هجر مجالس الغيبة والنميمة والاستهزاء

س: يقول السائل: ما حكم من قطع الصلة عن جماعته بحجة أنهم يتكلمون، ويستهذرون ويغتابون الناس وينموون؟^(١)

ج: إذا ترك المجالسة من أجل هذا طيب؛ لكن إذا أمكن أن ينصحهم وأن يوجههم إلى الخير، لعلهم يدعون هذه الخلال الذميمة، فهذا مطلوب، ينصحهم ويبين لهم أن الاستهزاء والغيبة والنميمة كل ذلك منكر، وأن الواجب عليهم حفظ الألسنة مما حرم الله، وأن يشغلوا بذكر الله، وبالتعاون على الخير وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير هذا من وجوه الخير، إذا أمكنه هذا فهذا أفضل، فالواجب أن ينصح لهم، ويعلّمهم ويتعاون معهم، على البر والتقوى، لكن إذا كانوا لا يستجيبون له، ولا يقبلون منه، فينبغي ترك مجالستهم.

٣٤ - حكم هجر زوجة الأب

س: تقول السائلة يا سماحة الشيخ: إن لي زوجة أب لا تخاف الله فيها، وتثير أبي دوماً علينا، ونحن دائمًا في شجار معها، فهل أنا آثمة في مقاطعتها وعدم السلام عليها، ونزيرد من سماحة الشيخ كلمة بهذه المناسبة؟^(٢)

(١) السؤال الثلاثون من الشرح رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٤٣٠).

ج: الواجب نصيتها، وإخبار الوالد فينصحها، وألا تقاطعوها، عليكم بالكلام الطيب والصبر ونصيتها والطلب من الوالد بأن يوجهها وينصحها، حتى لا يكون بينكم خلاف، الوالد ينصحها ويوجهها للخير وأنتم كذلك، عليكم بالصبر والكلام الطيب معها، حتى لا يكون في البيت شحناه.

٣٥ - حكم هجر من يحصل الضرر منه

س: تقول السائلة: هناك امرأة تسكن معنا في البيت، وأنا على خلاف معها؛ وذلك بسبب أنها تسعى إلى تشويه صورتي عند الجيران بكثرة حديثها، وقد نصحتها، وفي الأخير هجرتها؛ وذلك لما يلحقني أنا وأطفالي منها، وأنا والله الحمد ملتزمة بأمور ديني فبماذا تنصحوني؟^(١) جراكم الله خيراً.

ج: أما إذا كانت تفعل ضرك ما يضرك ولم تقبل النصيحة فلا بأس بهجرها؛ لظلمها، أما إذا كنت لا تعلمين ذلك، وإنما أوهام وظنون فلا يجوز لك الهجر، عليك التسامح والدعاء لها بالهدایة، أما إذا كنت تعلمين أنها تسبك أو تغتابك يقيناً وتشوه سمعتك، ولم تتتصح ولم تقبل منك، فإنها تستحق أن تهجر.

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٣٧).

الفحش والسب واللعنة

٣٦ - بيان وجوب حفظ اللسان من اللعن والشتائم

س: يقول السائل: سماحة الشيخ عبد العزيز لقد تساهل
الكثير من الناس باللعن والشتائم، هل لكم من توجيهه؟^(١)
ج: لا يجوز اللعن والشتيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:
«لعن المؤمن كقتله»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن
بالطعن ولا اللعن، ولا الفاحش ولا البذيء»^(٣) ويقول صلى الله
عليه وسلم: «إن اللعاني لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم
القيمة»^(٤) ويقول صلى الله عليه وسلم: «المستبان ما قالا، فعلى
البادئ، ما لم يعتد المظلوم»^(٥) فالواجب على المؤمن حفظ لسانه،
والحذر من شر لسانه ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٣٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه،
برقم (١٦٣٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، برقم
الترمذى في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في اللعنة، برقم (١٩٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب
وغيرها، برقم (٢٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن السباب، برقم (٢٥٨٧).

المسلم فسوق»^(١) وسبابه، يعني مسابته، فسوق يعني معصية خروج عن الطاعة، فالواجب الحذر من السب والشتم واللعن، والكلام السيئ، والواجب أن يعود المؤمن نفسه وأن يعود لسانه الكلام الطيب، ويعود نفسه الحلم والصبر، نسأل الله للجميع الهدایة.

س: يقول السائل: هناك أناس يتكلمون بالكلام الفاحش، ونصحتهم بتركه، ولكنهم يقولون: هذا مزح، فماذا تقول لهم جزاكم الله خيراً؟^(٢).

ج: تقول لهم: إنه لا يجوز المزح بكلام محرم، والواجب أن يكون المزح بكلام مباح، وشيء مباح مع قلة المزح، أما أن يمزح باللعن، أو بالشتم والسباب، أو بالكذب فلا يجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له»^(٣) ويقول صلى الله عليه وسلم: «لعن سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» برقم (٦٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن، برقم

(٦٠٤٤) ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(سباب المسلم فسوق وقاتله كفر) برقم (٦٤).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، برقم

(٤٩٩٠) وأبوداود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، برقم (٢٠٠٤٦).

المؤمن كقتله^(١) هذا وعید شدید، ويقول صلی الله علیه وسلم: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر^(٢) السب والشتم واللعنة من الكبائر، فأخوك لا يستحق ذلك.

٣٧ - بيان وجوب حفظ اللسان عن اللعن والشتم ولو مازحاً

س: تقول السائلة (هـ.ع.) من الرياض: لدى أخ وهو أكبر إخوتي — أسأل الله له الهدایة — كثيراً ما يسب ويشتمن ويُلعن والعياذ بالله حتى صار أولاده على نهجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن ليته وقف عند هذا الحد، بل يسب ويُلعن ويُشتمن والديه ولا يحترمهم، ولا يلقي لهم بالاً، ثم تسأل سماحتكم وتقول: كيف يكون تصرفي معه، هل أهجره وأترك زيارته ولا سيما وقد غضب مني عندما نصحته؟^(٣) جزاكم الله خيراً.

ج: هذا قد أتى منكراً عظيماً والعياذ بالله فالواجب نصيحته وحثه على التوبة والرجوع إلى الله، والنندم على ما فعل، وأن يحفظ لسانه عن السب لا مع والديه ولا مع غيرهما، هذا هو الواجب أن تنصحوه

(١) سبق تخریجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخریجه في ص (٩٢).

(٣) السؤال الخامس والثلاثون من الشریط رقم (٣٠٢).

وينصحه والداه وغيرهم، يجب أن ينصح ويوجه إلى الخير، ولوالده أن يرفع بأمره إلى الهيئة أو إلى المحكمة حتى يؤدب؛ لأنه أتى منكراً عظيماً فأنت وغيرك من أخواتك ينبغي أن تهجرنه إذا لم ينفع فيه النصح، فإذا هجرتموه يكون حسناً؛ لأنه أتى منكراً عظيماً، فهجره من أهم المهام وأقرب القربات لعله يتأثر بذلك.

٤٨ - حكم اللعن في المسجد

س: يقول السائل: ما هي نصحيتكم لمن يلعن في المسجد؟^(١)
ج: اللعن محرم في المسجد وفي غير المسجد، اللعن من كبائر الذنوب، في المساجد وفي البيوت وفي الطرقات، وفي السيارات وفي القطارات وفي الطائرات، في كل مكان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن المؤمن كقتله»^(٢) شبهه بالقتل، لعظم الجريمة، ولأنه من أعظم الأسباب في الشحنة، والعداوات والفتن، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن اللعاني لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيمة»^(٣) ويقول أيضاً عليه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٠).

(٢) سبق تخریجه في ص (٩١).

(٣) سبق تخریجه في ص (٩١).

الصلاوة والسلام: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء»^(١) فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة حفظ اللسان وصيانته عملاً لا ينبغي، ومن أقبح الكلام اللعن والشتم، الذي يلعن أخيه أو صاحبه، ولو مازحاً، ولو لاعباً لا يجوز، فالمؤمن من شأنه حفظ لسانه، وصيانته حتى لا يتكلم إلا بالخير، وهكذا المؤمنة عليها حفظ لسانها وصيانته وألا تقول إلا خيراً، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»^(٢) هذا حديث عظيم، والله سبحانه يقول: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَالِ جَنَّتَ النَّاسِ﴾^(٣) ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يثبت فيها، ينزل بها في النار، أبعد مما بين المشرق والمغرب»^(٤) ويقول أيضاً

(١) سبق تخرجه في ص (٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، برقم (٦١٣٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، برقم (٤٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٧).

عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة»^(١) فالأمر عظيم وخطير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالواجب حفظ اللسان وصيانته، عن جميع الكلام الذي يضر العبد، كاللعن والشتم والغيبة والنسمة، والكذب وشهادة الزور والدعوى الباطلة وغير هذا مما حرم الله.

٣٩ - حكم لعن الرجل زوجته

س: يقول السائل: (ع.ع.م.) من معهد البريد بالرياض: أنا شخص متزوج، وحدث أن ارتكب أحد الأبناء خطأً أثناء تكليفه من قبل والدته بحمل بعض الأغراض للمنزل، وحين تدخلني لمعالجة الموقف، حدث بيني وبين والدته شجار، مما جعلني أغضب من تصرفها فقلت أثناء غضبي ما نصه: لعن الله من أطاك، وقد ندمت على ذلك ندماً شديداً، وأنا لست ممن يستعمل هذه الكلمة الخاطئة الخاصة بالشيطان، ولا حتى مع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٨) والإمام أحمد في مسنده من حديث بلال بن الحارث المزنبي رضي الله عنه، برقم (١٥٨٥٢) واللفظ له.

أولادي، ولا مع زوجتي، ولكن لحظة أفقدتني فيها غضبي، فقلت هذا الكلام، فهل علي إثم في علاقتي الزوجية بزوجتي من الناحية الشرعية، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا شك أن هذا الكلام منكر من القول ومعصية كبيرة، فالواجب عليك التوبة إلى الله منها؛ لأنها سب وشتم، لا يليق منك، وقولك: لعن الله من أعطاك، هذا خطره عظيم؛ لأن هذا قد يعود إلى الله الذي أعطى، هذا منكر شنيع، وإذا قصدت بذلك الرب بهذه ردة عن الإسلام، فالواجب عليك التوبة إلى الله ومن تاب تاب الله عليه، عليك التوبة والندم والإقلالع، والعزم ألا تعود في ذلك، وعليك الاستكثار من العمل الصالح، وأبشر بالخير إن شاء الله، من تاب الله عليه ويقول الله سبحانه: ﴿قُلْ يَعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) ومن تاب أفلح، فعليك التوبة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

إلى الله، والندم والإقلاع والاستكثار من العمل الصالح، وأبشر بالخير إن شاء الله، وزوجتك معك ولا يضر ذلك من جهة النكاح، وقد قال الله سبحانه وتعالى فيمن أشرك، وفي من قتل ولده أو زنى، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾^(١) يعني المشرك يضعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ﴿فَأَوْلَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سِيَّاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾^(٢) فنسأل الله أن يمن عليك وعلى كل مسلم بالتوبة، ونسأله أن يعيذر من العود إلى مثلها، وعلى كل حال فاللعنة منكر سواء قصد الزوجة أو ما قصد الزوجة فعليه التوبة إلى الله من ذلك.

٤٠ - حكم سب البهائم

س: يقول السائل: ما حكم سب البهائم، حيث إنني شاهدت من يفعل ذلك خاصة عندما ينهمك، ويتعب معها وهو يسبها ويلعنها من

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٨ - ٦٩).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٧٠).

غير شعور كما يقول جزاكم الله خيراً^(١)

ج: سب البهائم لا يجوز، وهكذا سب الجمادات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن اللعاني لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيمة»^(٢) وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «ليس المسلم بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذيء»^(٣) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه سمع امرأة تلعنها، فأمر أن ترك وقال: «لا تصحبنا ناقة ملعونة»^(٤) فالواجب على المسلم أن يحفظ لسانه، عن السب للبهائم أو لأولاده أو لغيرهم، أما سب الكفار على العموم أو الظالمين أو الفساق فلا حرج، لقد لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله الفاسقين، لعن الله السارق، لعن الله شارب الخمر، عموماً فلا حرج في ذلك.

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٢٩٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٩١).

(٣) سبق تخریجه في ص (٩١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم (٢٥٩٦).

٤١- حكم مخالطة من اعتاد السب والشتم

س: يقول السائل: هناك شخص يظل علينا بين الحين والأخر، ولكن يكثر السب والشتم، هل يجوز أكل الطعام وغيره معه؟^(١)

ج: هذا ينصح ويوجه إلى الخير لعله يستجيب، وإنما فأبعدوه عنكم ولا يأكل معكم؛ لأن مثل هذا يضر ما دام سباباً لعاناً، ينبغي إبعاده؛ فإذا لم تستطعوا إبعاده فابتعد أنت عنه ما دام يعلن سبه وشتمه، معكم على الطعام وفي المجالس، ينبغي ألا تحضره إلا إذا كان حضورك ينفع لردعه عن باطله، وفي إسكاته عن هذه الجرائم، أو يساعدك الإخوان عليه حتى يسكت، فأنت في جهاد وعمل صالح، أما إذا كانوا لا يساعدونك، بل يبقى يسب ويتكلم ويلعن، ويشتتم ويفعل الأفعال القبيحة، والكلام السيء، مثل هذا المجلس ينبغي أن تهجره، حتى يزول منه هذا الرجل.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٢٤٥).

**تحريم الكبر والرياء
والحسد والحدق**

٤٢- الحكم على شخص ما بالكبر والرياء

س: يقول السائل (م.ح.ع.س) من الطائف: هل يجوز أن نحكم على الإنسان بأنه متكبر ومراءٍ، أم أن الكبر والرياء من علم الغيب ولا يعلمه إلا الله؟^(١)

ج: ليس لك أن تحكم عليه بما لا تعلم، لكن الكبر والرياء له أمارات، وإنما كان يتهم بذلك قيل هذا من باب التهمة، مثل كونه يسبل ثيابه، أو ما يرد السلام، وما يبدأ بالسلام، ونحو ذلك مما يدل على التكبر، ومثل كونه عند الناس يصلي وإذا غاب عن الناس ما يصلي، هذه علامات الرياء وعلامات النفاق، فالإنسان يتهم بالعلامات التي يتعاطاها، أما أن تقول عليه بغير علم فلا، لكن المنافقون يعرفون بعلاماتهم، والمراؤون والمتكبرون يعرفون بعلاماتهم، فإذا رماه بما هو ظاهر عليه من العلامات، فلا حرج في ذلك.

٤٣- بيان الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها

س: يقول السائل: ما هو الفرق بين التحدث بنعم الله، وبين الفخر بها؟^(٢)

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (١٨٢).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٣٣٤).

ج: التحدث بها لأجل شكر رب جل وعلا، يتحدث بنعم الله ليشكره ويشكره السامعون، هذا المقصود، التحدث بنعم الله للشکر ﴿وَمَمَّا يُنْعَمُ رَبِّكَ فَحَدَّثَ﴾^(١) من باب الشکر فهو يتحدث بها ليشكر الله عليها ويحمده عليها، وليرحمده السامعون سبحانه وتعالى؛ لأن المنعم على الجميع والمحسن إلى الجميع، وليس المقصود الفخر؛ ليتكبر على الناس أو يفخر بها على الناس، أنا خير منكم وأفضل منكم، لا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢) فإنه يخبرنا أن الله جعله سيد ولد آدم، ولا يفخر بها، ولكنه يخبر بالواقع، أن الله فضلته على الناس، وجعله سيد ولد آدم.

٤٤- كيفية الوقاية من الرياء والعجب

س: تقول السائلة أم شموس من مكة المكرمة: سماحة الشيخ كيف أتفادى الرياء والغرور في أعمالي التي لا تتم إلا

(١) سورة الصبح، الآية رقم (١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١٠٩٨٧) ومسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق، برقم (٢٢٧٨).

(١) بين الناس؟

ج: الواجب عليك تقوى الله، وأن تخلصي لله العمل، في صلاتك، وقراءتك، وصومك، وصدقاتك، وغير ذلك كلها لله، جاهدي النفس حتى يكون الدافع لها هو التقرب إلى الله، هذا هو الواجب عليك؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢) ويقول عن المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخْدِلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِنَ النَّاسَ﴾^(٣) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنده فقال «الرياء»^(٤) وفي الحديث الآخر: «من صلى يرائي فقد أشرك، من تصدق يرائي فقد أشرك»^(٥) الواجب التجنب لهذا

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (١١٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، برقم (٢٣١١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، برقم (١٧١٤٠).

الشيء، المرأة والرجل، كل واحد يجاهد نفسه، حتى تكون أعماله لله وحده، لا يصلني لرياء الناس، لا يصدق لي رائي الناس، لا يقرأ لي رائي الناس، لا يسبح لي رائي الناس، لا، يفعل هذا الله وحده، يطلب ثوابه من عند الله يرجو فضله سبحانه، هذا هو الواجب على الجميع، أما إذا فعله للناس كان شركاً، يأثم فيه، ولا أجر له، يأثم، بلا أجر، نسأل الله العافية.

٤٥ - حكم هجر ومقاطعة الأخ لأخيه

س: يقول السائل: لي أخ أصغر مني، وبيني وبينه جفوة، والخصام مستمر بيننا، وهو دائم السب والشتم، انصحوني كيف أصاحب أخي وأكون أنا وهو على وفاق؟^(١)

ج: ننصحكما جمياً بمراقبة الله ، والحذر من أسباب التهاجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «ترفع الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم لا

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٤٥).

(٢) سبق تخرجه في ص (٨١).

يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناه، فيقول الله: دعوا هذين حتى يصطلحا»^(١) فالشحناه والتهاجر من أسباب حرمان المرء، فالواجب عليكم عدم التهاجر وأن تصطلحا فيما بينكم، وأن تتوبا إلى الله مما سلف، وعليك أن تنصح أخاك عن السب والشتم، وعلى من يعرف ذلك من إخوانك وأقاربك أن ينصحوه حتى يدع السب والشتم، وإذا سمحت عنه وغفوت فلك أجر عظيم، تعفو وتصفح وتسأل الله له الهدایة، ولا تهجره من أجل حلقك، ويجوز هجره ثلاثة أيام فأقل، لا زيادة، مع النصيحة والتوجيه لعل الله يهديه بأسبابك أو ببعض إخوانك الطيبين، الذين ينصحونه.

س: يقول السائل: من خاصم أحد إخوانه المسلمين، ويريد أن يصلحه لكن أخيه ذلك لا يريده، فهل على من أراد الصلح ذنب، أم كيف توجهوننا؟^(٢)

ج: من أراد الصلح من أخيه وترك الهجر فقد أحسن وأجاد،

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن الشحناه، والتهاجر، برقم (٢٥٦٥).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٣٣٠).

وله الأجر في ذلك، فإذا امتنع أخوه من المصالحة فالإثم عليه، أما من أراد المصالحة وأراد السلام فقد أحسن، ولا إثم عليه ولا شيء في حقه حيث؛ لأنه قد أراد إزالة الهجر، وأراد السلام والمصالحة، لكن إذا أبى أخوه أو صاحبه فالإثم على العادي، على الممتنع.

٤٦- بيان علاج الحقد والحسد والكرابية

س: تقول السائلة: كيف يستطيع الإنسان إزالة الحقد والكرابية لبعض الناس من قلبه علماً بأنني أشعر أحياناً بأنه يتعد عني هذا الحقد والكرابية ويرجع أحياناً أخرى، فهل هذا من الشيطان أفيدونا مأجورين؟^(١)

ج: يمكن استبعاد الحقد والحسد بالنظر في أعمال الشخص الطيبة، وأن الله سبحانه هو الذي تفضل عليه بالتوفيق، وأن هذا من الله فيتوب الإنسان من حقده وحسده، ويعلم أن هذا من فضل الله وجوده حتى يزول ما في قلبه، يتأمل يتبصر، وأن هذه الأشياء التي رزقها الله العبد من صحة واستقامة أو جاء طيب أو أعمال صالحة أو ما أشبه، كله من الله سبحانه وتعالى، فليعلم أن الله هو مقدم الأرزاق وهو الذي بيده كل شيء فيسأله جل وعلا سبحانه التوفيق والهدایة،

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشرح رقم (٢٧٢).

وأن يزيل ما في قلبه من الكراهة لأخيه أو الحسد لأخيه، كل شيء بيد الله سبحانه وتعالى، فعليك أن تسأل الله أن يعينك على الخير وأن يصلح قلبك، وأن يعينك من شر الحسد والبغضاء والحدق على إخوانك، كل هذا بيد الله سبحانه، هو الذي يصرف الأمور جل وعلا، يقول صلى الله عليه وسلم: «إن القلوب بين أصعبين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء»^(١) سبحانه وتعالى.

س: يسأل عن جزاء من يحقد على الناس ويكره الخير
للغير؟^(٢)

ج: عليه بالتوبة إلى الله، الواجب على المسلم أن يحب الخير لإخوانه ويكره لهم الشر، ولا يجوز له أن يحقد على أحد من غير حق ولا أن يحسده، ولا أن يحب لهسوء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣) فالواجب

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء برقم (٢٦٥٤).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم (٤٥).

على المسلم أن يحب لإخوانه الخير والهدى والصلاح، وأن يكره لهم كل شر، وألا يحقد عليهم، ومن وجد من نفسه أنه يكره الخير لإخوانه، فهذا مرض في قلبه، فعليه التوبة إلى الله من ذلك.

س: يقول السائل: هل لمرض الحسد غير القرآن علاج؟

وهل يأثم الحاسد؟^(١)

ج: له علاج نعم، يتقي الله، ويسأل ربه العافية، وإذا رأى شيئاً يدعوه فيه بالبركة، يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، بارك الله في كذا، هذا من أسباب السلامة من الحسد والعين، ويسأل ربه العافية بأن الله يكفيه شر عينه وشر نفسه الأمارة بالسوء، جاء في الحديث: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له الدواء، علمه من علمه وجنه من جهله»^(٢) كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فالواجب في مثل هذا، إذا أحسن الإنسان من نفسه بشيء من الحسد أو العين أن يتقي الله، وأن يسأل الله العافية، وأن يتغىظ بالله من الشيطان، وإذا رأى ما يعجبه برك عليه، قال:

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٣٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٥٧٨).

اللهم بارك فيه، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) وكما حكى الله عن صاحب الجنة:
﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّةً كُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢) هذا من أسباب السلامة، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، بارك الله فيه، اللهم بارك فيه، كل هذا من أسباب السلامة.

٤٧ - حكم التملق والمداراة مع المسؤولين

س: يقول السائل (ع.س.) من الرياض: يوجد في بعض الأجهزة الحكومية، من يسمون مرضى القلوب، وأصحاب النفوس الضعيفة، والذين يكرّبون أنفسهم على حساب سمعة الآخرين عند رؤساء ومدراء أقسام الإدارات الحكومية بواسطة الحسد والرياء والنفاق، والعياذ بالله، ما هو رأي وجواب فضيلتكم عن كل من يسلك هذا السلوك الحقير؟^(٣)

ج: هؤلاء الذين يسأل عنهم السائل، إذا عرفوا في أي دائرة أو في أي عمل، ينبغي لمن عرفهم أن ينصحهم وأن يحذرهم من

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب العين، برقم (٣٥٠٩).

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (٣٩).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢٨).

الرياء والحسد وغير هذا من الأعمال السيئة؛ لأن مرض النفوس يكون بالحسد، ويكون بالرياء، ويكون بالمعاصي، ويكون بأشكال أخرى، فمن عرف من هؤلاء أحدها في أي دائرة، فليتلق الله ولينصحهم حسب الطاقة، وأن يحذرهم من أعمالهم السيئة، وأن يشجعهم على الإخلاص والصدق في عملهم، وأن يكون ناصحاً لله ولعباده أينما كان وأن يحذر من التقرب إلى الرؤساء بالرياء والسمعة أو بظلم الآخرين، وحسد الآخرين، هذا هو الطريق فيما أعلم.

٤٨ - حكم طلب النفث أو الغسل من العائن

س: تقول السائلة (ن.). من الرياضن: انتشر في الآونة الأخيرة في المدارس ودور التعليم المختلفة أنه إذا أصييت إحدى الطالبات بالعين، فإنه يدار على جميع الطالبات في قاعة الدراسة بماء في قوارير ويطلب النفث من الطالبات في هذه القوارير من كل طالبة، أو غالباً يكون هذا الأمر إلزاماً، فما رأي الشرع في نظركم في ذلك؟^(١)

ج: لا حرج في هذا، لكن لا يكون إلزاماً، بل يطلب من الطالبة أن تنفث فيه، لعل الله أن ينفع به، وتقول: اللهم اشفها

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٦).

اللهم عافها، اللهم اشفه، اللهم عافه، لا حرج في هذا، القراءة في الماء تنفع بإذن الله، فإذا كانت مصابة بالعين، وتخشى من زميلاتها فلا بأس والحمد لله، وإذا غسلوا أيديهم ووجوههم، وشربت منه واغتسلت منه، هذا حسن، العين تقع بغير اختيار، فإذا خشي أنها وقعت منه العين، وأصابها شيء تظن أنه عين من زميلاتها، وغسلوا لها وشربت منه، واغتسلت منه، أو قرؤوا لها، كل هذا حسن إن شاء الله.

تحريم الحيل والخيانة

٤٩ - حكم الحيل في الشرع

س: يقول السائل (ن.د.ع): عندنا في باكستان بعض الأشياء قد كثر فيها الخلاف والشقاق، ومنها ما يسمى حيلة الإسقاط تفعل للميت قبل دفنه لإسقاط ما عليه من الواجبات، يؤخذ مبلغ من المال فيدار في دائرة تتضمن عصبة من الفقراء يأخذه هذا ويهبه لهذا، ثم هذا إلى هذا وهكذا إلى أن يتم العمل، ويستدللون لجواز هذه الحيلة، بأن الحيل مطلقتها جائز صحيح، أجازه الكتاب والسنة ويمثلون لذلك بقصة أیوب عليه السلام في أمر الله عز وجل له بالضرب بالضبغث، تحلة له عن يمينه، وأمثال هذه القصة أشياء أخرى، يقولون: فبناء على هذا، الحيلة إذا فعلت لغرض صحيح من غير أن يحل بها حرام، أو يحرم بها حلال، فإنها تكون جائزة، وكما في نظائرها من الكتاب والسنة، والمرجو من سماحتكم الإفادة عن جميع نواحي هذه المسألة كتاباً وسنة ودرائية، مبيناً شأن الاستدلال بالعموميات، أو المطلقات على الموارد الخاصة

الجزئية، كما في هذه المسألة جزاكم الله تعالى خيراً؟^(١)

ج: الحيل التي يتوصل بها إلى إسقاط واجب أو فعل

(١) السؤال الأول من الشرح رقم (١٤٦).

محرم محرمة؛ لأن الوسائل لها حكم الغaiات، قد حرم الله جل وعلا كل ذريعة تدعو إلى محرم، وكل ذريعة إلى إسقاط واجب، فلا يجوز لمسلم أن يفعل حيلة تسقط عنه واجب الزكاة أو واجب الصيام أو واجب الحج أو غير ذلك، بل يجب عليه أن يأتي الأمور من أبوابها وأن يؤدي ما أوجب الله عليه، ويدع ما حرم الله عليه، وألا يتحيل في شيء من ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله، بأدنى الحيل»^(١) وقد احتال أهل السبت منبني إسرائيل ، لما حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، احتالوا ونصبوا الشباك يوم الجمعة، وأخذوا الصيد يوم الأحد، وقالوا: ما صدنا يوم السبت، فلم يعذرهم الله بذلك، فدل ذلك على أن الحيل التي تسقط الواجبات، أو تفضي إلى المحرمات محرمة، أما حيلة جعلها الله حيلة، وشرعها الله فلا بأس بها، كما جعل البيع سبباً لأخذك مال أخيك برضاه، والانتفاع به بالبيع الشرعي، وهكذا الهبة الشرعية، وهكذا المواريث، فالأسباب التي شرعها الله وجعلها حيلة لإيصال المرء إلى حاجته لا بأس بها، فكل حيلة شرعها الله وأباحها لعباده

(١) أخرجه ابن بطة في جزء إبطال الحيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه ص (٤٦).

فلا بأس، أما الحيل التي يتوصل بها إلى إسقاط الواجب، وفعل المحرم من دون إذن من الشارع فهذا لا يجوز، لا في الزكاة ولا في غيرها، والله المستعان.

٥٠ - حكم المكر والخيانة في استرداد الحق

س: يقول السائل (ع.ع): إنسان استأمنته على مال كثير فخان الأمانة، هل لي أن أمكر به حتى أستطيع أن أناول حقي؟ وللعلم فقد فعلت كل ما هو مشروع، لكن أخذ حقي لم يتم حتى الآن ودون جدوى، وجهوني جزاكم الله خيراً؛ لأنني لا أستطيع إلا المكر به فقط؟^(١)

ج: ليس عليك أن تمكر به وأن تخونه، ولكن عليك أن تأخذ الطرق الشرعية في استحصال حرقك؛ لما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «أذ الأمانة إلى من اشمنك، ولا تخن من خانك»^(٢) فإثمه في خيانته عليه، ووبالها عليه، وأنت ليس لك أن

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٥٤٢٤) وأبوداود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤)، والترمذ في أبواب البيوع، باب، برقم (١٢٦٤).

تخونه، ولكن لك أن تطالب بالطرق الشرعية في استحصال حرقك، وإن فات شيء في الدنيا لم يفت في الآخرة.

٥١ - حكم من نسب إلى غير أبيه من غير إرادته

س: تقول السائلة من البحرين: إن أمها تطلقت من أبيها وحيثئذ تزوجت أمها برجل آخر من بلد آخر، فنسبت الأم البنت إلى الزوج الجديد، وأصبحت تستحق بذلك النسبة حقوقا معينة كما يستحقها مواطنو ذلك البلد، ثم إنها أخبرت والدها بالموضوع، لكنه تساهل في حياته، وقال: هذه ابتي ومصيرها تعود إلي، ثم توفى الله أباها وحيثئذ بدأت تفكير في تصحيح وضعها، إذ لو بقيت على تلك النسبة المزعومة لاستحقت أموالا وحقوقا معينة، ولو أهملتها لفرطت في أشياء كثيرة، وترجو من سماحتكم التوجيه جراكم الله خيرا؟^(١)

ج: لا شك أن هذا العمل أمر منكر، ولا يجوز أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه، سواء كان رجلا أو امرأة، وهذا العمل الذي فعلته المرأة وزوجها الجديد أمر منكر، والواجب عليهما التوبة من ذلك وتصحيح الوضع، وأن تنسب إلى أبيها، وإزالة ما

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٢).

هناك من أوراق تنسبها إلى الزوج الجديد، هذا الواجب على الجميع، وليس لها الحق في هذا العمل؛ بل هذا منكر، والرسول صلى الله عليه وسلم حذر من نسبة الإنسان إلى غير أبيه^(١)، وتوعد على ذلك، وأخبر أن هذا من أنواع الكفر وهو الكفر الأصغر، المقصود أنه محرم فلا يجوز انتساب الإنسان إلى غير أبيه، ولا أن ينسب إلى غير أبيه، فالواجب على المرأة وعلى زوجها الجديد، وعلى زوج البنت وعلى أبي البنت التصحيح، تصحيح الوضع من جميع الوجوه، إن كان فيها نزاع راجع المحكمة، أما إذا كان ما هناك نزاع، فالواجب على الجميع تصحيح الوضع، وإزالة ما في أيديها من الوثائق التي تنسبها إلى غير أبيها، وأن تعطى وثيقة بالنسبة إلى أبيها الصحيح، نسأل الله للجميع الهدایة، ولا يجوز لها أن تأخذ بالكذب شيئاً، يجب عليها أن تترك الكذب، ولو خسرت الملايين، لا يجوز لها أن تبقى على هذه الحالة أبداً، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب، برقم (٣٥٠٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٦١).

٥٢- نصيحة لمن ابتلي بخجل يمنعه من مقابلة الناس

س: يقول السائل: (م.ن.ح.ن) من منطقة تربة: لدى مشكلة وهي الخجل من الناس، إني لا أستطيع المجالسة معهم ولا أستطيع مقابلتهم أدنى مقابلة، وأنا أعيش في حالة رهبة، أرجو أن توجهوني علمًا بأنني أصلي وأدعوا الله كثيراً وعمري في الثامنة عشرة؟^(١)

ج: عليك بارك الله فيك أن تسأله أن يزيل من قلبك هذه الأوهام وهذه التوهمات وهذا الخجل، تسأله أن يزيل هذا من قلبك وتجاهد نفسك بالجلوس مع زملائك ومع الإخوان ومع أهلك وأي شيء في هذا؟!، هذا كله من الشيطان، هذا خجل من الشيطان، فتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتعزم على نفسك بالجلوس مع الناس، والتحدث مع الزملاء ومع الأهل والأقارب، حتى يزول هذا، في المساجد، في حلقات العلم، في البيت، في التزاور مع إخوانك، جاهد نفسك؛ لأن هذا لا يليق بالرجل، بل هذا من الشيطان، فينبغي لك أن تجاهد نفسك وأن تسأله جل وعلا أن يعينك على ذلك، وأن

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٢٣٦).

يزييل من قلبك هذه الأوهام وهذا الخجل الذي لا وجه له، وأبشر بالخير متى صدقت ييسر الله أمرك.

س: يقول السائل (م.أ.) من مكة المكرمة: عندما ألتقي بجماعة من الناس،أشعر بخجل وضيق وقلق، فبماذا تنصحوني؟^(١)

ج: نصحك بأن تعلم أنهم من جنسك، لماذا لا تكون صبوراً قوياً؟ تعلم أنهم من جنسك، وأنبني آدم من جنسك، لا تخجل تكلمهم كما ينبغي، وتجلس معهم كما ينبغي، لماذا تخجل؟ هم مثلك سواءً هذا فلان وأنت فلان، هذا يأكل ويشرب ويبول ويتغوط، وأنت كذلك، ما الذي يجعلك تخاف منهم، والذي يجعلك تخجل؟ استحضر أنهم من جنسك، أنهم بنو آدم من جنسك، حتى لا تخجل تكلمهم وتحادثهم بصرامة وتطمئن إليهم، مثل سائر بقية إخوانك لا تخجل، النص عم لك ولغيرك، فعليك الاجتهاد والتحري والخلق الفاضل، واتخاطبهم بالتي هي أحسن ولا تخجل.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٣٩).

ذم الإسراف

٥٣ - بيان ضابط في معرفة الإسراف والتبذير

س: تقول السائلة أم تماضر: دائمًاً أسمع عن الاقتصاد في المال، وعدم التبذير، فما هو الضابط لمعرفة الإسراف من عدمه؟^(١)

ج: الله جل وعلا بين هذا، قال سبحانه: ﴿وَلَا يُنْذِرُ بَذِيرًا﴾^(٢) والتبذير: وضع الأموال في غير محلها، وصرفها في غير جهة النفع، وقال تعالى في صفة النفقة المضبوطة والمستقيمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣) يعني: لم يزيدوا في النفقة ولم يقصروا، بل أنفقوا وسطاً، فهذا المشروع، أن من زاد وأنفق في غير محل الإنفاق، هذا يقال له إسراف وتبذير، ما زاد عن الحاجة يسمى إسرافاً، وصرف المال في غير وجهه، يسمى تبذيراً، وصرف المال في وجهه هذا طيب، وقصد المؤمن يتحرى صرف الأموال في وجوهها، وإذا أنفق في بيته، أو على ضيوفه أو على خدامه، فينفق وسطاً لا إسراف ولا تبذير ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^(٤)

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣٩٤).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٦).

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٧).

(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٧).

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^(١) لكن بين ذلك، فكونه يضع طعاماً زائداً، ولحوماً زائدة، ما لها حد، ليس هذا من القصد، هذا من الإسراف، إلا إذا كان قصد أنه يعطيها الفقراء والمساكين فلا بأس.

س: تقول السائلة من دمشق: ابتليت بعادة الإسراف، ولست أدرى كيف أتخلص منها، أرشدوني أرشدكم الله؟^(٢)
ج: الواجب على المرأة والرجل الحذر من الإسراف، وأن تكون جميع أعمالهما على الاقتصاد وعدم الإسراف، فإن الله جل وعلا قال: ﴿وَلَا سُرْفٌ فِي إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣) والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل واشرب والبس وتصدق بغير سرف ولا مخيلة»^(٤) الواجب عليك المجاهدة حتى تعملي ما هو مطلوب من غير الإسراف؛ لأن هذا يضرك ويضر زوجك، فالواجب عليك تقوى الله وأن تعملي ما هو مناسب من الاقتصاد وعدم إضاعة المال.

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٩).

(٢) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٧٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، برقم (٢٥٥٩).

٥٤- بيان ضابط الإسراف في الحاجيات

س: يقول السائل: ما هو حد الإسراف، في المأكل والمشرب
والملبس وفرش المنزل؟^(١)

ج: الإسراف هو الذي يزيد عن الحاجة التي جرت بها العادة فلا يكون له مصرف من الطعام يلقى في الزباله أو شيء، إذا كان هناك مصرف للفقراء أو للطيور أو للحيوانات فليس بإسراف، إذا كان فضل شيء، أما كونه يتعمد زيادة الطعام على وجه لا مصرف له، هذا يسمى إسرافاً، أو تبذيراً، وهكذا في غيرها من الأشياء الفرش وغيرها إذا كانت ليست لها حاجة يكون إسرافاً، بل يعتني بالفرش التي جرت العادة بمثلها جمالاً وزينةً وتستراً، والشيء الذي لا حاجة له لا يكلف نفسه به إذا كان إحضاره أو شراؤه يعتبر تبذيراً، يعني: لا وجه له، ولا حاجة له فلا ينبغي، يحفظ المال إلا إذا اشتري المتع الذي يحفظه لوقت الحاجة يحفظه عنده لوقت الحاجة، فلا بأس.

س: يقول السائل: (ع.): ما حكم الإسراف والتبذير بالأكل والماء؟^(٢)

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٨٩).

ج: الإسراف والتبذير لا يجوز، لا هذا ولا هذا، ربنا يقول جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرِفُوا﴾^(١) ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾^(٢) والإسراف الزيادة في الأكل على وجهه يضر الآكل، أو يحصل منه إضاعة للمال بغير وجه، والتبذير صرف الأموال في غير وجهها، والزيادة فيها لغير حاجة يسمى إسرافاً، فالواجب على المؤمن في أكله وشربه وصنع الطعام، ألا يكون مسرفاً، يصنع الطعام الذي يحتاج إليه، وإذا بقي شيء صرفه في جهات الخير، أعطاه الفقراء والمساكين، لا يضيع، وأما التبذير، فهو وضعه في غير وجهه، صرف الأموال في اللعب في القمار في الخنا والمعاصي، كل هذا من التبذير، فالواجب أن يصان المال، الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال، المال له شأن، فالواجب أن يصان عن الإضاعة، ولا يبذر به المؤمن، ولا يسرف فيه، بل يصونه ويصرفه في وجهه، في وجوه الخير، في الصدقة في إكرام الضيف في إعانته المعسر في تعمير المساجد، في تعمير مدراس القرآن والسنة، إلى غير هذا، المال

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٦).

يصرف في وجوه الخير، أما كونه يبذر في الباطل، أو يسرف فيه، حتى يلقى في غير حاجة، في الزبالات أو محلات أخرى، هذا لا يجوز، الواجب أن يكون الطعام مصوناً، ما فضل منه يعطى الفقراء والمساكين، ولا يبذر في غير وجهه.

٥٥ - حكم من يطعم أهله من كسب حرام

س: تقول السائلة أم نادر، من المدينة المنورة: إن والدي لم يذكر أمواله أبداً، وكذلك مصدر أمواله حرام، أي: أنه يعمل بالغش، ويقول: إنه يعمل في الحلال، ولا نستطيع نحن أولاده أن نكلمه في ذلك، ووالدتي ذكرته بزكاة الأموال، قال لها: لا دخل لك، وإن قالت له: تعمل كذا وكذا، يقول: هذا غير صحيح، ونحن نعلم علم اليقين بذلك، فهل ينطبق علينا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما معناه: اللحم الذي تغذى على الحرام النار أولى به، وهل دعاؤنا وصلاتنا لا تقبل؟ وكذلك الوالدة ماذا يجب عليها أن تعمل شرعاً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الإثم عليه، وعليكم النصيحة، ما دمتم ناصحتهم

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٢٣٩).

وأديتم الواجب فالإثم عليه، لا يضركم؛ لأن هذا المال مختلط، فيه الحلال والحرام لا يضركم، لكن الإثم عليه، عليكم أن تسألوا الله له الهدایة و التوفيق و تناصحوه بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، لعل الله يهديه حتى لا يغش، وحتى لا يخون في المعاملات، أما أنتم فلا حرج عليكم إن شاء الله في أكلكم من طعامه وشرابه؛ لأنه طعام مدخول فيه بعض الغش، وليس كله حراماً، بل فيه بعض الشيء، فالإثم عليه في ذلك، وأنتم معذورون للحاجة إلى أكل طعامه وشرابه؛ لأن النفقة عليه وأنتم في نفقته، أما إذا كنتم مستقلين، وعندكم أموال طيبة، فاحمدوا الله على ذلك، وأنفقوا من أموالكم الطيبة، وكلوا منها، أما إذا كنتم في حاجة إليه، وأمواله مدخلة، ويكون فيها الطيب والخبث، وفيها خلط الغش، وهو ما يقع من خيانة، فلا حرج أن تأكلوا منه؛ لأنكم تأكلون من أموال مشتبهة مختلطة، ليست صريحة في الحرام، بل فيها بعض الحرام، ولكن الإثم عليه، وعليكم أنتم أن تناصحوه وأن تجتهدوا في الأسلوب النافع والأسلوب الطيب الذي يرجى أنه يتقبله، حتى يحذر الدخول في الحرام وفي الغش، أو في الخيانة، نسأل الله لنا ولهم الهدایة.

س: يقول السائل أبو عبدالله: إذا كان في نفسي شراء حاجة ليست ضرورية، ولكنها من الكماليات، وأنا عندي وفرة مالية، هل يعد من الإسراف؟^(١)

ج: ليس من الإسراف، فإذا كان كماليات، زود فرش ليس بإسراف، زود إناء يحتاجون إليه، يزود إداماً يكفي الجميع، ليس بإسراف، الإسراف الذي يأتي بشيء لا حاجة إليه، هذا الإسراف.

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٠٩).

تحريم الغيبة والنميمة

٥٦- بيان ضابط الغيبة

س: تقول السائلة (م.ص.ع.) من الأردن: هل يجوز أن أقول: قال فلان أو فلانة كذا وكذا دون ذكر اسمه، هل يعتبر ذلك غيبة، وما هي حدود الغيبة؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: لقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذكرك أخاك بما يكره» هذه هي الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، وهكذا أختك في الله، فإذا قال: فلان بخيل، فلان جبان، فلان رديء في الصلاة، فلانة فيها كيت وكيت من العيوب، هذه هي الغيبة، ذكرك أخاك بما يكره، قيل: يا رسول الله، فإذا كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٢) فهو بين أمرتين إما باهت وكاذب، وإما مغتاب، فالواجب الحذر، فالله يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٣) وإذا كنت تعلم من أخيك نقصاً، وهكذا المؤمنة إذا علمت من أخيها أو أختها في الله نقصاً

(١) السؤال الأول من الشرح رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

فلها النصيحة، النصيحة بالمشافهة أو بالمكاتبة، أو المkalمة في التلفون الحمد لله، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْنَ﴾^(١) ويقول سبحانه: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾^(٢) ويقول: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ أَمْتُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾^(٣) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يارسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤) وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الصحابي الجليل: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٥) فالوصية لجميع إخواني في الله وأخواتي في الله الحذر من الغيبة والنميمة وسائر المعاichi والذى عنده انتقاد على

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر، الآية رقم (٣).

(٣) سورة العصر، الآيات رقم (١ - ٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين

برقم (٥٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٦).

أخيه في الله، أو أخته في الله فتبيه له النصيحة، بلغني عنك كذا أنك عاق لوالديك، أنك متکاسل عن الصلاة، أنك كذا وكذا، فاتق الله يا أخي، وإن كانت امرأة أتقى الله يا أختي في الله، اجتهدي في الصلاة في وقتها، اجتهدي في بر والديك، احذر شر لسانك، وهكذا الرجل ينصح، والمرأة تنصح بالمكاتبنة، أو بالمشاهدة التي ليس فيها إظهار عيب الأخ عند الناس، أو عيب الأخت عند الناس.

٥٧ - التحذير من الغيبة والنسمة

س: تقول السائلة: هناك عادة عند بعض الناس، وهي الغيبة والنسمة ولا يوجد من ينهى عن هذا المنكر، وأنا أحياناً أسمعهم وهم يتكلمون في الناس، وأحياناً أتكلم معهم، لكنأشعر أن ذلك حرام، ثم أندم على عملي هذا، وأتجنبهم ولكن قد تجمعني بهم بعض الظروف، فماذا أفعل؟^(١)

ج: الغيبة والنسمة كبيرتان من كبائر الذنوب، الواجب الحذر من ذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسرى بي رجالاً

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

لهم أظفار من نحاس يخمشون بها صدروهم ووجوههم، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم^(١) والغيبة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ذرك أخاك بما يكره» وهكذا ذكر أخت لها بما تكره للرجال والنساء، قيل: يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٢) والغيبة منكر وكبيرة من كبائر الذنوب، والنميّة كذلك يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾^(٣) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام»^(٤) ويقول صلى الله عليه وسلم: «إنه رأى شخصين يعذبان في قبريهما، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميّة»^(٥) فالواجب عليك أيتها الأخت في الله الحذر من مجالسة هؤلاء الذين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٣٣٤٠). وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم (٤٨٧٨).

(٢) سبق تحريره في ص (١٣٧).

(٣) سورة القلم، الآياتان رقم (١٠-١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميّة، برقم (٦٠٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، برقم (٢١٦).

يغتابون الناس، ويعملون بالنعمة، وإذا جلست معهم فأنكري عليهم ذلك وحدرיהם من مغبة ذلك، وأخبرهم أن هذا لا يجوز وأنه منكر، فإن تركوا وإلا فقومي عنهم، لا تجلس معهم ولا تشاركيهم في الغيبة ولا في النعمة.

س: يقول السائل: حكىت لزوجتي في البيت عن رجل كذب علىي في أمور، ولم يوف بوعده معندي، هل يعتبر هذا غيبة ونميمة في حق هذا الرجل، بالرغم من أن هذه الصفات السيئة حصلت منه؟^(١)

ج: لا أعلم حرجاً في ذلك إذا كان في إخبارها مصلحة؛ لأنها واقعة منه عليك أنت، فلا أعلم في ذلك بأساً ولا يكون منها غيبة؛ لأنك أخبرت عنه بشيء فعله معك، وتعدى به عليك، إذا كانت هناك حاجة لإخبارها، وتدعو الحاجة إلى إخبارها، وإلا فالترك أولى؛ لأنني أخشى أن تكون غيبة إذا كان ليس هناك مصلحة في إخبارها.

٥٨ - بيان ما يجب على من ابتلي بالغيبة والنميمة

س: تقول السائلة: (ف.م.د.) من الجمهورية العربية السورية، ما حكم من يؤدي ما عليه من الواجبات التي فرضها الله عليه ولكنه يستمع إلى بعض المحرمات، ويقوم ببعض الغيبة

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٢٦٩).

والنميمة، ما صحة هذا، مأجورين؟^(١)

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة تقوى الله، وأن يستقيم على دينه، وأن يؤدي فرائض الله، وأن يدع محارم الله، وأن يجتنب كل ما حرم الله، وإذا وقع منه زلة عليه التوبة، هذا نقص في إيمانه، كالغيبة والنميمة، أو الاستماع إلى آلات الملاهي، أو الغناء المحرم، هذا نقص في الإيمان، وضعف في الإيمان، فعلى من أصاب من ذلك التوبة والاستغفار؛ لأنه ينقص إيمانه بذلك، فالمؤمن يجتنب ما حرم الله، ويحذر السيئات ويجهد في أداء ما فرض الله، هذا الواجب على كل مؤمن، وإذا فعل سيئة، معصية بادر بالتوبة، والتوبة: الندم على الماضي، والإقلال عن الذنب، والعزم ألا يعود فيه، وإذا كانت المعصية تتعلق بالأدمي فعليه أن يستحل الأدمي، إن كان مالاً يعطيه حقه، أو يستبيحه حتى يسامحه، أو كان غيبة أو كان نميماً يستبيحه كذلك، فإن لم يستطع استباحته ذكره بالخير في الموضع التي اغتابه فيها، وتاب إلى الله وندم. المقصود أنه لابد من توبة من المعاشي، وعليه أن يحذرها دائمًا في جميع الأوقات، والمعصية تنقص الإيمان وتضعف

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٠).

الإيمان، فالإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة، ولا يحيط الإيمان إلا بالكفر والشرك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفِرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) فإذا أتى العبد بالشرك، بأن دعا غير الله، كدعاء الأموات، والاستعانة بالأموات، أو بالجنة، أو دعاء الأصنام، بطل عمله، أو أتى بمكفر، كأن يسب الله، أو يسب رسوله عليه الصلاة والسلام، أو يستهزئ بالله ورسوله، أو يستنقص بالقرآن ويستهزئ بالقرآن، أو يحتقر القرآن، أو يهين القرآن، أو يجحد وجوب الصلاة، أو يجحد وجوب الزكاة، أو يجحد تحريم الزنى، أو تحريم الخمر، يكون كافراً بذلك، نسأل الله العافية، تبطل أعماله، والواجب الحذر من جميع المكفرات، وقد أوضح العلماء ذلك في باب حكم المرتد، فيجب على كل مسلم أن يحذر أسباب الكفر، وأعمال الكفر، وأقوال الكفر، ويسأله رب العافية، أما المعاصي كالزنى إذا لم يستحله والخمر إذا لم يستحلها تنقص الإيمان، وتضعف الإيمان، وهكذا الغيبة والنسمة والعقوق للوالدين،

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

قطيعة الرحيم والربا، كل هذه تضعف الإيمان، وتنقض الإيمان، إذا لم يستحلها العبد، فعليه التوبة إلى الله من ذلك.

٥٩- حكم الجلوس مع قوم يخوضون في أعراض الناس

س: يقول السائل من الأردن: هل يجوز لي أن أجلس مع أقربائي، وكان حديثهم في غيبة ونميمة، واستهزاء على الناس، علماً بأن زيارتي كانت بهدف صلة الرحم، مما العمل، أرشدوني ^(١) مأجورين؟

ج: ليس لك الجلوس مع قوم يغتابون الناس، أو يأتون منكرات أخرى، لا تجالسهم، إذا خاضوا في هذا، أنكر عليهم، وانصحهم، فإن قبلوا منك فالحمد لله، وإنلا فارقهم، لا تجلس معهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي هَذِهِ أَيْنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ^(٢) وقال جل وعلا: ﴿فَلَا تَنْقُدْ بَعْدَ الْتِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٣) فالمؤمن لا يجالس أهل

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٦٨).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (٦٨).

الشر، لكن ينصحهم، ويوجههم إلى الخير، فإن قبلوا منه فالحمد لله، وإلا غادر المكان ولم يجلس معهم؛ لأن الله يقول:

﴿فَلَا نَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

س: تقول السائلة: إذا كنت في مجلس وكانت النساء يتحدثن كثيراً ويتطرقن إلى الغيبة والنميمة فلا أستطيع نهيهن؛ لأن أغلبهن كبريات في السن، ولا يفهمن ما أقوله لهن ولا يقبلن به، علماً بأنني أنكر ذلك في قلبي؛ هل عليٌ إثم وأنا لا أجد في نفسي القدرة على ذلك؛ لقلة قدرتي في نهيهن بالأدلة الواضحة، والحجج الرادعة، فأنا ليس لدي دليل أو حجة على ذلك؛ لأنني لست حافظة للأدلة والأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟^(٢)

ج: الواجب عليك إنكار المنكر تحذيراً من الغيبة والنميمة

وسائل المعاشي، والله يقول جل وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٣) ويقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) ويقول سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٦٨).

(٢) السؤال الثالث من الشرح رقم (٣٦٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

أَمْتَهِ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)

فالواجب عليك إنكار المنكر، بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، يا أخواتي أو يا أمهاتي إن كن كبيرات، هذا لا يجوز، الغيبة لا تجوز، إن كان هناك معصية أخرى، هذه المعصية لا تجوز مثل سب الناس مثل اللعن والشتم مثل التدخين مثل تعاطي المسكر مثل العقوق، على كل حال إذا رأيت شيئاً منكراً، عليك أن تنكريه حسب الطاقة بالأسلوب الحسن، يا أمهاتي يا أخواتي هذا لا يجوز، هذا منكر حسب طاقتك، اتقوا الله راقبوا الله وما أشبه ذلك ولو غضبوا ولو كرهوا منك مقالتك، والحمد لله.

٦٠ - بيان ضابط حفظ اللسان

س: تقول السائلة: إبني لا أحب الغيبة، لكن أحياناً أكون في مجتمع من النساء يتكلمن في الغيبة، وبدون شعور مني أجد نفسي أشارك معهم، وعندما أراجع نفسي أندم ندماً شديداً على كلامي في أعراض أخواتي المسلمات وأستغفر الله، وأقول: لا أعود إلى الغيبة مرة أخرى، ولكن أجد نفسي مرة أخرى، أقع في الغيبة، ماذا أفعل كي أتخلص من هذه العادة السيئة، التي

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

انتشرت في المجتمع، وفيها من الوعيد والذم ما فيها، أرجو أن تنصحوني وتوجهوني، وتدعوا لي ولجميع المسلمين أن يسلمنا الله من الغيبة، وماذا أقول لمن يغتاب الناس بارك الله فيكم؟^(١).

ج: نوصيك بعدم حضور المجالس التي فيها غيبة والاعتذار، وإذا قدر أنك حضرت فأنكري عليهم، وألا تغتابي وقولي: يا عباد الله هذا لا يجوز هذا محرم، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) والرسول نهى عن ذلك، وأخبر أن الغيبة «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: يا رسول الله، فإن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٣) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم، قال: «رأيت ليلة أسري بي قوماً لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوهم، وصدورهم فقلت: يا جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»^(٤) يعني:

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٨٢).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٣٧).

(٤) سبق تخریجه في ص (١٤٠).

الغيبة، وهذا وعید شدید، وإذا وقعت في ذلك فعليك التوبة إلى الله، واستسماح من وقعت في عرضه إن أمكن تقولين: أبی حینی سامحینی وقعت في عرضک، فإن لم یتیسر ذلك، فأکثري من الاستغفار، والزمي التوبة، واذکری من اغتبت بالکلام الطیب الذي تعرفین عنه، اذکریه بالأخلاق الطیبة، التي تعرفین عنه، والأعمال الطیبة، يعني بدل ما ذکرته بالغيبة، والأشیاء المکروھة، فاذکریه في المجالس التي اغتبیه بالشيء الطیب الذي تعلمین عنه، والأخلاق الطیبة التي تعرفین عنه، فيكون هذا بهذا مع التوبة، والنند والإقرار والحدر، وهذه وصیتی لك ولجميع المسلمين، الوصیة لجميع المسلمين الحذر من الغيبة، والحدر من سائر المعااصی، وعدم مجالسة أهل الغيبة، وأهل المعااصی؛ لأن المجالسة لهم تجر المجالس إلى أعمالهم، فالمشروع للمؤمن ألا يجالس إلآ من يعينه على الخیر، ومن ینفعه في دینه ودنياه، أما مجالسة من يجرک إلى الشر ويدعوك إلى الشر فلا تجوز، فالواجب الحذر دائمًا من مجالسة أهل المعااصی الظاهرۃ، وأهل البدع، ومجالسة كل من يدعوك إلى الباطل، وإلى ما یغضب الله عليك.

س: تقول السائلة: كيف یستطيع الإنسان ضبط لسانه عن الكلام، وهل الكلام عن الناس السيئين الذين يؤذوننا بكلامهم

وأفعالهم وصناعتهم، هل يعتبر ذلك غيبة، أفيدونا بذلك؟^(١)

ج: الواجب على المؤمن أن يجتهد في حفظ لسانه مما حرم الله من الغيبة والنسمة، والفحش والسب ونحو ذلك، والكذب ونحو ذلك، ويجتهد في حفظ وقته بطاعة الله وذكر الله، وقراءة القرآن ونحو ذلك، أو السكوت حتى لا يقع في المهالك والمعاصي، يجتهد في حفظ جوارحه ومن أهمها اللسان من كل ما يغضب الله، ويجتهد في إشغالها بالطاعة لله بما أوجب الله وبما شرع الله من صلاة وقراءة وذكر وغير ذلك مما يسر، ويحذر شغل لسانه بما يضره من غيبة وأننميمة، أو سب لأحد أو غير هذا مما حرم الله، فعليه أن يتقي الله وأن يجاهد نفسه في ذلك حتى يستقيم على الحق، وحتى يدع ما حرم الله على بصيرة، ويسأل ربه التوفيق والإعانة، والله سبحانه، هو الموفق والمعين جل وعلا، وهو القائل سبحانه وتعالى في كتابه:

﴿إِذْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) فالمؤمن يسأل ربه ويستعين به ويتوجه إليه بقلبه و قالبه في أن يعينه على الخير، وعلى حفظ جوارحه مما حرم الله، وأن يعينه على استعمالها لطاعة الله سبحانه وتعالى.

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٠).

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

٦١ - حکم ذکر عیوب الناس في غیابهم

س: يقول السائل أبو عزام من مكة المكرمة: الحديث عن ذوي العيوب في غيابهم يقول: هل يجوز هذا أو لا؟ جزاكم الله خيرا، وما الفرق بين ذلك والغيبة؟^(١).

ج: التحدث عن الناس بعيوبهم إذا كانوا غير مسمين لا بأس؛ لأن بعض الناس يأتون الغيبة، بعض الناس يتعاطى النميمة يذكر ذلك للتحذير، هذا لا بأس، بعض الناس يكذب، بعض الناس يظلم، ذِكْرُ هذا ما فيه شيء، لكن كونه يسمى فلان ابن فلان يسميه أنه فعل كذا وكذا من السلوك الرديء هذه الغيبة، وهي ذكر أخاك بما يكره، فلان ابن فلان بخيل، فلان جبان فلان قاطع الرحم، وما أشبه ذلك، هذه الغيبة، و النميمة وهو أن ينقل الكلام الرديء، ينقل لزيد فيقول: أخوك يقول كذا، ترى أمك تقول كذا، ترى عمك يقول كذا، حتى يتثير الشحنة بينهم، هذا لا يجوز؛ لأن هذه هي النميمة وما أشبه ذلك.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٦).

٦٢ - حكم الكلام على الناس في غيبتهم بقصد الضحك

س: تقول السائلة (ف.م.ع.) من اليمن: إذا تكلم الإنسان على الناس الآخرين في غيبتهم، وهو لا يقصد شيئاً سوى الضحك، فهل عليه في ذلك ذنب؟^(١)

ج: إذا ذكر كلاماً يكرهونه فهو غيبة، أما إذا كان كلاماً طيباً، كلام يمدحهم ويثنى عليهم لا بأس، أمّا الكلام الذي يغتابهم ويذمهم به، فهذا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) إلّا إذا كانت أعمالاً منكرة قد أظهروها بين الناس، وجاهروا بها فلا غيبة لهم، نسأل الله العافية.

٦٣ - حكم ذكر محسنات الإنسان في غيبته

س: هل يجوز ذكر الإنسان بمحاسنه، وهل هذا يعتبر من الغيبة؟^(٣)

ج: ذكر الإنسان بمحاسنه لا حرج في ذلك، إلّا إذا كان حاضراً فترك ذلك أولى، إلّا الشيء القليل؛ لأن ذلك قد يفضي

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٤٠٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٣) السؤال الخامس والثلاثون من الشرح رقم (٣٢٠).

إلى العجب، وهو الخطأ العظيم، بأن يعجب الإنسان بنفسه؛ ولأنه قد يفضي أيضاً إلى التكبر، أو غير هذا من الخصال الذميمة؛ ولهذا جاء في الحديث: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(١) ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يمدح شخصاً قال: «ويحك قد قطعت ظهره»^(٢).

فالمقصود: أن السنة التقليل من المدح في حضرة الرجل، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس بأن يكون قليلاً، أما في غيبته فلا يضره ذلك.

س: يقول السائل: هل ذكر المسلم في غيبته بمدح أو ثناء عليه، أو ذكر لحاله كصحته أو عافيته أو فقره أو غناه هل هذا من الغيبة؟ وهل إذا ذكرناه في أنفسنا بشيء يكرهه هل يجب منا أن نعتذر منه، وإذا لم نستطع ماذا علينا أفيدونا سماحة الشيخ؟^(٣)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، برقم (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، برقم (٢٠٤٦٨).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٩).

ج: أما ذكر الإنسان بما يحبه ويرضاه فهذا ليس بغيبة، كونه يقال عنه: إنه طيب وإنه محافظ على الصلوات، وإنه من الأخيار، فهذا ليس من الغيبة، هذا ثناء لا حرج في ذلك، إن الغيبة ذكرك أخاك بما يكرهه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكرهه»^(١) هذه الغيبة بخيل جبان، بذيء اللسان، وما أشبه ذلك، بما يكرهه، هذه هي الغيبة، وإذا اغتاب الإنسان أخيه الواجب عليه أن يعتذر ويقول: سامحني جراك الله خيراً، أنا وقعت في عرضك؛ فإن خاف من شر وأن يترتب عليه شيء يستغفر الله ويذعن له، ويذكره بمحاسنه التي يعلمها عنه في المواقف التي ذمه وعابه فيها، ويكتفي هذا والحمد لله، وإذا استهزأ بلسانه فهو مستهزئ، إذا استهزأ بالدين فهو كافر ولو ما عنده أحد، إذا استهزأ عليه التوبة إلى الله والرجوع إلى الحق، ومن تاب تاب الله عليه.

٦٤ - بيان كيفية التوبة من أذية الآخرين

س: تقول السائلة: أم حسام من المدينة المنورة: أنا امرأة من المدينة المنورة وبلغت من العمر ^٤ سنة وقد كبر أبنائي وبناتي،

(١) سبق تخرجه في ص (١٣٧).

وبلغت الرشد والعقل الكامل إن شاء الله تعالى، ولكن لي عيب قبل الآن، وهو أنني أتدخل فيما لا يعنيني، ولا أريد أحداً أحسن مني، ولا أستطيع أن ألبس موديلاً من مثل ما يلبسه غيري، وأريد في كل مكان أن توجه الأنظار إللي، وقد رأيت بناتي على ذلك، والآن أعترف أنني مخطئة مذنبة، فماذا أعمل من دعاء وصلوة، ومعذرة أن أضبط لسانني عن الأذى؟ جزاكم الله خيراً، وكيف أعمل مع من آذيتهم وتكلمت عليهم، أو سببت لهم مشاكل، أرجو أن ترشدوني وتنصحوني بذلك، وأرجو أن توجهوا نصيحة وإرشاداً لمن مثلي، عسى الله أن يتوب علي، ويتب عليةم جزاكم الله خيراً، وأطال في عمركم، أرشدونا ناصحين؟^(١)

ج: عليك التوبة إلى الله والاستغفار، والندم على فعلت من الأذى مع غيرك، وهكذا غيرك من النساء والرجال عليهم التوبة مما فعلوا من الأذى؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَانًا وَإِنَّمَا مِنَّا﴾^(٢) فهو الأذى بالكلام أو بالفعال، فالواجب التوبة إلى الله من ذلك،

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٨).

والدعاء لمن آذيته، الدعاء له والاستغفار له، وإذا عرفته واستحللته، فذلك أكمل، إذا تيسر الاستحلال، تقولين لها: سامحني واعفي عنِي، فقد ذكرتَك قد آذيتَك كذا وكذا، سامحني واعفي عنِي إذا تيسر ذلك، فهو الواجب، أمّا إذا لم يتيسر لعدم وجود الشخص، أو لعدم معرفته في الوقت الحاضر، أو لأنك تخشين لو أخبرته تزداد الفتنة، ويعظم الأمر أكثر، فالدعاء له يكفي والاستغفار له والترجم عليه، هذا يكفي إن شاء الله مع التوبة الصادقة.

٦٥ - حكم قطيعة الرحم بسبب الغيبة والنميمة

س: تقول السائلة (ل.أ.ه): ما حكم قطيعة الرحم لأسباب مثل الغيبة والنميمة وما أشبه ذلك؟^(١)

ج: لا يجوز القطيعة، قطيعة الرحم من الكبائر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٢) فالواجب صلة الرحم بالكلام أو بالزيارة أو بالمال، وعلى حسب المستطاع، ولا يجوز للمؤمن أن يقطع الرحم، ولا للمؤمنة؛ من أجل الغيبة

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم (٥٩٨٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم (٢٥٥٦).

والنميمة، فالذى يقع في الغيبة أو النميمة ينصح ويوجه للخير؛ لأن الدين النصيحة، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْحَمَةِ وَالنَّقْوَى﴾^(١) ويقول جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُهُنَّ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) فالذى يغتاب الناس، أو ينم عليهم من أقاربك تنصحه لا تقطعه، تتصحّه وتذكر عليه عمله، وتوجهه إلى الخير، وتستعين بأقاربه الآخرين، أو أصدقائه أن ينصحوه، حتى تكون الكلمة واحدة، وحتى يحصل التعاون على الخير.

٦٦ - حكم من يتكلم وحده بعيوب الناس

س: يقول السائل (أ.ع.م) من الرياض: أنا كثيراً ما أتحدث لوحدي، طبعتي كذا لم أستطع تركها، فهل تعتبر غيبة إذا ذكرت إنساناً بما يكره، وأنا لوحدي لم أذكره مع أحد من الناس، وإنما^(٣) بيني وبين نفسي، وفقكم الله؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغيبة ذكرك أخاك بما

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) السؤال العشرون من الشرح رقم (٢٨).

يکره^(۱) فظاهر کلام النبی صلی الله علیه وسلم العموم، وأنك متى ذكرت أخاك بما يکره سواء كنت وحدك أو عند الناس فهذا كله غيبة، فالوصية أن تحذر ذلك، وأن تعتاد السکوت إذا كنت وحدك إلّا بذكر الله عز وجل، لا تتكلّم في الناس، اذکر ربک، اشتغل بذكر الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، دع عنك الناس، عندك من الشغل ما يکفي، ذکر الله واستغفاره سبحانه وتعالی.

٦٧ - الجمع بين آیة مفروضة الذنوب كلها إلّا الشرك

وحادیث استثناء الغيبة

س: يقول السائل: ما مدى التوفيق بين الآية الكريمة، وبين قول الرسول صلی الله علیه وسلم بأن الله يغفر جميع الذنوب إلّا الغيبة فلا يغفرها لنا إلّا بأن نستسمح الشخص المعتاب؟^(۲)

ج: أما الآیة، فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾

و﴿يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(۳) الآیة عامة والحادیث في الغيبة ليس

(۱) سبق تحریجه في ص (١٣٧).

(۲) السؤال الثاني والعشرون من الشریط رقم (١٩٢).

(۳) سورۃ النساء، الآیة رقم (١١٦).

بصحيح لا أصل له، والأية عامة تعم جميع الذنوب كلها تحت المشيئة، الغيبة والقتل وجميع الذنوب حتى القتل الذي هو أعظم من الغيبة تحت المشيئة، لكن حق المخلوق لا يضيع عند الله جل وعلا يعوض عن حقه إذا تاب توبة صادقة، يعوض المغتاب عن حقه، الذي يغتابه غيره.

فالحاصل: أن الذنوب كلها تحت المشيئة سواء كانت الذنوب تتعلق بحق الله، أو كانت تتعلق بحق المخلوق كالغيبة والقتل والنسمة ونحو ذلك، فكلها تحت المشيئة، الله إن شاء سبحانه غفر لصاحبها وإن شاء عذبه بها ما لم يتبرأ، أمّا إذا تاب فإنها تمحي عنه الذنوب بالتوبة، ولكن حق المخلوق لا يضيع عليه، بل يجازيه الله عن حقه ويرضيه عن ذلك جل وعلا إذا صدق التائب في توبته، الله يرضي عنه المظلوم بما يشاء سبحانه وتعالى، والواجب على الظالم أن يستسمح المظلوم إذا استطاع إذا كان موجوداً يقول: فعلت كذا يا أخي إذا كان له مال يرد عليه ماله، وإن كان عملاً يوجب القصاص مكّنه من القصاص، إن كان غيبة، قال: يا أخي أنا اغتبتك فسامحني واعف عنّي، فإن سمح وإلا أعطاه حقه، مكّنه من القصاص، رد عليه المال، ودعا له، وذكره بالخير في المجالس التي ذكره فيها بالسوء، يذكره بأعماله الطيبة التي يعرفها عنه، حتى يكون

ذلك قائماً مقام غيبته له، فإذا كان يخشى أنه إذا أخبره بالغيبة أن يحصل فساد فلا يخبره، لكن يدعوه ويترحم عليه، ويذكره بمحاسنه التي يعلمها عنه، وخصاله الطيبة التي يعلمها عنه، في المجالس والمجامع التي يغتابه فيها، حتى يقوم هذا مقام هذا، والله المستعان.

٦٨ - حكم غيبة المغتاب

س: تقول السائلة: قد يغتابني بعض الناس، فأغتابهم علماً بأن الذي يغتابوني فيه غير صحيح، بل إنه شيء مفترى، فأقوم بصرف الكذب عني والافتراء، ولا أزيد على ذلك، مع أن قلبي يكون كارهاً، وكثيراً ما أبكي على ما فعلت، كيف توجهيونني؟^(١)
ج: إذا اغتابك أحد فلا تغتابيه؛ لأن الله حرم الغيبة، ولكن تبينين للناقل إذا بلغك ذلك أن هذا خطأ، إذا كان خطأ، وأما اغتياب الناس فلا ولو ظلموك واغتابوا فكوني خيراً منهم، لا تجزي بالسيئة السيئة، ولكن اجزي بالحسنة السيئة، فادعى لهم بالهدایة، ولا مانع من أن تعاتبي المغتاب، حتى يدع الغيبة، تبينين له أنك لا ترضين، لا مانع من هذا، وإذا بلغك إنسان أنه قال فيك: كذا و كذا، وأنك مثلاً كسلانة في الصلاة، أو أنك

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٩٢).

تفعلين كذا وكذا، من الأشياء المكرروهه و هو كاذب، تقولين: هذا كذب وليس بصحيح، تدفعين عن نفسك السوء، وإذا كنت تفعلين ما قيل عنك، فتوبى إلى الله واستغفري الله واعتبري هذه الغيبة منفعة لك وإعانته لك على الخير، وادعى الله للمغتاب أن يهديه الله، وأن يرده إلى رشده، حتى يسلم من الغيبة، وحتى لا يعتادها، ولكن لا تغتابيه أنت سواء كان المغتاب رجلاً أو امرأة.

٦٩- بيان ضابط النميمة وما ينبغي في نصيحة النمام

س: تقول السائلة: إذا قالت المرأة في أخت لي كلاماً سيناً، فهل يحق لي نقل هذا الكلام لأنخي أم يعتبر هذا من النميمة؟ وما هو الضابط لمعرفة الكلام، هل هو من النميمة أم لا؟^(١)

ج: ينبغي بل يجب الإنكار على من قالت في عرض أختك وأنت تسمعين، تقولين: اتقى الله، هذا لا يجوز، هذا غيبة، لا يجوز لك هذا الكلام، الله يقول: ﴿وَلَا يَغْنِبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) ولا تنقلي الكلام إلى زيد ولا عمرو؛ لأن نقل الكلام من النميمة، ولكن تنكرين على صاحب الغيبة، وتنصحينه ألا يعود

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

إلى ذلك، وأن يحذر غيبة الناس، هذا هو الواجب عليك؛ لأن الله يقول عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ آخَرٍ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا - يعني: علم أو شهد - فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) وهكذا إذا رأيته يسب ويشتم تقولين: اتق الله هذا لا يجوز، احفظ لسانك، وهكذا إذا رأيته يتعاطى بعض المنكرات، كالتدخين وشرب المسكر، واستعمال الملاهي تنصحينه، تقولين: اتق الله، هذا لا يجوز لك، احذر غضب الله.

٧٠- بيان كيفية التوبة من الغيبة

س: تقول السائلة: (م.م.أ.): كيف يستطيع الإنسان عندما يغتاب شخصاً أن يخلص نفسه من هذا الذنب؟^(٣)

(١) سورة التوبه، الآية رقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان برقم (٤٩).

(٣) السؤال الخامس والثلاثون من الشرح رقم (٣٨٤).

ج: يستغفر الله ويذكره بالمحاسن التي يعلمها منه، في المجالس التي اغتابه فيها، فيكون هذا بهذا، إذا كان قال: إنه بخييل وإنه كذا وإنه كذا، فعليه التوبة إلى الله، وعليه أن يذكره في المجالس الأخرى بالخصال الطيبة، أنه كذا وأنه كذا، أنه يحافظ على الصلوات، وأنه عمله طيب، وأنه حريص على الخير، الشيء الذي يعلمه منه، حتى تكون هذه بهذه، وإذا تيسر أن يستحله، ويقول: سامحني فهذا طيب، أما إذا كان يخاف أنه إذا أعلمه تشتد البغضاء، لا يعلمه، لكن يذكره بالمحاسن والأخلاق الطيبة التي يعرفها منه في المجالس التي اغتابه فيها، ويستغفر الله ويتوسل إلى الله.

٧١- حكم الاكتفاء بالتوبة عن الظلم والغيبة

س: تقول السائلة: إذا كنت ظلمت واغتبت أحداً، وكنت لا أستطيع التخلل منهم، فهل لي أن أدعوا لهم؟ وهل يكفي ذلك؟^(١) أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: نعم يكفي ذلك، إذا كنت لا تستطيعين استحلالهم، وتخشين أن يترب على استحلالهم ما هو أنكر وأشد ضرراً،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨٩).

فإنه يكفي الدعاء لهم وذكرهم بالمحاسن والخير الذي تعرف فيه عنهم بدلًا مما ذكرته من الشر فيقوم هذا مقام هذا وتذكرينهم بالشيء الطيب الذي تعرف فيه عنهم، من غير كذب، وتذكرينهما بالشيء الطيب والأخلاق الطيبة والسيرات الحميدة التي تعرف فيها عنهم في المجالس التي ذكرت لهم فيها بالأخلاق التي لا تناسب، فيكون هذا بهذا، ويكون هذا كفارة لهذا، مع الدعاء لهم والاستغفار لهم والعزم الصادق على ألا تعودي لمثل ذلك، والندم على الماضي توبة صادقة بالندم على الماضي، والإقلال عن ذلك، وعدم العودة إليه في المستقبل، والعزم الصادق على ذلك.

- ٧٢ - حكم مقابلة السيئة بالسيئة

س: تقول السائلة: امرأة علمت بمصيبة لي وذهبت تنشرها بين النساء، وبين الناس، فهل يجوز أن أنتقم لنفسي بفضح ونشر عيوبها، وتخريب بيتها، هل يجوز لي ذلك؟^(١)

ج: لا يجوز لك ذلك، لكن تناصح وبيّن لها أن هذا لا يجوز، وإذا ظلمتك لا تظلميها وإذا اغتابت لاتغتابها وهكذا،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٧).

ولكن تناصحها تنظر من ينصحها ويوجهها للخير ويعلمها أن هذا منكر وأنه لا يجوز، لكن لا تعاقبها بنشر مساوئها؛ لأن نشر المساوئ من الغيبة، والله حرم الغيبة سبحانه وتعالى، ومن أسباب الفتنة والشر العظيم والعداوة الكثيرة، فإذا ظلمتك فلا تظلميها أنت، ولكن تدعوا لها بالهدایة وتنصحها وتدعوا بعض إخوانها الذين يؤثرون عليها بنصيحتها وكف لسانها، وإن أردت أن تطلبني العقوبة من المحكمة فلا بأس، بأن تُجازى على فعلها فلا بأس.

٧٣ - حكم الغيبة بالقلب

س: الأخت (أ.م.د.) من مكة تسأل عن حكم الغيبة

^(١) بالقلب؟

ج: القلب لا يترتب عليه شيء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم»^(٢) فما كان في القلب من كونه يهو جس أن فلاناً كذا، فلان بخيلاً، فلانة سيئة الأخلاق، فلانة

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٩).

بخيلة، ما يضر القلب، وإذا ترك الله كتب الله له حسنة، يقول النبي صلی الله عليه وسلم: «إذا هم العبد بالسيئة ثم تركها من أجل الله كتبها له حسنة، فإن تركها غفلة عنها أو شغلاً عنها، لم تكتب عليه»^(١) من ترك الهم ما يكتب عليه؛ لأنّه من عمل القلب، لكن متى هم وعمل سيئة كتبها الله سيئة، فإنّهم ولم يعمل لهم تكتب عليه فإن تركها من أجل الله كتبها الله له حسنة، وهذا فضله سبحانه وتعالى وجوده وكرمه.

س: تقول السائلة: هل يكفي كراهة الغيبة بالقلب فقط،

دون اللسان؟^(٢)

ج: ما يكفي، لابد من التنبية إذا وجد من يغتاب، ينكر عليه الإنسان يكره بالقلب، وينكر على من فعل الغيبة، يقول: هذا ما يجوز، اتق الله، لا تغتب الناس؛ لأن الله أمر بإنكار المنكر، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُكْفِرُوا بِمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿أَنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْكَرُ ذَلِكُمْ أَعْدَاءُكُمْ﴾^(٤)

(١) سبق تخریجه في ص (١٦).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشریط رقم (٣٩٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﷺ^(١) قال سبحانه:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَلَّنَ الْزَّكُوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٢) والغيبة منكر، الذي يتكلم في الناس، فلان طويل، فلان بخيل، فلان كذا، فلان كذا، يتكلم فيهم بما يكرهون، هذه الغيبة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الغيبة ذكرك أخاك، بما يكره، قيل: يا رسول الله وإن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٣) فالواجب على المسلم أن يحذر الغيبة، وإذا رأى من يغتاب، يقول: يا أخي اتق الله ما يجوز الغيبة، دع الناس اترك هذا، لا تغتب الناس، احذر؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٣٧).

(٤) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

٧٤ - كيفية التحلل من الغيبة

س: تقول السائلة (م.ع.و.): أنا امرأة اغتبت كثيراً جداً ولم يسلم أحد من لساني، حتى المارة في الطريق أغتابهم، سواءً عرفت أحداً منهم أم لم أعرفهم، اغتبت إخواني وأخواتي ووالديّ، وزوجي وجيراني وأقاربِي فرداً فرداً، وإذا ذهبت إلى حفلة لم أترك أحداً إلا وأتيت بذكره بعيوب فيه، مدار عشر سنين أو أكثر، وقد ندمت أشد الندم وتحسرت على ما كنت عليه من الغفلة، وتبت إلى الله سبحانه وتعالى، وعسى الله أن يقبل، ولكنني علمت أن التوبة من الغيبة يلزمها شرط هو أن أتحلل من اغتيبي، كيف أتحلل من أبي وأمي وأخواتي مما قد يورث الكره؟ وكيف أتحلل من لا أعرفه؟ وهذا صعب وشاق، وقد لا أجده سبيلاً للتعرف عليهم، وهل من مخرج وكيف يكون؟ هل تتصحوني بالاستغفار لهذا الجمع الهائل من الناس، أم ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل يكفي أن أقول: اللهم اغفر لكل من اغتبيه دبر كل صلاة؟ وجزاكم الله خيراً.^(١)

ج: التوبة والحمد لله كافية، ونسأل الله أن يتقبلها منك

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢٥٣).

وعليك أن تسائل الله لهم العفو والمغفرة، وأن تذكريهم بالخير الذي تعرفين عنهم، من تعرفين منهم تذكرينه بالخير الذي تعرفينه منه، بدلاً من السوء الذي ذكرته، وأما تحللهم فلا يلزم للصعوبة التي ذكرت، لكن من عرفت منهم وتيسر استحلاله فلا بأس، قولي له: إني فعلت كذا أرحتني وسامحني إذا تيسر ولم تخشي شرًا، أما إذا كان تخشين أن يترتب على طلبك التحلل فتننة وعداؤه وشحناه، فيكفي التوبة والحمد لله، ولا يلزم استحلالهم، أما من لا تعرفين فيكفي التوبة والحمد لله والدعاة لهم بالخير والاستغفار لهم، والحمد لله.

٧٥ - حكم غيبة المجاهر بالمعصية

س: يقول السائل (ع.إ) من سوريا: ما حكم غيبة العاصي يا

سماحة الشيخ؟^(١)

ج: العاصي إن كان قد أعلن المعصية لا غيبة له في المعصية التي أعلنها، وجاهر بها، كالمجاهرة بحلق اللحية، المجاهرة بشرب الخمر، فإذا ذم بذلك فلا غيبة له، أما إذا كان سراً لا يجهر بها بينه وبين أهل بيته، فلا يجوز اغتيابه، بل الحذر من ذلك والستر عليه.

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٠).

٧٦ - حكم غيبة الوالدين للأبناء

س: تقول السائلة: أم عبدالله، هل الغيبة تنتفي إذا كانت المرأة تتكلم عن ابنها وزوجته مع بناها في غيابهما، وهي تقول بأن هذا ليس من الغيبة؟^(١)

ج: إذا ذكرت ابنها بما يكره أو زوجته بما تكره فهي غيبة، عند بناها أو غيرهم، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الغيبة، قال صلى الله عليه وسلم: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٣) فالواجب الحذر، فليس للمرأة أن تغتاب ابنها، ولا أباها، ولا أخاهما، ولا زوجة ابنها، ولا زوجة أبيها، ولا زوجة أخيها والواجب على الجميع الحذر مما نهى الله عنه.

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٣) سبق تخريرجه في ص (١٣٧).

٧٧ - حكم تفضيل شخص على شخص في الصوت ونحوه

س: يقول السائل (خ.) من القصيم، هل يجب أن نحترم وجهة نظر الغير في الأمور المباحة، مثل أن فلاناً صوت قراءته أفضل من الآخر، خاصة وأن الناس لا يقتنعون برأي الآخرين إلا عند المشورة ليس في النقاش؟^(١)

ج: لا بأس على سبيل النصيحة، فلان أحسن صوتاً أو أحسن ترتيلًا من باب النصيحة لمن يريد أن يستمع ويستفيد، لا بأس، لا على وجه الغيبة أو الإنكار، ولكن على سبيل البيان، أن فلاناً أحسن قراءة من فلان، أو أحسن ترتيلًا من فلان، حتى يستفيد منه من يريد سماع قراءته.

٧٨ - بيان شروط التوبة من الغيبة

س: تقول السائلة (س.م) من السودان: كنت في الماضي أغتاب في الناس والآن تركت الغيبة والحمد لله، فهل يتوب الله عليّ؟^(٢)

ج: نعم من تاب تاب الله عليه، إذا تاب الإنسان التوبة الصادقة المشتملة على الندم على الماضي والإقلال عن الذنب،

(١) السؤال الخامس والخمسون من الشرح رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٢٢٣).

والعزم الصادق ألا يعود إليه، تاب الله عليه، كما قال سبحانه:

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّتِ بَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ﴾^(٢) ولكن من شرط التوبة من حق الناس، أن يعطى حقه، إن كان مالاً يعطى حقه إن كان دماً يمكن من القصاص، إن كان عرضاً استباحه، يقال: يا أخي أبحني تكلمت في عرضك، سامحني أبحني اعف عنني، فإن كان لا يستطيع ذلك؛ لأن الذي اغتيب قد مات أو بعيد عنه لا يتمكن من مقابلته أو الكتابة إليه، أو يخشى من إخباره بذلك فتنة وشراً، فإنه يكفيه الاستغفار والندم، والتوبة الصادقة، مع ذكر أخيه الذي اغتابه في المجالس التي اغتابه فيها، يذكره بالخير، بالشيء الطيب الذي يعرفه عنه، بدلاً مما ذكره به من الشر، فيكون هذا بدل هذا، كما ذكره سابقاً بصفاته الذميمة، يذكره بعد ذلك بالصفات الطيبة التي يعلمها حتى تكون هذه بهذه، إذا لم يتيسر استحلاله، خوفاً من الفتنة ويدعوه ويستغفر له والله جل وعلا يتوب على التائبين سبحانه وتعالى.

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (٨).

تحريم الكذب وشهادة الزور

٧٩ - بيان الموضع التي يباح فيها الكذب

س: يقول السائل: متى يجوز الكذب؟^(١)

ج: النبي صلی الله علیه وسلم رَّحْصَنَ فِي الْكَذَبِ فِي أَحْوَالِ ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ مَعَ الْعَدُوِّ عَلَى وَجْهِ لِيْسَ فِيهِ غَدَرٌ، الثَّانِي: فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ تَصْلِحُ بَيْنَ قَبْيلَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ جَمَاعَتَيْنِ فَيَكْذِبُ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ كَذِبًا لَا يَضُرُّ أَحَدًا لِمَصْلَحَتِهِمْ هُمْ، لَا يَضُرُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ، وَالثَّالِثُ: فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَهُ وَالمرْأَةِ زَوْجَهَا؛ لَمَّا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بَنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِيْ خَيْرًا»^(٢) قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخَصُ فِي جَمِيعِ الْكَذَبِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْحَرْبِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَهُ وَالمرْأَةِ زَوْجَهَا»^(٣) فِي هَذِهِ التَّلَاثَةِ فَقَطْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِحَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ أَوْ قَبْيلَتَيْنِ وَكَذْبٌ، قَالَ لِهَذِهِ: إِنَّ الْقَبْيَلَةَ الثَّانِيَةَ تَدْعُوكُمْ وَتَشْنِي عَلَيْكُمْ، وَتَحْبُّ

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم (٢٦٩٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، برقم (٢٦٠٥).

الصلح معكم، ثم أتى الأخرى وقال لها مثل ذلك، بقصد الإصلاح فلا بأس؛ لأن هذا لا يضر أحداً، بل ينفعهم ولا يضرهم، وهكذا الحرب، إذا أراد غزوة ورَى بغيرها، والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا أراد غزوة ورَى بغيرها، يقول للناس: توجه للجنوب وهو متوجه للشمال، حتى يهجم على العدو على غَرَّةً إذا كان العدو قد بِلَغَ ودعي وأبى وأصر على الكفر، فلا بأس أن يخدعه حتى يهجم عليه على غرة، وهكذا لو كان العدو متحصناً لم يخرج يرمي من داخل الحصون، فأحب أمير الجيش أن يخرج العدو، حتى يحكم الله بينهم وبينه، فأمر الجيش أن يرتحلوا وأظهر أنهم منصرفون يعني: راجعون لعل العدو يخرج، فقال: نرتحل توجه إلى البلد، نرتحل يريد أن يسمع العدو الخبر، حتى يخرج و حتى يكر عليه ويقاتلته، هذا الكذب لا بأس به؛ لأنَّه في مصلحة الجهاد، وليس فيه غدر بالعدو، ولكن فيه حيلة للمسلمين، حتى يهجموا على عدوهم، وحتى يأخذوا حقهم منه، وثبت عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أغاث على بني المصطلق، وهم غارون فقتل مقاتليهم، وسبى ذرياتهم؛ لأنَّه نصحوا ودعوا فلم يستجيبوا، فهجم عليهم عليه الصلة والسلام، وهكذا المرأة مع زوجها والزوج مع امرأته يحتاجون لهذا الشيء، الزوج يحتاج والزوجة تحتاج فقد يغضب عليها، وقد

تغضب عليه يحتاجون إلى الكذب، واحد منهمما، فيقول لها: سوف أشتري لك كذا، سوف أفعل كذا، سوف ننتقل في بيت بعيد سوف أفعل كذا، شيء ما يضر أحداً، بل هو بينهما في مصلحتهما لا بأس، أو تقول له: سمعاً وطاعة أنا لا أعصيك أبداً، وأنا سوف أفعل هذا وسوف أصنع الطعام الفلاني، وسوف أفعل كذا وكذا، لا يضر أحداً من الناس، فلا بأس بذلك، مثل الصلح وجمع الكلمة وإزالة الشحنة.

٨٠ - حكم ما يجري بين الناس من المجاملات

س: تقول السائلة (م.ع.ز) من بغداد الأعظمية الرصافة: بعض الظروف تقتضي المجاملة، ولا نقول الحقيقة، فهل يعتبر هذا نوعاً من الكذب؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كانت المجاملة يترب عليها جحد حق، أو إثبات باطل، لم تجز هذه المجاملة، أما إن كانت المجاملة لا يترب عليها شيء، إنما هو كلام طيب فيه إجمال، ولا يتضمن شهادة بحق لأحد، ولا إسقاط حق لأحد، وإنما هو مجاملة وكلام طيب، فلا بأس به، أو فلان كذا، وهو لا يعلم منه فلان ذلك، هذه المجاملة لا يترب عليها شيء.

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٦٤).

٨١ - حكم الغش في الامتحانات

س: يقول السائل: هل يجوز الغش في الامتحان، نظراً لأننا بدأنا سنة دراسية جديدة، وفقكم الله؟^(١)

ج: الغش في الامتحان لا يجوز، هذا غلط؛ لأنه يتظاهر بأنه ناجح، وهو غير ناجح، يضر المسلمين، ثم هو أيضاً خيانة للأمانة، ثم قد يفوق غيره بالكذب، هذا كله لا يجوز، الغش في الامتحان مطلقاً لا يجوز لا في مادة أساسية، ولا في مادة اللغة الإنجليزية، ولا في غير ذلك لا يجوز الغش أبداً، يجب أن يجتهد، ليس للأستاذة أن يتساملوا معه في هذا، أو يسمحوا له بالغش كما يفعل بعض الناس كما بلغنا، ليس للأستاذ ذلك، بل يجب أن ينصح الطالب، بأن يجتهد حتى ينجح في الاختبار نجاحاً صحيحاً لا مغشوشاً، والله المستعان.

٨٢ - حكم الكذب على الوالدين دفعاً لاحتمال غضبهما

س. تقول السائلة: إذا كذبت على والدتي في أمر لم أفعله وهي أمرتني بفعله، وذلك لأنها سرعان ما تغضب وتدعوا عليّ، فهل الكذب عليها جائز لكي ترضى؟^(٢)

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٣٧٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣٢٩).

ج: الأصل في الكذب أنه لا يجوز إلا في ثلات، تقول أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في الكذب في ثلاث^(١): في الحرب، وفي الجهاد إذا كذب الأمير لمصلحة تنفع المسلمين، وفي الإصلاح بين الناس، الإصلاح بين المتخاصمين، وهكذا الرجل مع زوجته والزوجة مع زوجها، لا بأس، أما الكذب على أمك أو على أبيك فلا يجوز، بل ينبغي لك تحري الصدق والعناية بالأسلوب الحسن والحرص على رضاهما في كل وسيلة مباحة، لكن لو قدر أن هناك مسألة لو صدقت فيها غضبوا عليك، وصار بينك وبينهم مشقة كبيرة، والكذب لا يضر أحداً من الناس، ولكن يرضيهم، ولا يضر أحداً من الناس هو من جنس الإصلاح، ولا حرج عليك فيه عند الضرورة، يدخل في قسم الإصلاح إذا كان كذباً لا يضر أحداً من الناس، وإنما يحصل به رضا الوالدين، وعدم زعلهما عليك أو سبهما لك.

س: يقول السائل: هل يجوز الكذب على الوالد، إذا عمل الولد عملاً غير مرضٍ، خوفاً من ضربه أو التكلم عليه بكلام يكرهه؟^(٢).

(١) سبق تخريرجه في ص (١٧٥).

(٢) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (١٨٨).

ج: إذا كان الكذب لا يضر أحداً، إنما يخلصه من غضب أبيه ولا يضر أحداً فلا بأس بذلك، كأن يقول: ما ذهبت للمحل الفلاني، ولا كلمت فلاناً، وذلك لا يضر أحداً، فلا بأس.

س: تقول السائلة: أضطر للكذب؛ كيما يصلح بين أهلي وزوجي، ما هو توجيهكم؟^(١)

ج: الكذب في الإصلاح لا بأس به، بل صاحب الإصلاح مأجور وإن كذب؛ لما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً وينمي خيراً»^(٢) سماه غير الكذاب، فالذي يصلح بين الناس بين رجلين مختصمين، أو بين قبيلتين أو بين الأسرة، فيكذب كذباً لا يضر أحداً إنما ينفع الأسرة، ويسبب الصلح بينهم، لا حرج في ذلك، فإذا كذبت على أهلك وقلت: إن زوجك يدعوك لهم، ويثنى عليهم وأنه يحب لهم الخير، وكذبت عليه قلت له: إن أبي يدعوك لك، وأنه يثنى عليك ويحبك، وأمي كذلك وأخواتي وإن خوازي حتى تصلحني بينهم، على وجه ليس فيه شر فلا بأس،

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (١٧٤).

(٢) سبق تخرجه في ص (١٧٥).

أنت مأجورة في هذا، أما إذا كان الصلح يتضمن شيئاً محراً، فلا، إذا كان الصلح بينهم حتى يسامحوه بترك الصلاة، أو في ترك المسكر، لا يجوز هذا، وليس لك التوسط في هذا، بل عليهم أن ينكروا عليه ترك الصلاة، ينكروا عليه شرب المسكر، ينكروا عليه التدخين وينكروا عليه حلق اللحية، وينكروا عليه إسباله ثيابه، بل هم مأجورون وأنت معهم، ساعديه، إذا كان زوجك يقصر في هذه الأمور، فانصحيه ولا تسكتي، وليس هذا محل الصلح، بل هذا محل الإنكار، فهو ينكر عليه وأنت معهم، ولكن بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، تبينون له أن الإسبال محظوظ، وأن الواجب على الرجل أن تكون ثيابه إلى الكعب، لا تنزل عن الكعب، هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، يقول عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(١) رواه البخاري في الصحيح، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»^(٢) ويقول عليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار برقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦٦١٦) وأبو داود في كتاب اللباس باب ماجاء في إسبال الإزار برقم (٤٠٨٤).

الصلوة والسلام: « ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسيل إزاره، والمنان بما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) فدل ذلك على قبح الإسبال وهو من أسباب التكبر والخيلاء والتعاظم؛ ولهذا في الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(٢) لكن ليس بشرط، لو قال: إنه ليس بخيلاء لا يطاع، يؤمر برفع ثيابه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لما قال: يا رسول الله إن إزارني يتفلت علي إلا أن أتعاهده، قال: « لست من يفعل ذلك خيلاء»^(٣) مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن الصديق ليس من أهل الخيلاء، وإنما يتفلت عليه إزاره بعض الأحيان؛ فأنت كذلك إذا كنت لست من أهل الخيلاء، ولكن قد ينحل إزارك فتحفظه، ثم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، برقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قول النبي صلى الله وسلم «لو كنت متخدنا خليلاً» برقم (٣٦٦٥) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخدنا خليلاً...» برقم (٣٦٦٥).

تصوّنه ثم تصلحه فلا شيء عليك، لكن تسحب ثيابك عند الناس والمساجد وفي الأسواق، وتقول: ما قصدت خيلاء، من يقول لك هذا؟ من يعلم قلبك وأنت تعمل ما حرم الله عليك؟ أنت متهم بالخيلاء، ثم لو قدر أنك سليم لقد فعلت منكراً بإسبال الثياب، وتعريفها للأوساخ والنجاسات ومخالفه الشرع المطهر بجعلها تحت الكعب، ثم هو إسراف لا حاجة إليه فأنت قد فعلت منكراً، وهكذا إذا كان الزوج يتعاطى المسكر أو يتعاطى أشياء أخرى، يغضب عليه أبوك أو أهلك من ذلك وينصحوك، فالإصلاح بينهما في هذا لا وجه له، فالواجب أنك وأهلك تستعينون بالله عليه، وتنصحونه بالأسلوب الحسن والتوجيه الطيب، ولا تسامحوه إذا تعاطى المسكرات، أو تهاون بالصلاحة وما أشبه ذلك، رزق الله الجميع التوفيق.

٨٣ - حكم الكذب لإصلاح ذات البين

س: تقول السائلة أم هاجر من الرياض: في بعض الأحيان أقول لأمي إن زوجي يحبها بشدة، ويقول عنها أشياء طيبة، وهكذا حتى لو أن زوجي لم يقل هذا، ونفس الشيء أفعله مع زوجي، ولا أقصد سوى أن أوفق بينهما؛ لأنهما كانوا شديدي الخلاف مع بعضهما، وكذلك أقول لها: إنه يشتري لي أشياء، أو

يفعل معي أشياء طيبة حتى ولو لم يفعلها؛ لنفس القصد، فهل
أكون كاذبة؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، هذا من باب الإصلاح ولا حرج في
ذلك إذا كان لا يضر أحداً، إنما يتعلق بكما فقط.

٨٤ - حكم خلط ماء زمزم مع غيره للتتكثير

س: يقول السائل (أ.ن.ط) و (م.ع.ص) من الأردن:
أحضرت معي مياهاً من زمزم، وأخلط معه مياهاً عادية، لكي
تكتفي عدداً من الناس، هل يعتبر هذا من الغش أم لا؟^(٢)

ج: إذا قلت لهم: إنها كلها من زمزم، هذا غلط كذب، أمّا إذا
قلت: إني خلّطت معها ماء من غير زمزم فلا بأس، وإنّا فلا حاجة
إلى هذا كله، الماء الذي معك تعطيه من تشاء، أو تشربه أنت أو
تستعمله أنت على بصيرة ولا تكذب، والأمر في هذا سهل إن شاء
الله، ولكن ينبغي لك أن تكون على بصيرة في هذه الأمور، وإنّا
نتعاطى الكذب، فينبغي للمؤمن ألا يتّعاطى الكذب أبداً، إنما يكون
حربيضاً على الصدق في أقواله وأعماله، فإذا كنت تحب أن تهدي،

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣٣٠).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (٢٠٣).

تهدي شيئاً تعلم أنه زمزم، وتقول: إنه زمزم، تصدق وإلا فلا حاجة إلى ذلك، والحمد لله أنت غير ملزم بالهدية.

س: يقول السائل (خ.م.ع): قول الكذب من غير قصد هل هو حرام؟^(١)

ج: إذا كنت تظن أنك صادق، فلا شيء عليك، أما التعمد فلا يجوز لك، لكن لو قلت: قدم فلان أو سافر فلان، تعتقد أنه هو الواقع، ثم بان لك أنك غلطان فلا حرج عليك، لكن عليك التثبت في الأمور، وعدم العجلة في الأمور، حتى تكون أخبارك صادقة، وثابتة، حتى لا تُرمي بأنك متساهل، وأنك لا تبالي بالكلام، فالمؤمن هكذا يتحرى ولا يعجل في الأمور، حتى إذا حدث حدث عن يقين وعن بصيرة.

- ٨٥ - حكم استحداث قصص من الخيال من أجل الدعوة

س: تقول السائلة: هل يجوز الكذب من أجل الإصلاح لغير الزوجين؟ فمثلاً عندما أقوم بالدعوة إلى طريق الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل يجوز لي أن أستحدث قصة من خيالي، أي: غير حقيقة إما للترهيب وإما للترغيب، وما هي

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢١٧).

المواضع التي يجوز فيها الكذب؟^(١)

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً وينمي خيراً»^(٢) وقالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها: «لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب، إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وال الحرب، وحديث الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها»^(٣) ففي الحرب لا مانع من الكذب، الذي ينفع المسلمين ولا يكون فيه حرام، ولا يكون فيه خداع ولا يكون فيه غدر للكفار، لكن يكون فيه مصلحة للمسلمين، كأن يقول أمير الجيش: نحن راحلون غداً إن شاء الله إلى كذا وكذا، أو يقول: نحن سنتوجه إلى الجهة الفلانية، قد يعمي الخبر على العدو حتى يفجأهم على غرة، إذا كانوا قد بُلّغوا وأنذروا ودُعوا قبل ذلك، فلم يستجبوا وعandوا، قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا أراد غزوة ورَى بغيرها)^(٤).

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٥١).

(٢) سبق تخرجه في ص (١٧٥).

(٣) سبق تخرجه في ص (١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب، برقم (٢٦٣٧).

فالمعنى المقصود: أن الكذب الذي ليس فيه غدر ولا خداع، ولكن فيه مصلحة للمسلمين لا بأس به في الحرب، وهكذا في الإصلاح بين الناس، بين قريتين أو جماعتين أو قبيلتين، أو شخصين يصلح بينهم بكذب لا يضر أحداً من الناس، ولكن ينفع هؤلاء، كأن يأتي إحدى القبيلتين فيقول: إن إخوانكم في القبيلة الأخرى يدعون لكم ويشنون عليكم، ويرغبون في الإصلاح معكم، ثم يذهب للأخرى فيقول مثل ذلك ولو ما سمع منهم هذا، حتى يجمع بينهما، وحتى يصلح بينهما، وحتى يزيل الشحنة التي بينهما، وهكذا بين جماعتين أو أسرتين، أو شخصين يكذب كذباً لا يضر أحداً من الناس، ولكنه ينفع هؤلاء، ويسبب زوال الشحنة، هذا هو الإصلاح بين الناس.

وأما الرجل مع زوجته فالأمر فيه واسع، إذا كان الكذب لا يضر أحداً غيرهما، إنما فيما بينهما فلا بأس بذلك، أن تقول: أنا سوف أفعل كذا، وسوف لا أعصيك أبداً، وسوف أشتري هذا الشيء وسوف أعمل في البيت هذا الشيء، وهو يقول كذلك في شيء يتعلق بها، لإرضائهما سوف أشتري لك كذا وكذا، سوف كذا وكذا، يتقرب إليها بأشياء ترضيها وتتفقها، وتجمع بينهما، وهي كذلك في أشياء تتعلق بهما خاصة، ليس في ذلك كذب على أحد من الناس.

٨٦ - حكم إخفاء الشخص لأسمه الحقيقي

س: تقول السائلة: (ص.ب.و) من حائل: إنها تخفى اسمها، في كثير من الأحيان، فهل هذا يعد من الكذب؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل: فإذا كانت تخفى اسمها وتذكر الكنية، أو تقول: بنت فلان؛ لأن لها غرضا في ذلك، ومصلحة في ذلك فلا بأس، فلا يضرها ولا يضر غيرها ذلك، أما إن كان هذا الإخفاء يتضمن جحد حق يجب عليها الإقرار به، فلا يجوز أن تخفى اسمها في حق يلزمها، وإن كان هذا لمقاصد إسلامية، ولا يتضمن إسقاط حق لأحد، ولا ظلماً لأحد، فلا بأس، ليس عليها أن تذكر اسمها، لكن لا بد أن تلاحظ أن إخفاء اسمها لا يبطل حقاً لأحد، ولا يدعوا لمحرم ولا يضر غيرها.

٨٧ - حكم الكلام الموهم

س: تقول السائلة: هي مطلقة وهي حامل، وتحكي للناس أنها لا زالت مع زوجها السابق، وتسأل: هل هذا من الكذب؟^(٢)

ج: هذا يختلف إن كانت صرحت بأنها مع زوجها، وأن زوجها

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٤٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٤٥).

ما طلقها فهذا كذب، أما كونها تحكي حكايات، توهם المستمعين أنها مع زوجها، وهي ليست صريحة، وإنما تنبئ عن حالها مع زوجها قبل أن يطلقها وليس قصدها الكذب، وإنما قد يفهم المستمع، أنها مع الزوج ولم تقصد الكذب، تقول: كنا نفعل كذا، كنا نأكل الطعام، في وقت كذا، كنا نأكل كذا وكذا، كنا نعمل كذا وكذا، بما يباح الكلام فيه، هذا لا بأس فيه، وليس من الشرط أن تقول: إنه طلقني يوم كذا وكذا، إذا أخبرت عن حالها مع زوجها فلا يضر.

س: يقول السائل: (ن.ك.ر.): أنا رجل باكستاني مسلم، أباً عن جد، واسمي ليس بالسهل النطق به، والكثير من الناس ينادوني باسم محمد، ويوماً ذهبت إلى المسجد للصلوة، فسألني أحد الإخوة عن اسمي، فقلت له بأن اسمي محمد، هل هذا جائز أولاً، وقد استغفرت الله؛ لأن ذلك أثر في نفسي؟^(١)

ج: إذا كنت لا تسمى بمحمد من جهة الرسميات، ليس في جوازك اسم محمد، ولا في حفيظة نفوسك، وإنما بعض الناس يسميك محمداً، فليس لك أن تقول للناس: إن اسمك محمد، إلا إذا صممت على تغيير اسمك، فجعلته محمداً بدلاً من الاسم الذي

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (١٣٢).

سماك به أهلك فلا بأس، أمّا أن تكذب على بعض الناس، فلا يجوز، فالنوبة من هذا كافية والاستغفار، أمّا إذا عزمت أن تجعله اسمًا لك، أو دائمًا بدلاً من اسمك الذي سماك به أهلك، فلا حرج في ذلك، يجوز تغيير الاسم والحمد لله.

س: يقول السائل: حاولت المجيء إلى المملكة، ولكن لم أجد إلا بعد تغيير اسمي إلى شخص آخر، وحيثئذ حصلت على التأشيرة، وأتيت إلى المملكة بهذا الاسم، وتزوجت ورزقني الله بطفل على إثر ذلكم المجيء، ما حكم ما فعلت؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الكذب لا يجوز، وهذا العمل من الكذب، وانتحال شخصية أخرى، والانتساب إلى غير أب الإنسان محرم ومن الكبائر، فليس لك هذا العمل، ولا يجوز لك هذا العمل، والواجب أن تخبر الزوجة بالحقيقة، حتى تكون على بينة وعلى بصيرة، وأن تغير الذي معك من جواز أو إقامة أو غيرها على الحقيقة، وليس لك أن تعمل هذا العمل مستقبلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، عن أم كلثوم رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اليس

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشرح رقم (٢٩٠).

الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً، ثم قالت: ولم أره ترخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لأمرأته، والمرأة لزوجها، وفي الحرب^(١) المقصود: أن الكذب منكر ومحرم، و الرسول يقول: «وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار»^(٢) و عملك هذا ليس من الثلاث التي رخص فيها النبي عليه الصلاة والسلام.

- ٨٨ - حكم الكذب خوفاً من العين

س: مجموعة من الأخوات بعنن بمجموعة من الأسئلة يقلن: هل يجوز الكذب خوفاً من العين، كأن تقول الفتاة بأن تقديرها جيد جداً في نتائج الامتحانات، وتقديرها ممتاز في الشهادة خوفاً من العين؟^(٣)

ج: لا تكذب، هذا كذب، تبين الواقع والحمد لله، تعتمد على الله

(١) سبق تخریجه في ص (١٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٤١٠٨) والبخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَكُنُوْمَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [التوبه ١١٩]، وما ينهى عن الكذب، برقم (٦٠٩٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق برقم (٢٦٠٧).

(٣) السؤال من الشرطي رقم (٤٢٢).

ولا يضرها، وتقول: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ
يَتُوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، لَا يَضُرُّهُ، تَرْكُ الْهَوَاجِسِ الْعَيْنِ وَمَا الْعَيْنُ،
إِنَّ ابْنَانِي يَسْأَلُ رَبِّهِ يَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
صِبَاحًا وَمَسَاءً ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨٩ - نصيحة لمن ابتلي بالكذب والغيبة

س: يقول السائل: ما هي نصيحتكم لرجل بلغ الستين من عمره وهو لا يدع قول الكذب، وأيضاً يغتاب الناس؟^(١)
ج: يجب عليه أن يتقي الله، ويحذر الكذب والغيبة سواء كان في الستين أو أقل أو أكثر، الكذب محرم على جميع الناس، وليس له أن يكذب ولو كان في الشباب، وليس له أن يكذب ولو كان ابن مائة سنة، وعليه أن يحذر الغيبة أيضاً؛ الله يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) والكذب من أقبح الخصال، من خصال المنافقين، ويجب الحذر منه، وإذا كان كبير السن كان أشد في الإثم، نسأل الله العافية.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

٩٠- حكم الكذب لتفادي بعض المشكلات

س: تقول السائلة من أبها: هل يجوز الكذب لتفادي بعض المشكلات، كالكذب على المعلمة وفي أي الحالات يجوز الكذب؟^(١)

ج: الكذب لا يجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»^(٢) فالواجب الحذر من الكذب، ولكن يجوز في مسائل ثلاث، كما روى مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قالت: «لم أسمعه يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثة: في حال الحرب مع الأعداء، وفي حال الإصلاح بين الناس، وفي حديث الرجل لامرأته والمراة زوجها»^(٣) هذه المسائل الثلاث لا بأس بالكذب في الحرب على وجه لا يكون فيه غدر ولا خيانة، ولا بأس بالكذب في الإصلاح بين الناس، جماعتين أو أهل بلددين، بينهم شحناء، فيكذب؛ ليصلح بينهما،

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٤٣٠).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٩١).

(٣) سبق تخريرجه في ص (١٧٥).

أن يقول: أنا جئت من أصحابكم، يثنون عليكم ويحبون الصلح، ويرضون بالصلح، ويرغبون في الصلح، هذا كله طيب؛ للإصلاح بينهم، وهكذا الرجل مع امرأته، تكذب عليه ويذم عليها فيما بينهما في مسائلهما الخاصة لا بأس.

٩١- حكم التورية

س: يقول السائل: شخص يستخدم التورية، فما حكم التورية في ذلك؟^(١)

ج: إذا دعت لها الحاجة فلا بأس، وإنما ينبغي أن يكون صريحاً في كلامه، لكن إذا دعت الحاجة إليها، فلا بأس بالتورية، لأن يسأل عن شخص هل هو موجود عندكم ويكره أن يخبر عنه؛ لأجل المصلحة، ترك الخبر عنه فيه مصلحة له، أو فيه خوف عليه لو خبر عنه، فيقول: ليس فلان عندنا، ويضرب يده أو يضرب المجلس الذي ما هو فيه، أو ليس عندنا ها هنا، ويضرب بيده، يتأنى أنه ليس في اليد، وليس في المجلس الذي هو فيه، ونحو ذلك.

(١) السؤال الخامس عشر من الشرط رقم (٣٩٢).

٩٢- حكم شهادة الزور والفرق بينها وبين قول الزور

س: يقول السائل (س. ب. أ.) من اليمن العديدة: ما الحكم في شهادة الزور عمداً على الأبرياء، وما جزاء شاهدتها بالأدلة الصحيحة، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: شهادة الزور من أكبر الكبائر، ومن أعظم الذنوب، يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ الْزُّورِ﴾^(٢).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الا أنبيئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متکناً فجلس، قال: لا وقول الزور، لا وشهادة الزور، مما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(٣) يعني: ما زال يكرر التحذير من شهادة الزور، حتى قال الصحابة: ليته سكت يعني إبقاءً عليه؛ لئلا يشق على نفسه عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (١٤٩).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب عقوب الوالدين من الكبائر برقم (٤٩٧٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٧).

والمقصود من هذا التحذير منها، وإن كان الشرك أكبر، والعقوق أكبر؛ لكنها جريمة عظيمة، يتعلّق بها شر عظيم، وظلم للناس، واستحلال الفروج والأموال والأعراض والدماء بغير ما شرع الله؛ فلهذا صارت جريمة عظيمة، ويجب علىولي الأمر إذا عرف ذلك أن يعاقب شاهد الزور بالعقوبة الرادعة من الجلد والسجن ونحو ذلك، مما يكون زاجراً له ولأمثاله؛ لأنها جريمة، يترتب عليها فساد كبير، وشر عظيم فاستحق صاحبها أن يعاقب عقوبة رادعة منولي الأمر.

س: تقول السائلة (ز.س.ش) من القصيم: ما الفرق بين قول الزور وشهادة الزور في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؟^(١)

ج: قول الزور أعم، وشهادة الزور أخص، والله جل وعلا قال: ﴿فَاجْتَبِنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَاجْتَبِنُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ﴾^(٢) قول الزور يشتمل الشهادة وغير الشهادة، وهو الكذب، ويكذب على الناس صار كذا وقع كذا، سافر فلان وهو يكذب، قدم فلان، إلى غير هذا من الكذب، وشهادة الزور كونه يشهد لفلان أنه باع كذا،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤٢).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٣٠).

واشتري كذا، أو أن عليه ديناً بكتذا، يشهد بحق لأحد، وهو كاذب، يشهد بشيء وهو كاذب، هذه شهادة الزور، يشهد لفلان أنه شرى كذا وكذا، أن له ديناً على فلان، هذه شهادة الزور، يشهد أن فلاناً قتل فلاناً ودعس فلاناً وهو يكذب، يشهد بأنه سبه وقدفه وهو يكذب، كل هذا يقال له: شهادة الزور، وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكلتاً فجلس، وقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^(١) فأخبر عليه الصلاة والسلام أن أكبر الكبائر الشرك والعياذ بالله وعبادة غير الله، وصرف بعض العبادة لغير الله، لأن يدعو الأموات ويستغيث بالأموات، ينذر لهم يذبح لأهل القبور، يذبح للجنة، يذبح للأصنام، للأشجار والأحجار للنجوم، هذا هو الشرك الأكبر، أو يجحد ما أوجب الله، لأن يجحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان، أو يجحد ما أحل الله لل المسلمين، لأن يجحد حل البر، وحل البقر والغنم، أو يجحد ما حرم الله لأن يقول: الزنى حلال، أو الخمر حلال، كل هذا كفر أكبر وشرك أكبر.

(١) سبق تخریجه في ص (١٩٥).

ثم يلي هذا عقوق الوالدين، وهو من أكبر الكبائر، وقتل النفوس بغير الحق من أكبر الكبائر، يلي الشرك العقوق للأب والأم، والجحود والجدة، والسب والشتم، أو الضرب أو غيرهما من أنواع الأذى، ثم قال: «شهادة الزور» الكذب، أكدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي مرّ.

٩٣ - حكم من استخرج لزوجته صك ترمل زوراً

س: يقول السائل (ص.ع.ح.ض) : ما الحكم في رجل مسلم، استخرج لزوجته صك ترمل، باسم رجل آخر ليصرف لها راتب من الضمان الاجتماعي؟ وما الحكم في الشهود الذين شهدوا في هذا الصك؟^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر، فهذا منكر وهو آثم، والشهود آثمون، وإن كان أخبر عن طلاق سابق، من شخص سابق طلقها، ثم تزوجها بعده، وإن كان صدق قد طلقت، لكنهم عمدوا المسألة وأخروا الحقيقة، فهي طلقت ثم تزوجت، وهي زوجة الذي أخذ لها الصك، فعلى كل حال هو زور منكر، إما في الحقيقة وإما في ظاهر الأمر، بالنسبة إلى المقصود، فهو تدليس

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٥٦).

وكذب على المحكمة حتى يحصل لهم مرادهم من المال بغير حق، فهو على كل حال يستحقون عليه العقوبة؛ لأنه منكر وتدلیس وتلبیس على المحاكم والدولة، وهذا المال لا يجوز؛ لأنه أخذ بغير حق شرعی.

٩٤- بيان كيفية التوبية من شهادة الزور

س: يقول السائل (ح.ع.م.ع) من تهامة عسير: شهدت مع أناس عدة مرات، أن لهم أرضاً، وأن في تلك الأراضي غرفاً ومساكن، بينما هي أراضٍ بيضاء، ليس فيها مساكن، فيسأل عن الحكم والحالة هذه، ولا سيما وقد تكرر منه ذلك؟^(١)

ج: نعوذ بالله من ذلك، هذه شهادة الزور، التي شدد فيها الله عز وجل، وشدد فيها النبي صلی الله عليه وسلم قال الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَثَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَالَرِزُورِ﴾^(٢) فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك غایة الحذر، وقال النبي صلی الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»

(١) السؤال الثالث من الشریط رقم (٦٤).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٣٠).

وكان متکئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^(١) شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»^(٢) هذه الكبيرة العظيمة، عليه إثمتها وعليه أن يغفر لهم ما فوتته بشهادته، إذا كانت شهادته قد فوتت عليهم مالاً أو غرمتهم مالاً، فإن الواجب عليه أن يغفر لهم ما حصل فعلاً تفویته عليهم بشهادته، أما إذا كانت لم تقبل، ولم يترتب عليها شيء، فإنما عليه التوبة فقط، والرجوع إلى الله والإناية إليه، والندم على ما مضى والعزم الصادق ألا يعود في ذلك، ويکفيه ذلك، من تاب الله عليه، أما إن كان ترتب على شهادته شيء من الظلم للناس، فإن عليه أن يغفر لهم ما غرموه بسبب شهادته مع التوبة والاستغفار، والندم العظيم، وأن يترك هذا الشيء، وعدم فعله مستقبلاً، مع الندم على الماضي، والأسف على ما مضى مع العزم الصادق ألا يعود في ذلك، خوفاً من الله وتعظيمًا له سبحانه وتعالى، وإذا تحللهم وسمحوا عنه فلا بأس، إما أن يعطيهم حقهم، وإما أن يتحلّلهم.

(١) سبق تخریجه في ص (١٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، برقم (٤٠١٠).

س: تقول السائلة: أنا امرأة أمية لا أعرف القراءة ولا الكتابة، جاءني رجلان من قريتي وقالا لي: اشهدني على أمر لم أره، وذهبنا إلى القاضي وشهدت بذلك، علماً بأنني كنت في سن الخامسة عشرة وغير واعية وغير مدركة لهذا الأمر، فحلفت على القرآن هل علي ذنب؟ وإذا كان كذلك فما كفارته وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نعم أنت عاصية في هذا العمل، لقد أخطأت خطأً كبيراً، لأن المسلم لا يشهد فيما لا يعلم، الله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ

وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) فعليك التوبة إلى الله والرجوع إليه والندم على ما مضى وعدم العودة إلى مثل هذا، وعليك الندم على يمينك وأنت كاذبة، كل هذا منكر ولا يجوز، عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعليك إبلاغ الذي شهدت عنده إذا كانت هذه الشهادة يترتب عليها أمر يختل به حكم الشرع، فعليك أن تبلغي هذا الذي شهدت عنده، إن كان رضاع تعلمين به؛ لأن شهادتك باطلة حينئذ، إذا كنت شهدت بالرضاع أو أن فلانة أرضعت فلاناً فعليك أن تبلغني، المقصود عليك أن تبلغني من شهدت

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) سورة الزخرف، الآية رقم (٨٦).

عنه أنك شهدت غلطًا منك، وأنك لم تري ولم تعلمي.
س: يقول السائل (س.ت.) من مصر: ما الكفاره الواجبة
على شهادة الزور؛ إذ إنني شهدت وأنا في العمل حتى أبرئ
أحد السائقين من حادث سيارة، جزاكم الله خيراً؟^(١)
ج: عليك التوبة إلى الله، وأن تبلغ أصحاب الحادث أنك
كاذب حتى يأخذوا حقهم، أو تغرم لصاحب الحق حقه؛ لأنك
ظلمت الناس بسبب هذه الشهادة، فعليك التوبة إلى الله وعليك
أن تبلغ أهل الحق، حتى يعطوا حقهم، أو تغرم لهم الحق، لابد
من التوبة، ولا بد من أداء الحق المستحق، نسأل الله العافية.

-٩٥- بيان عقوبة الراشي والمرتشي

س: يقول السائل: ما جزاء الراشي والمرتشي؟^(٢)
ج: الراشي والمرتشي قد أتيا كبيرة عظيمة، في الحديث
الصحيح: أن الرسول صلى الله عليه وسلم «لعن الراشي
والمرتشي»^(٣) والرسوة بذل المال لمن يعمل لك ما يخالف

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٢٢).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما،

الأمر الشرعي، ما يخل بالأمانة، والقابل للرسوة هو الذي يفعل ما حرم الله عليه من أجل الرسوة، فشاء أن يعطيك ما ليس بحق لك، أو يقدمك على من هو أولى منك من أجل الرسوة، أو يخبر بأنك مواطن على العمل وأنك لست مواطناً على العمل من أجل الرسوة، ونحو ذلك، فالمال الذي يبذل في خلاف الحق، آخذه ظالم وباذله كذلك، ويعتبران متعاونين على الإثم والعداون، نسأل الله العافية.

٩٦ - حكم من أخذ أموال الناس ولا يعرف أماكنهم

س: يقول السائل: كنت أخذت من بعض أصحاب المحلات أشياء وهم لا يعلمون، والآن وقد تبت، كيف أعيدها لهم؟ وكيف إذا كان قد ذهب بعض أصحاب هذه المحلات لا أعلم أين هو هل أتصدق بها، أم ماذا؟ وكيف إذا كان بعضهم قد استلتفت منه بعض المال؟ وجهوني تجاه ذلك، جزاكم الله خيراً.^(١)

= برقم (٦٥٣٢) وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهة الرسوة، برقم (٣٥٨٠) والترمذي في أبواب الأحكام، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم (١٣٣٧) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرسوة، برقم (٢٣١٣).

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٣).

ج: الواجب عليك التماسهم، السؤال عنهم لعلك تعرفهم، فإن عرفتهم رددت أموالهم إليهم مع التوبة إلى الله عز وجل: بالطرق التي توصلها إليهم ولو لم يعرفوا أنها منك، توصل إليهم بأنها من إنسان يرى أنها حق عليه لكم وتدفع إليهم، فإن لم تستطع ولم تعرف محلاتهم، تتصدق بها عنهم بالنية، تتصدق بها على القراء، أو في المشاريع الخيرية، وتبرأ الذمة مع التوبة، وتنويها عنهم، وتكون صدقة لهم، والثواب لهم؛ لأنك لم تستطع إيصالها إليهم.

س: يقول السائل (س.ع.ع.): أعلمكم بأن أحد أصدقائي كان يعمل مع شخص ما في مطعم، وقام بسرقة بعض نقوده، وذلك دون علم من صاحب هذا المطعم، ولكنه في النهاية تاب إلى ربه وسمع أن هذا الشخص قد توفي يريد أن يرجع هذه النقود، مع العلم أنه لا يعرف مكان أهله، أفيدونا: هل يجوز له أن يتصدق بها على نية صاحب المطعم أم لا؟^(١)

ج: فهذا الذي سرق النقود من صاحب المطعم، يجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا كان قد تاب فالحمد لله على

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٤٥).

ذلك، أما النقود فإن عرف صاحبها، أو عرف الورثة، فإنه يجب أن يؤديها إلى الورثة، وإذا كان صاحبها قد مات، فعليه أن يبحث ويجهد حتى يوصلها إلى الورثة، فإن عجز ولم يجد سبيلاً إلى معرفة الورثة، فإنه يتصدق بذلك بالنية عن صاحب المطعم، يتصدق بها عنه والله سبحانه ينفعه بها، إذا كان مسلماً ينفعه بها وهذا هو طريق البراءة.

تحريم الظلم و وجوب رد المظالم

٩٧ - بيان عاقبة الظلم

س: يقول السائل: أرجو أن تحدثونا عن الظلم، وعاقبة من ظلم الآخرين في الإسلام، جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الظلم من أقبح الكبائر والذنوب، وعاقبته وخيمة، يقول الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِّلُهُ عَذَابًا كَيْرًا﴾^(٢) كما نزلت في الفرقان ويقول سبحانه: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٣) الظلم منكر عظيم، وعاقبته وخيمة، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٤) ويقول الله عز وجل في الحديث القديسي الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا»^(٥) فالواجب الحذر من الظلم مع جميع العباد، أهلك، ومع زوجتك، ومع إخوانك، ومع

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٣٠٨).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

أولادك، ومع أهلك ومع أيك، ومع جيرانك، ومع غيرهم، ومع عمالك، لا تظلمهم، أعطهم أجورهم كاملة، كلما انتهى شهر أعطه أجرته، إذا طلب ذلك، وهكذا تعطي العامل أجره، تعطي العاملة أجرها، تعطي الطيب أجره، تعطي من عندك حقوقهم، من أولاد وغيرهم، من زوجة وغيرها، المقصود أن تحذر الظلم في نفس أو مال، أو عرض، لأي أحد من الناس، إن الله حرم على الناس دماءهم، وأموالهم وأعراضهم، فالمؤمن يحاسب نفسه، ويتقي ربه، فلا يظلم أحداً من الناس، لا من قريب، ولا من بعيد، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض.

٩٨ - بيان كيفية الأخذ من حسنات المعتمدي يوم القيمة

س: يقول السائل: هل صحيح أنه في الآخرة، يؤخذ من حسنات المعتمدي على الناس بالضرب، والشتم والسب، ويوضع للذين اعتدي عليهم، إلا الصيام، نرجو الإيضاح في ذلك؟^(١)

ج: نعم ذات يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له ولا متاع، قال عليه الصلاة والسلام: لكن المفلس من يأتي يوم القيمة، وقد

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٤).

ضرب هذا وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته ولم يقض ما عليه، أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار^(١) هذا المفلس، نعوذ بالله، الذي يأتي بالظلم، ثم يطالب الناس بحقوقهم يوم القيمة، فيعطون من حسناته، هذا مضرور يعطى من حسناته، هذا مسبب، هذا مأخوذ ماله، كل واحد يعطى من حسنات هذا الظالم، في مقابل ما تعدى عليهم، فإذا فنيت حسناته، أخذ من سيئاتهم فحمل عليه، وطرح في النار، نسأل الله العافية.

٩٩- بيان أجر من صبر على الظلم ولم ينتصر لنفسه

س: يقول السائل: هل المظلوم في الدنيا يكتب له الأجر في الآخرة، ويكتب له الجنة لصبره، وجهونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: المظلوم إذا صبر واحتسب له أجر، وإذا طلب حقه يعطى حقه، وإذا صبر واحتسب مثل ما قال جل وعلا: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَوَأَضَلَّعَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣) يعطيه الله أجره جل وعلا؛ لاحتسابه وترك الظلمة،

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨١).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٧٧).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (٤٠).

وإن انتصر فلا بأس، ولكن إذا طلب ما عند الله وعفا وأصلح، وعفا عن الظالم، يرجو ما عند الله من المثوبة، فله أجره عند الله جل وعلا.

١٠٠ - بيان فضل العفو والسامحة

س: يقول السائل: هل من سالم شخصاً له عليه مال أو مظلمة، أفضل أم من يطالب بحقه في الآخرة؟^(١)

ج: إذا سمح وعفا عن أخيه، ولا سيما إذا كان محتاجاً فقيراً أو أن عليه مشقة، إذا سامحه بالمال أو المظلمة التي عنده له، مظلمة ضربه أو سبه وسامحه لا يضيع عند الله جل وعلا، هو أفضل، يقول

الله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْ تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّا»^(٤) لكن إذا كان العفو يجر الشخص إلى الشر والفساد، ويعينه على الباطل، فالأفضل عدم العفو.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٢).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (٤٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، برقم (٢٥٨٨).

١٠١ - التحذير من ظلم المرأة في مالها وغيره

س: يقول السائل (م.م.) من مصر: ما ذنب أكل حق المرأة

بالباطل؟^(١)

ج: إن الواجب على المسلم أن يتقي الله في كل شيء، وأن يحذر مال أخيه المسلم، وأخته المسلمة، فلا يأكله إلا بحقه، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا يعني: يوم النحر - في شهركم هذا - يعني شهر ذي الحجة - في بلدكم هذا - يعني مكة»^(٢) هذا الحديث معناه التشديد في ظلم الناس، في مال أو نفس أو عرض، وإذا كان المال للمرأة وظلمها، كان أشد؛ لأنها ضعيفة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إني أحرج حق الضعيفين، اليتيم والمرأة»^(٣) فإن الغالب أنها لا تستطيع أن

(١) السؤال الأول من الشرط رقم (٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٦٦) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم، برقم (٣١٧٨).

تتصف ممن ظلمها، ولا سيما في البلاد التي ليس فيها حكم شرعي، فالواجب على المسلم أن يحذر ظلم أخته في الله، سواء كانت زوجة أو أختاً أو بنتاً أو غير ذلك، فيجب الحذر وأن ينصف من نفسه، ويعطي الحق من نفسه، هذا هو الواجب على كل مسلم، وعلى كل مسلمة، والظلم شره عظيم، وعاقبته وخيمة، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقَهُ عَذَابًا كَيْرًا﴾^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٢) ويقول رب عز وجل، فيما رواه عنه نبيه عليه الصلاة والسلام: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٣) فعلى كل مسلم وعلى كل مسلمة الحذر من الظلم في نفس أو مال أو عرض، ولا يجوز للرجل أن يظلم الزوجة أو الأخت، أو البنت أو غير ذلك، بل يجب الحذر من ذلك ولائق الله في ذلك، هذا هو الواجب على جميع المكلفين.

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (١٩).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٠٩).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٢٠٩).

١٠٢ - حكم من أتلف مال جاره عمداً وظلماً

س: يقول سائل سوداني: مشكلتني يا فضيلة الشيخ قبل حضوري إلى المملكة كنت أمليك غنماً في السودان، وفي يوم من الأيام حصل بيبي وبين أحد المزارعين خلاف، وعليه حضرت ليلاً إلى المزرعة وإلى زرع هذا الرجل المذكور بغمي، وأتلفت الزرع عن بكرة أبيه، وهربت ليلاً من ذلك المكان، وكان ذلك قبل ما يقارب من عشر سنوات أو ثلث عشرة سنة تقريباً، واعترفت بذلك يا فضيلة الشيخ في كل ما فعلت في ذلك الوقت كان عمداً ويقصد مني، ولكن بعد أن من الله علي بالهدایة ندمت ندماً شديداً لا يعلم به إلا الله عز وجل، واستغفرت الله كثيراً على ما ارتكبت من جرم في حق هذا الرجل، والآن سماحة الشيخ أود أن أُكفر على ما فعلت، أنا في انتظار فتواكم مع العلم بأن هذا الشخص توفي، فأرجو الإفادة حول سؤالي؟^(١)

ج: الواجب عليك يا أخي التوبة إلى الله جل وعلا؛ لأن هذه جريمة وظلم، فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، توبه صادقة بالندم على ما مضى منك والإقلال والعزم

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٣٧٥).

ألا تعود في مثل هذه الأمور، عليك أن تغرم لهم ما أتلفت عليه بقيمتها، عليك أن تغرم لورثته بقيمتها، تعطيهما القيمة وافية مع سؤال الله جل وعلا بالعفو والتوبة، تتضرع إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا منكر عظيم وظلم عظيم، فعليك أن تحافظ في غرامة القيمة، وتعطيهما قيمة ما أتلفت عليه، ومع التوبة يغفو الله عما سلف، والحمد لله.

١٠٣ - حكم من سرقت حذاءه فأخذ غيرها

س: يقول السائل (م.س.ص) من المغاردة: رجل فقد حذاءه -أجلكم الله- في مكان عام، فقام باستبداله بآخر، هل عليه ذنب؟ وهل تلزمه كفارة؟ أفيدونا بالحكم جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: ليس له أن يأخذ حذاء أخرى، بل يعتبر هذا تعدياً على غيره، ولكن يسأل من وجد الحذاء الذي صفتة كذا وكذا، يسألهم، فإن وجد ذلك فالحمد لله، وإن لا يرجو من الله الخلف، لكن لو كانت في مكان خاص ووجد في مكانها ما يشبهها فلا مانع؛ لأن الذي أخذها قد غلط، مادامت مشتبهة بالباقي، بالموجودة، فالظاهر أن صاحبها الذي أخذها لم يتعمد الباطل،

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (١٧٩).

وإنما أخذها غلطًا يحسب أنها حذاءه؛ لأنهما مشتبهتان، فإذا كان في محل خاص، ووجد مكانها ما يشبهها، ويمكن الغلط فيها، فأرجو أن لا حرج عليه في ذلك، عملاً بالظاهر، وأن الظاهر أن صاحبها تركها وأخذ غيرها يظنها نعله.

١٠٤ - بيان فضل العفو ولو مع عدم القدرة

س: يقول السائل: ظلمني البعض من الناس، وأنا لا أقدر عليهم، ومع ذلك سامحتهم لله عز وجل، هل شرط المسامحة أن أكون قادرًا عليهم؟^(١)

ج: ليس بشرط، إذا سمح عنهم جزاه الله خيراً يؤجر ولو كان غير قادر، وإن لم يسمح فالموعد الله بينه وبينهم، وإن سامح عنهم وعفا فله أجر ذلك.

١٠٥ - بيان كيفية معرفة إجابة الدعوة في الظالم

س: يقول السائل: كيف يعرف المسلم أن دعوته على الظالم أجييت، أرجو منكم الإفاداة؟^(٢)

ج: الأفضل ألا يدعوا على الظالم، بل يسأل الله له الهدية،

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال الأول من الشرح رقم (٣٦٦).

وأن يرده إلى الصواب، وأن يعطيه حقه، فإن دعا عليه فلا حرج على قدر مظلمته، وإذا رأى أنه أصيب بما دعا به؛ فهذه علامة أنه أجبت دعوته، إذا دعا عليه أن الله يصيبه في كذا يعني في ولده في ماله في سيارته، يتبيّن له إذا وقعت حوادث؛ لكن ننصحه في مثل هذا ألا يدعُ على الظالم، بل يدعو الله له بالهداية، ويسأل ربه أن الله يعوضه عما ظلمه، وأن الله يهدي الله يرده إلى الصواب، وأن الله يهديه حتى يرد إليه حقه.

س: يقول السائل: هل دعوة المظلوم تنقص من أجل الإنسان، أي: إذا كنت مظلوماً من قبل فلان من الناس، ودعوت عليه بالموت، فهل ينقص أجله؟^(١)

ج: دعوة المظلوم تضر الظالم، ولا تضر المظلوم، له أن يدعُ على ظالمه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٢) فهي تضر الظالم.

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشرح رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، برقم

(١٤٦٩) ومسلم في كتاب الإيمان بباب الدعاء إلى الشهدتين، برقم (١٩).

وأما المظلوم فلا تضره ولا تنقص من أجله، مباح له أن يدعوا على ظالمه، وأن يشكوه إلى الحكومة أو إلى الهيئة، أو إلى الجهة المختصة التي تنصفه، ويقول: هذا ظلمني؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾^(١) فالظلم له أن يشتكي، وله أن يرفع ظلامته، وله أن يدعو على من ظلمه، إن الله يعاقب من يستحق.

س: تقول السائلة: لقد ظلمني عدد من الناس، وحينما يبلغ بي الألم النفسي مبلغه أدعو عليهم، وعندما تهدأ نفسي أستغفر الله، وأحاول أن أسامحهم، ولكني أعود وأدعو عليهم، عندما أفكر بما سببوه لي من آلام، هل لكم من توجيه سماحة الشيخ؟^(٢)

ج: لا حرج في الدعاء على من ظلم بقدر ظلمه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾^(٣) فمن ظلم استحق أن يدعى عليه، وإذا سمحت وغفوت فلك أجر عظيم، وإذا دعوت على من ظلمك بقدر ظلمه، وأن الله يجازيه

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤٨).

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٤٨).

على ظلمه بما يستحق فلا حرج، وإذا تركت وعفوت فالاجر أكبر، ولك اجر عظيم إذا صبرت وعفوت.

س: تقول السائلة: ما حكم الدعاء على من ظلمني حيث إنني أقول: حسبي الله ونعم الوكيل، هل هذا يعتبر دعاء عليه كما يقولون؟^(١)

ج: لا بأس به حسب المظالم، هذا ي قوله كل من ظلم، لا بأس به.

س: يقول السائل: ما هي الطريقة المثلث لرد حقوق الناس، لو أخبرهم لفضح نفسه، وربما أثار مشكلات أخرى؟^(٢)

ج: عليه أن يوصل المال إلى أهله بالطرق التي تمكنه، ليس من اللازم أن يخبرهم، بواسطة من يبلغهم إياها، ويقول: هذه بعثها إليكم إنسان يرى أن عليه حقوقاً لكم، فأمرني بتسلি�مهها لكم، أو بالبريد أو من طريق الشيك، يقول: هذا حق لكم على إنسان يخاف الله وما أشبه ذلك.

١٠٦ - حكم الأخذ من حاجات البيت بغير علم الاب

س: إذا اشتري لنا والدي بعض الأشياء للبيت، ووالدتي ولية ذلك، فأخذنا منه أنا وإنخواني بدون علم منها، فما

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٤٢٦).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٢١٦).

حكم ذلك؟^(١)

ج: إذا كنتم في بيوت مستقلة، فليس لكم الأخذ إلا بإذن الوالد؛ لأنه اشتري لبيته، والوالدة لا تعطيكم شيئاً إلا بإذنه، إلا إذا كنتم تعلمون أنه يسمح، وليس عنده في هذا مانع، فلا بأس، فإذا اشتري لحمة لبيته لا تأخذوا منها شيئاً، أو فاكهة لبيته لا تأخذوا إلا بإذنه، الإذن النطقي أو العرفي، إذا كان من عرفه عرفكم المعروف بينكم، أنه يتسامح وأنه لا يهمه هذا الأمر، فلا بأس وإنما ليس لكم الإقدام على هذا الشيء الذي اشتراه لبيته وعند زوجته أو عائلته الصغار، وأنتم في بيوت مستقلة، لا تأخذوا منه شيئاً إلا بإذنه، والوالدة كذلك لا تعطيكم إلا بإذنه إلا إذا كان هناك إذن معروف إذن والدكم إذناً صريحاً أو تدل عليه شواهد الحال وما علم من حالته وسماحه وأنه لا يأبى أن يؤخذ من هذا الشيء، إذا عرف هذا فلا بأس.

١٠٧ - حكم العمل في مجال محرم للحاجة

س: يقول السائل (س.ي.م) من بيشه: أعرض عليكم أنني مغترب، وتركت الأهل والوطن للبحث عن لقمة العيش، وكنت

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشرح رقم (٣٢٢).

أعمل في شركة، وبعد فترة طلبت مني الشركة البحث عن كفيل للعمل لديه ونقل كفالتي؛ لأنها سوف تقوم بتصفية الشركة، وقد جلست مدة ثلاثة أشهر في البحث عن عمل آخر فلم أجد، وأخيراً بعد جهد وعناء ومشقة، حصلت عملاً في جهة معينة، وقبل أن أقدم في هذا العمل استخرت الله وصليت ركعتي الاستخاراة، وقبل أن يتم نقل الكفالة على هذه الجهة، كان أمامي عقبات كثيرة جداً و كنت متوقعاً عدم نقل الكفالة، ولكن تسهلت الأمور بشكل لم أتوقعه، وتم فعلاً نقل الكفالة، وبعد أن استلمت العمل، قال الناس بأن العمل في مثل جهتك يعد حراماً، وطبعاً أنا لم أعرف ذلك نهائياً من قبل، وأنا حالياً مستقيل من عملي في بلدي، ومن هنا أنا لا أستطيع ترك هذا العمل، أو نقل كفالة على عمل آخر بسبب ليس في يدي، ولكن بسبب الأنظمة المتبعة، بل السفر نهائياً إلى بلدي، ما موقفي من هذا العمل، وما رأي سماحتكم في ركعتي الاستخاراة، ولكن كل ما أرجوه التكرم علي بإجابة واضحة، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا ريب أن المؤمن يتلى في هذه الدنيا تارة بالأمراض

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٢).

وتارة بالحاجة والفقر، وتارة بتعسر الأعمال التي تعينه على لقمة العيش، وتارة بغير ذلك، فالواجب على المؤمن عند الابلاء التحمل والصبر ولزوم الحق، والحذر مما حرم الله عز وجل، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»^(١) فعليك يا أخي أن تشكر الله على ما يسر من النعمة والسراء، وأن تتحمل الصبر على ما يسألك من قلة العمل أو صعوبة العمل، أو صعوبة لقمة العيش أو غير هذا، مما يسوء الإنسان، لابد من الصبر والتحمل.

وأما استخارتك في عمل اشتتبه عليك أمره، هل تعمله أو لا تعمله فلا بأس، الاستخارة مشروعة في الأمور التي تشتبه، كأن يريد السفر ويشتبه عليه السفر: هل هو صالح أم لا؟ فيستخير أو يريد الزواج من امرأة منبني فلان، فيستخير: هل زواجه بها مناسب وطيب أم لا؟ أو يريد معاملة إنسان في تجارة يستخير: هل معاملته مناسبة أم لا؟ لا بأس، هذا العمل الذي استخرت

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقة، باب المؤمن أمره كله خير، برقم (٩٩٩).

فيه إذا كان قد اشتبه عليك ولم تعلم أنه مناسب، واستخرت الله سبحانه أنه يشرح صدرك لما يرضيه، وأن يسهل لك هذا الأمر إن كان صالحًا مباحاً هذا لا بأس به، ثم إذا تبين لك بعد ذلك أن العمل غير صالح، فلا مانع حينئذ أن تستقيل، وتوثر ما عند الله، بل يجب عليك ذلك، ولكن بعد التثبت وسؤال أهل العلم، وبعد التبصر، فإذا ظهر لك بالأدلة الشرعية، أو بفتوى أهل العلم المعتبرين، أن هذا العمل لا يجوز كالعمل في بنوك الربا، وكالعمل في بيع الخمور وبيع التدخين، أو حلق اللحى أو ما أشبه ذلك، مما هو محرم، فإذا عرفت أن العمل محرم، فاترك العمل ويعطيك الله أبرك منه، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من ترك شيئاً لله»^(٣) وفي لفظ «من ترك شيئاً

(١) سورة الطلاق، الآياتان رقم (٢ - ٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ «إنك له تدع شيئاً لله...» برقم (٢٣٠٧٤).

اتقاء الله، عوضه الله خيراً منه»^(١) فإذا اتضح لك أن هذا العمل بالأدلة الشرعية، أو بفتوى أهل العلم المعتبرين أنه عمل لا يجوز، فعليك أن تستقيل منه، وتلتزم عملاً آخر، لا تقول: أنا ما أستطيع، ليس لك أن تعيش من الحرام، بل عليك أن تلتزم الحلال، ولو سألت الناس عند الضرورة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لقيصة بن مخارق رضي الله عنه لما سأله: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة، يعني: حاجة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيبها، ثم يمسك»^(٢) وإذا كنت لست من أهل الغنى في السابق، بل أنت من أهل الحاجة في السابق، ولست من أهل الثروة، فأنت أعلم بنفسك تحل لك المسألة من أجل الحاجة والفاقة ولو ما شهد لك ثلاثة، إن كنت

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الأعرابي، برقم (٢٠٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم (١٠٤٤).

تعلم أنك من أهل الفاقة، وليس عندك شيء يقوم بحالك، فلا مانع من أن تسأل ذوي الخير، ومن تظن أنهم يستجيبون، إما لإعطائك من الزكاة، وإما مما أعطاهم الله من المال حتى تجد ما يغريك ولا تلح، بل تسأل ما يسد الحاجة، ومتى حصل لك ما يسد الحاجة كففت عن السؤال إلى وقت آخر تحتاج فيه مع طلب العمل، والجد في طلب العمل وطلب الرزق، بالوسائل والطرق التي تستطيعها مما أباح الله عز وجل، أما أن تبقى في عمل محرم؛ لأنك فقير فليس لك ذلك.

وإن كان العمل يختلط حلاله بحرامه، فينظر في الأمر إن أمكنه أن يقتصر على الحلال ويميزه من الحرام، يعمل بذلك، وإن كان لا يمكن إلا من الحرام مع الحلال، فعليه أن يستقيل ويبتعد، وفق الله الجميع لما يحب.

١٠٨ - حكم استخدام الموظف معدات المكتب في مصالحه الخاصة

س: يقول السائل (ع.ع.ق) من الجماهيرية الليبية: هل يجوز للموظفين في المصالح العامة أن يأخذوا منها شيئاً كالقلم و الورق مثلاً؟^(١)

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٩).

ج: الذي يظهر أنهم ليس لهم ذلك لأنفسهم، إلا إذا كانت الدولة تسمح بذلك، إذا كان عرف الدولة يسمح بذلك، أنه يأخذ من مكتبه لحاجته وبيته ما يريد، أما إذا كان لمصلحة المكتب، ومصلحة الحكومة فهذا معروف، لا بأس به، أما كونه يأخذ أقلاً أو قرطاسين، أو أشياء أخرى لحاجات أخرى: ليته يأخذها من المكتب ليته، فالظاهر أنه لا يجوز ذلك إلا بعرف، إذا كان عرف الدولة أنها تسمح بهذا الشيء، وأن هذا الشيء مسموح به فيما بينهم، فلا بأس، أما إذا كان ليس بعرف فإن الأصل أن ما في المكتب يبقى في المكتب، والذي للبيت يكون للبيت، الذي ليته من ماله، والذي في المكتب يكون من المكتب.

س: يقول السائل: هناك شجرة دائماً نأخذ منها السواك، أراك أو غير الأراك، علماً بأن هذه الشجرة ليست لنا، وبدون علم صاحبها، فهل تدخل في حكم السرقة، أو اللقطة، أم أن ذلك جائز، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إذا كانت مملوكة في ملك إنسان مملوكة له، فلا تأخذوا إلا بإذنه، أما إن كان في البرية: البر، فلا حرج للحمد لله، لكل أحد

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٢٢).

أن يأخذ منها، أما إن كان في ملك إنسان فإنه يستأذن في أخذ بعض أجزائها سواها، لا بأس إذا أذن، وإن لم يأذن فلا تأخذ.

١٠٩ - حكم من أخذ مال الغير دون علمه ونبي مقداره

س: تقول السائلة (أ.أ) من الرياض: إني أخذت من أخي دراهم، لكنني لم أعرف عددها الآن، بماذا تتصحونني وجزاكم الله خيراً، وقد أخذت تلك الدرارم دون علمه؟^(١)

ج: نتصححك بأن تخبريه وتستسمحيه عما أخذت منه، وتصطلحي معه على المقدار الذي يغلب على الظن أنك أخذت منه، وإن سمح عنك فالحمد لله.

س: يقول السائل (ج.ع) الألمعي أنا قد سرقت من مستودع كنت أقوم بحراسته، وكان عمري تسع عشرة سنة، والآن استيقظ ضميري وبدأت أفكر في المخرج، علماً بأن المسروق قد بعثه، ولا أستطيع الإخبار به، فكيف أتصرف حفظكم الله؟^(٢)

ج: إن كان يستطيع فعليه رد قيمة المسروق إلى أهل المستودع بأي طريقة ولو لم يسم نفسه، يرسله إليهم بأي طريق

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٢٤).

(٢) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (١٤٢).

توصل هذا المال إليهم، فإن لم يستطع تصدق به عنهم، بالنية بإعطائه بعض الفقراء، أو ساهم به في مشروع خيري، كعمير المساجد بالنية عن صاحب المال، لكن متى استطاع أن يوصله إلى صاحب المال بأي وسيلة الواجب عليه إيصاله مع التوبة إلى الله، والندم والحرص الكامل على عدم العودة، يعزّم عزماً صادقاً ألاّ يعود إلى مثل هذا.

س: يقول السائل: بأنه شاب يعمل بمهنة محاسب يقول:
وكنت آخذ راتباً و الحمد لله، ولكنه كان لا يكفيوني، وأمضيت ما يقارب من عامين، وخلال العامين أخذت مبلغاً على فترات بما يعادل ١٧٠٠ ريال تقريباً وأخذت ذلك بدون علم صاحب المحل كترويد المبلغ في الفواتير، وأنا اعتبرت هذا المال سرقة، والآن أريد أن أخلص أو أخلص نفسي أمام الله عز وجل من هذا المال الحرام، ولكن أنا في حيرة، وإذا قلت لصاحب الشركة رضضني من الشركة، وإذا علم الناس وزملائي أخاف من موقفي أمامهم، علماً بأنني في نظرهم ملتزم بشرع الله، وجهوني في ذلك ونيتي يا سماحة الشيخ - يعلم الله - التسديد، ولكن ظروف في الآن لا تسمح، فماذا أفعل؟^(١)

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٣).

ج: الواجب عليك رد المال إلى صاحبه بالطريقة التي تمكنت
مهما أمكن ولو بغير اسمك باسم آخر، يقول للمسؤول عن الشركة
إن هذا مال عنده للشركة، تذكره عنده، ويعطيه للمسؤول عن
الشركة بأي طريقة، من دون اسمك أنت، بل باسم آخر يقول: إن
هذا أعطانيه شخص يقول: إنه للشركة، وإنه يريد براءة ذمته؛ لأن
هذا دخل عليه في الشركة ويريد براءة ذمته، وتبرأ ذمته بذلك؛ فإن
تعسر هذا أو لم يتيسر فتصدق به عن أهله، تصدق به بنية عن أهله
في بعض الفقراء والمساكين، مع التوبة والندم والإقلال وعدم
العوده والعزم الصادق على ألا تعود لمثل هذا.

س: يقول السائل (ع.ع.ع) مصري مقيم بالمملكة: كنت في
الحج هذا العام، وأديت الفريضة والحمد لله، ولكن في آخر يوم
من أيام الرجم، كنت واقفاً بجوار مرمى الجمرات، فوجدت
رجالاً بجواري يشتري بعض الأغراض وأنا بجانبه عند بائع
المشروبات، فوجدت نقوداً خارجة من جيبه، فأخذتها بعد ما
أغراني الشيطان بأخذها، ولما أخذتها وضعتها في جيبي بعد
ذلك، حاولت أن أرجعها له في نفس الوقت، ولكنني خفت منه
أن تحدث أشياء منه غير لائقة في هذا الوقت، فوقفت بجواره،
وسألته وقلت له: من أي دولة أنت؟ فقال: أنا أردني، وتركني

وانصرف، وبعد ذلك بدأت أندم على ما فعلت من هذا الشيء المحرم، وبعد ما انصرف عنِّي لم أعرف أين مكانه، ولم أعرف أين هو، ولم أتمكن من معرفة شكله، وبعد ذلك رجعت إلى السكن وندمت أشد الندم على ما فعلت فهي أول مرة في حياتي، أقدم على مثل هذا العمل الخبيث، وأنا أريد أن أرد المبلغ إلى صاحبه، فهل يجوز لي أن تصدق به وثوابه يعود له،
ماذا أعمل به خصوصاً وأنا أجهل مكان إقامته؟^(١)

ح: هذه الزلة والهفوة يجب فيها التوبة إلى الله، والندم والحمد لله، وعليك أن تصدق بهذا المبلغ على بعض القراء بالنية عن صاحبه، تبرأ ذمتك إن شاء الله مع التوبة، ولا شك أنها زلة كبيرة، وخطأ عظيم ولكن الحمد لله، ما دام أن الله منَّ عليك بالتوبة والندم والإقلاع، فالله يتوب على التائبين، سبحانه وتعالى فعليك التوبة الصادقة إلى الله، والعزم ألا تعود إلى مثل هذا العمل، أما المال فعليك أن تصدق به على بعض القراء والمحاويج، بالنية عن صاحبه، ويكتفي هذا والحمد لله؛ لأنك لا تعرفه، نسأل الله للجميع الهدية.

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٦).

س: يقول السائل: سرقت من زميل لي مبلغاً من المال،
فكيف أتصرف وأعيده إليه؟^(١)

ج: يجب عليه أن يعيد المال إلى زميله، إما بالصراحة
ويستسمحه، ويطلب منه العفو ويعطيه إياه وإما بطرق آخر، إذا لم
يرد أن يعرفه، بطريقة أخرى بواسطة من يرى من الثقات، حتى
يوصل إليه المال ويسلمه له.

س: يقول السائل (م.س): قبل حوالي ٥ سنوات وعمرني
آنذاك ستة عشر عاماً، أخذت من أخي مبلغاً من المال ومقداره
ألفان ومائتا ريال تقربياً دون علم منه، وأنا الآن تبت إلى الله
تعالى والتزمت، فماذا يجب علي الآن يا سماحة الشيخ؟ علماً
بأن علي مبالغ من الديون، وأخي صاحب مال وغنى؟^(٢)

ج: عليك أن تخبره وأن تطلب منه السماح، فإذا سمح
فالحمد لله، وإنما عليك أن تؤدي إليه إذا استطعت، قال الله
تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣) وقال سبحانه:

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢١٧).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢٧١).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) فعليك التوبة إلى الله والندم والعزم على أن توفيه وأن ترد عليه ماله إلا إذا سمح وأسقطه عنك فجزاه الله خيراً، والظن فيه أنه يسامحك مادام أنه بخير فالحمد لله، فالظن فيه أنه يسامحك، تطلب منه السماح وتب إلى الله من عملك وأبشر بالخير؛ فإن أبى فعليك الوفاء بعد القدرة مع التوبة إلى الله.

س: يقول السائل (م.م) من مدينة الجبيل: ما حكم من أخذ مالاً حراماً من عدة أشخاص، وذلك قبل أن يبلغ سن الرشد، وبعد ما بلغ سن الرشد، تاب إلى ربه واستغفره، ويريد أن يرجع المال لأصحابه وهو لا يعرف مقدار ذلك المبلغ، ولكنها اجتهاد في تقديره وبدون أن يظلم أحداً منهم إن شاء الله، وأيضاً يوجد شخص من هؤلاء الأشخاص لا يعرف اسمه ولا مكان إقامته، فهل يتصدق به عنه أم لا، أفيدونا أفادكم الله؟^(٢)

ج: أما من عرفهم فإنه يسلم إليهم حقهم حسب اجتهاده، وحسب ما يغلب على ظنه، ويستبيحهم ويسألهم العفو عما مضى

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٥).

وعما حصل، وأما من جهل هل هو حي أو ميت، ولم يعرف ورثته، فإنه يتصدق به عنه بالنية عن صاحب الحق، مع التوبة إلى الله والصدق في ذلك، وتبرأ ذمتك منه إن شاء الله بذلك.

س: يقول السائل (أ.س.): ما حكم الشرع في نظركم، في أكل المال الحرام وخاصة من قبل رجل متزوج له أولاد، فهل ينعكس ذلك على الأطفال، وهل يلحقهم ذنب من جراء ما فعله الوالد، أفيدونا بذلك؟^(١)

ج: الواجب عليه الحذر من ذلك، والتوبة إلى الله مما سلف، أما أطفاله فلا يضرهم، الإثم عليه هو، أما زوجته وأطفاله لا إثم عليهم، لكن لا يجوز له تعاطي الحرام، بل يجب الحذر من ذلك.

س: يقول السائل من جدة: كنت أعمل مع جدي في متجر له، لمساعدته وكان عمري لا يتعدي ثلاثة عشرة سنة، وكان إذا خرج من المتجر أخذت بعض النقود بدون علمه، فهل أعيدها له الآن، علماً بأنني محرج من إعادتها؛ لأنني أستحيي أن أقول له: إني كنت آخذ بهذه الطريقة، وهذا جهل مني لكوني كنت

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٤٢٨).

صغيراً في ذلك الوقت ماذا علي؟^(١)

ج: عليك أن تعينها بالطريقة المناسبة، تعينها وهو لا يعلم في أمواله، أو تقول: هذه أتى بها إنسان، يقول: إن لك حقاً عليه فجأة بها، ولا تقول: إنها من عندي أنا، وتبرأ، إن شاء الله، تعينها في ماله، سواء بعلمه أو بغير علمه، ولا تضيفها إليك، لا تقول: أنا أخذتها، قل: أتى بها إنسان يقول: إن لك عنده دراهم وأتى بها.

١١٠ - حكم أخذ الكهرباء بغير إذن شركة الكهرباء

س: تقول السائلة: (س.س.س.): نسكن في بلدة ليس بها كهرباء، ولكن أنا وزوجي نسكن في بيت يسكن فيه عمال لمستوصف حكومي، الكهرباء يستغل فيه بالليل والنهار، وقد أخذنا من هذا المستوصف سلكاً، ووصلناه لمنزلنا، وهذا ليس بعلم شركة الكهرباء المسئولة عن مواطن المستوصف، هل هذا حرام؟^(٢)

ج: نعم، ما يجوز، هذا أخذ بغير حق، لابد أن تراجعي الجهة المسئولة عن ذلك حتى تسمح، الله حرم على العباد دماءهم، وأموالهم وأعراضهم، وهذا داخل في الأموال، خطب

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠٨).

النبي صلى الله عليه وسلم الناس في حجة الوداع، وقال في يوم عرفة، وفي يوم النحر على رؤوس الأشهاد يخاطب الناس: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١) هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للناس على رؤوس الأشهاد يوم عرفة ويوم النحر، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢) فليس لأحد أن يأخذ من مال غيره، بغير حق، لا شركة ولا حكومة ولا غير ذلك.

١١- حكم أخذ الولد من الماء الذي يملكه الوالد والعكس

س: يقول السائل: نحن من سكان البادية، وأنا في جهة ووالدي في أخرى، أي: أن كلاماً منا له مسكنه، والذي يحضر الماء لمسكنه، ولحلاته في سيارة، هل لي أن أستغل ذلك الماء ولو لم يعلم والدي؟^(٣)

(١) سبق تخريرجه في ص (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم برقم (٢٥٦٤).

(٣) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢٩٢).

ج: لا مانع بأن تأخذ حلقك من الماء، إذا كنت مضطراً، عند الضرورة لشربك، أو شرب البهائم عند الضرورة، إذا كان ليس عليه ضرر، ليس على والدك ضرر، ولا على بهائمه، ولكن ينبغي أن تستأذن وأن تجتهد في ذلك، أما إن كنت تقدر، فليس لك أن تأخذ شيئاً، بل عليك أن تجلب الماء لنفسك، وماشيتك وأهل بيتك، لكن عند الضرورة خوف الموت عليك وعلى أنعامك تأخذ من هذا الماء، من فضل هذا الماء من دون مقدرة على أبيك، حتى تستأذنه وحتى تجتهد في رضاه.

المقصود: لابد من التفصيل عند الضرورة: خوف الموت عليك، وعلى بهائمه وأنت عاجز، تأخذ من فضل الماء هذا، وعند القدرة لا تأخذ شيئاً إلا برضاه.

أما لو استخدمت هذا الماء في نوع من أنواع العبادة كالوضوء والطهارة؛ فإن الواجب عدم استخدامه إلا للضرورة فقط، للضرورة وهي الشرب وشرب البهائم، أما غير ذلك فالتي تم عند العجز عن الماء، يتيمم إلا برضى والده، إذا كان الماء بعيداً عنه.

س: يقول السائل: كيف يكون الحكم سماحة الشيخ إذا كانت حالة السائل مع أبيه، الابن يملك الماء، وعنه هذه الوسائل، والوالد

يضطر أحياناً، إلى الماء؟^(١)

ج: له أن يأخذ من مائه، للوالد حق، له أن يأخذ من مال ولده، وماء ولده، فيما لا يضر الولد، ولو كان بغير ضرورة، الوالد ما هو بمثل الولد يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣) فللوالد أن يأخذ من مال ولده، أو من مائه ما يحتاجه، بدون ضرر على الولد، ولا على بهائم الولد، إذا كان عنده فضل، وليس عليه ضرر ولا على بهائمها، لوالده أن يأخذ وإن كان غير مضطط.

س: يقول السائل: رجل جمع مالاً من حرام، وبعد أن صار غنياً يقول: بدأ في العبادة، فما الحكم الشرعي في هذا الدين في ماله؟^(٤)

ج: يتصدق عما دخل عليه من حرام، إذا كان يعرف ذلك، يتصدق بمقابل ما دخل عليه من حرام، أو يجتهد إذا كان لا يحفظ، ويتصدق بما يظنه يقابل ما دخل عليه من الحرام،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (٦٩٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٢٩٦).

(٤) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٠٣).

ويتوب إلى الله ويقلع ويندم، ويسأل ربه المغفرة، والحمد لله
﴿فَانْقُوْمَا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

١١٢ - حكم تصرف المرأة بمال زوجها بغير علمه

س: تقول السائلة، أم بلال من اليمن إنها متزوجة، ولديها أولاد، تقول: ووالدي في حالة غير ميسورة، وعند حاجته للمال يأتي إلي لطلب المال في حين لا يوجد لدى مال، فأضطر للأخذ من مال زوجي دون علمه، هل آثم في ذلك؟^(٢)

ج: نعم، ليس لك الأخذ من ماله إلا بإذنه، استأذنيه، قولي: إن والدي في حاجة، واستأذنيه، لا بأس، أما أن تأخذني من مال زوجك بغير علم من أجل أبيك، هذا منكر وظلم لا يجوز، نسأل الله العافية.

س: تقول السائلة أم بلال من اليمن: أحس وأشعر بضيق شديد عندما يأتي إلي والدي لطلب المال، وحتى إنني لا أريده أن يقوم بزيارتني، فهل آثم على ذلك أيضاً؟^(٣)

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٣).

(٣) السؤال الثامن والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٣).

ج: عليك أن تجتهد في الترحيب به والكلام الطيب معه، والسلام الحسن، ولا يضرك إن شاء الله؛ لأنك إنما كرهت ذلك لأجل المال الذي تعطينه من مال زوجك، تحرجين من ذلك؛ لكن أليني القول ورحيبي به، ويجب عليك أن ترحب بي به، وأن تشرحي صدرك له؛ لأن حقه عظيم، لكن اعذرني، قولي: ما عندي مال إلا مال زوجي، ولا يجوز لي أن أعطيك منه، وتكلمي معه بالكلام الطيب؛ لأن حقه عظيم، جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رضاء الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»^(١) والله يقول سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لِوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾^(٢) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَّا لِوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾^(٣) فحق الوالدين عظيم، الواجب عليك الانبساط للوالد والترحيب به، والإحسان إليه

(١) أخرجه الترمذی في أبواب الأحكام والفوائد، باب ماجاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم ١٨٩٩ والبیهقی في شعب الإيمان، في باب بر الوالدين برقم ٧٤٤٦ واللفظ له.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

حسب طاقتك؛ لكن لا تأخذني من مال زوجك شيئاً لأجل والدك إلا بإذنه.

١١٣ - بيان ما يجب على السارق بعد التوبة

س: يقول السائل: رجل كان في حياته، يسرق أموال الناس، ولكنه الآن تاب إلى الله عز وجل ولا يعرف أصحاب الأموال التي سرقها، وإذا عرفهم قد يتسبب له بعض الإحراجات، فماذا يفعل الآن يا سماحة الشيخ، وهل تقبل منه التوبة؟ وماذا يعمل بتلك الأموال التي قد سرقها من هؤلاء الناس؟^(١)

ج: عليه التوبة إلى الله والندم، والإقلال من ذلك والحذر من السرقة مستقبلاً، والاستغفار من ذلك والإكثار من العمل الصالح والعزم الصادق ألا يعود، هذه التوبة يندم على الماضي ويقطع من ذلك، ويعزم عزماً صادقاً أنه لا يعود، ويكثر من استغفار الله ومن العمل الصالح كما قال سبحانه: ﴿وَلَئِنْ لَّفَّارْ لَمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾^(٢) قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَقَلْكُلُكُ ثَقِيلُونَ﴾^(٣) وعليه

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

رد الأموال إلى أصحابها إذا عرفهم، عليه أن يردها إليهم بالطريقة التي تمكن، ولو من غير أن يعلموا أنها منه، يرسلها إليهم بواسطة من يرى حتى يوصلها إليهم، من طريق البريد أو من غير طريق البريد، ولا يجوز له عدم ردها، بل يجب ردها إذا عرفهم بأي طريقة على وجه لا يعلمون أنها منه، يعطيها إنساناً، يقول: سلمها لهم، قل لهم: إن هذه أعطاني إياها إنسان يقول: إنها حق لكم عنده، وأعطاني إياها أسلمها لكم، والحمد لله، أما إن جهلهم فإنه يتصدق بها يعطيها للفقراء بالنية عن أصحابها، ويتصدق بالأموال التي سرقها بالنية عن أصحابها، كلها لا يخفى شيئاً، أما إذا عرفهم ولو بعيدين، ولو كانوا بعيدين، يرسلها إليهم بالطريقة التي تصلهم بها من دون حاجة إلى أن يعلموا أنها منه، بواسطة من يرى من الناس الذين يوصلونها من الثقات، ولا يبينون أنها منه.

١١٤ - حكم من عليه دين في فعل المعاشي

س: يقول السائل: أنا شاب هداني رببي عز وجل لطاعته بعد أن كنت على بعض المعاشي، وعلى دين من فعل حرام، هل أسدده أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً^(١)

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣٨٧).

ج: ليس له حق، إذا كان الدين من خمر، فليس لك أن تسلده، فإن طالبك في المحكمة، فالأمر إلى المحكمة، فإن كنت تعلم أنه ثمن خمر، تقول: إن الله تاب على، وما أعطيك ثمن الخمر، أو مهر البغي، مهر الزنى، عليك التوبة ولا تعطيها ما عندك؛ لأنه لا يحل لها أخذه، النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) وأكذ في النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن فإن كان المال الذي عندك مقابل زنى أو خمر أو ما أشبه ذلك من الحرام فليس لك أن توفيه، بل تعذر وتقول: إن الله هداني، ما يجوز أن أعطيك هذا الشيء، والواجب عليك تقوى الله وتنصح المرأة، وتقول: الواجب عليك التوبة إلى الله كما تاب الله على، والحمد لله، وإذا تابت فساعدتها من أجل توبتها، من أجل حاجتها هذا طيب، أما أن تساعدها بشمن العمل الحرام، فلا، وهكذا الرجل أو غيره، تعطيه ثمن الخمر، فلا يجوز هذا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب وحلوان الكاهن..، برقم (٢٢٣٧) ومسلم في كتاب المسافة بباب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن برقم (١٥٦٧).

١١٥ - حكم الإبلاغ عن سرقة موظف

س: يقول السائل لي زميل آخر بيني وبينه محبة، قام بسرقة أشياء من مكان العمل، وقمنا بالإبلاغ عنه، بحكم عملي بالحراسة، فتوقف عن العمل خمسة عشر يوماً قطعت من راتبه، فهل أكون قد ارتكبت معصية حين بلغت عنه؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، وقد أحسنت في ذلك.

س: يقول السائل: لي زميل هرب من كفيينا، وعندي عنوان زميلنا الهاوب، وكفيلي هددني بالترحيل إلى بلدي إذا لم أعرفه عنوان زميلى الهاوب، فعرفته عنوان زميلى، فهل يعتبر هذا من باب الفتنة، وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: إذا كان الهاوب مظلوماً فلا تعرفه، وإن كان ظالماً فعرف به، وأعن علىأخذ الحق منه، وليس لك أن تكتم ذلك.

١١٦ - بيان أثر الخصام مع الناس على قبول الأعمال الصالحة

س: يقول السائل (س.ع.س.ع): أنا والله الحمد أصلبي وأصوم وقد أديت العمرة، ولكن مشكلتي أنني في خصام دائم مع أناس

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٢٥).

(٢) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٢٥).

كثيرين ومنهم أقرب الناس إلي، فهل هذا الخصم يحبط أعمالي؟ وهل لا تقبل أعمالي الصالحة عند الله؟ وهل الدعاء الذي أدعوه به لا يستجاب بسبب ذلك الخصم؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١)

ج: إن الخصم والمنازعات التي بينك وبين الناس، لا تحبط أعمالك والحمد لله، فأعمالك على حالها لا سيما الطيبة إذا قبلها الله، فالخصام مع الناس والدعوى لا تبطلها، ولكن نوصيك بالحذر من المخاصمة بغير حق، والنزاع بغير حق، أما إذا ظلمت وتعدي عليك فلك أن تخاصم وتطلب الحق عند المحكمة بشرط أن تتحرى الحق، ولا تقل إلا خيراً، أما أن تعمد في الباطل أو تأتي بشهود الزور هذا حرام عليك؛ لأنه معصية، ولكن لا يبطل أعمالك، يكون نقصاً في إيمانك، وضعفاً في إيمانك، وعليك أن تتحرى الحق، وألا تخاصم في الباطل، ولا تنازع في الباطل، وأن تجتهد في ترك الخصومات والتوبة إلى الله من ذلك إلا إذا ابتليت وادعى عليك ناس بغير حق، فلك أن تخاصمهم عند المحكمة حتى تبرئ نفسك مما ادعوه من الباطل.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢٢).

١١٧- بيان كيفية تقاضي الديون في الآخرة

س: يقول السائل من كينيا: إذا مات المسلم أو الكافر، وعلى أحدهما دين للأخر، فكيف يتلقاً بينهما يوم القيمة؟
ج: على الورثة أن يؤدوا الدين، فإذا لم يؤدوا عنه أمرهم إلى الله يوم القيمة هذا إلى الله جل وعلا، لكن يقول صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله»^(١) فأمرهم إلى الله جل وعلا، لكن إذا كان خلف تركةً، يلزم الورثة أن يؤدوا عنه الدين.

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب في الاستقرارض وأداء الديون والحجر... باب من أخذ أموال الناس ... برقم (٢٣٨٧).

باب في التصوير والصور

١١٨ - حكم التصوير والصور والمصوريين

س: تقول السائلة: هل الصور والتصوير حرام؟^(١)

ج: نعم تصوير ذوات الأرواح منبني آدم، أو من البهائم أو من الطيور لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون»^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣) ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصوّر»^(٤) رواه البخاري في صحيحه، هذا يدل على أن التصوير من الكبائر، كما أن أكل الربا من الكبائر، وهكذا الوشم

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصوريين يوم القيمة برقم (٥٩٥٠) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ برقم (٧٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لعن المصوّر برقم (٥٩٦٢).

من الكبائر، وهو ما يفعله بعض الناس من غرز يده أو خده بإبرة ونحوها؛ فإذا خرج الدم لطخه بشيء من النيل أو الكحول أو نحو ذلك؛ ليبقى علامه وشامة عليه، هذا يفعله بعض الناس وهو غلط ومنكر وكبيرة من كبائر الذنوب.

الحاصل: أن المصورين ملعونون بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهم من أشد الناس عذاباً يوم القيمة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، والأحاديث في ذلك كثيرة، فالواجب على المسلم أن يحذر التصوير سواء كان التصوير لزوجته أو ولده أو غيرهما، أو لحيوان كالإبل والبقر أو للطير كالحمام والعقارب والدجاج ونحو ذلك، كله ممنوع كله محرم، ثم إن كان التصوير له ظل نحو جسم هذا محرم بالإجماع، بإجماع المسلمين، بهذه الأحاديث الصحيحة، أما إن كان لا ظل له، كالتصوير الشمسي في القرطاس ونحوه فهذا أيضاً محرم عند جمهور أهل العلم؛ لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، فلا يجوز لل المسلم أن يتعاطى شيئاً من ذلك، وليس مع من أجاز التصوير الشمسي حجة، بل هو قول باطل لا وجه له، فالتصوير كله ممنوع في القرطاس أو في الألواح أو في الملابس، أو في الجدران أو غير

ذلك، من حديد أو خشب أو غير ذلك، والواجب طمس الصور إذا وجدت بقطع رؤوسها أو محوها بالكلية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمسها»^(١) وأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة عام الفتح محا جميع الصور التي في الكعبة، وكسر الأصنام وأخذ ماءاً وثوباً فمسح به ما بجدران الكعبة من الصور، لكن إذا أكره الإنسان على الصورة لأخذ التابعية الحفيظة مثلاً، أو لأسباب أخرى ليس له فيها اختيار، وهو محتاج إلى ذلك كالتابعية، والشهادة العلمية وقيادة السيارة ونحو ذلك مما يلزم به، وليس له مندوبة عنه فلا حرج عليه، إذا أخذ ذلك من أجل الضرورة وهو لا يحب ذلك ولا يرضي ذلك؛ لكن لأجل الحاجة والضرورة إلى هذا الشيء، والله ولني التوفيق.

١١٩ - بيان أدلة تحريم الصور

س: يقول سائل من العراق: ما هي الأدلة الواردة من الكتاب والسنة في تحريم الصورة أو الرسم؟^(٢)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر برقم (٩٦٩).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (١٥٢).

ج: الصور ممنوعة، فقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المصورين، وقال: إنهم أشد الناس عذاباً يوم القيمة، والمراد بالصورة صورة الحيوان، وكل ذي روح لا يجوز تصويره، إلا للضرورة التي لا حيلة فيها مثل تصوير المجرمين الذين يؤذون الناس ويضرونهم، حتى يتطلبوا ويمسكونا، ومثل تصوير من أراد حفيظة للنفوس، ورأت الدولة أنه لا بد من صورة، حتى لا يحصل تزوير، هذا من باب الضرورة، والإنسان كالمكره إذا احتاج للتتابعة، يعتبر كالمكره فلا يعتبر ذلك حجة على جواز التصوير، هذه أمور تدعوا لها الضرورة، وهكذا إذا لم يحصل له الشهادة العلمية، التي حصل عليها من الكلية، أو مدرسة أخرى إلا بصورة، فهو مضطرك في حكم المكره؛ لئلا تضيع عليه هذه المعلومات التي حصل عليها، المقصود أن التصوير منكر وممنوع، إلا إذا دعت إليه الضرورة، فالإنسان يعتبر حينئذ للضرورة كالمكره، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»^(١) وقال: «من صور صورة في الدنيا، كُلِّفَ أن ينفع فيها الروح

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

يوم القيمة وليس بناfax»^(١) وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢) ولا فرق بين الصورة المحسنة المصنوعة بالآلة أو باليد، وبين الصورة المرسومة بالكاميرا، كل هذا داخل في الحديث، وكلها ممنوعة إلا للضرورة التي تقدمت الإشارة إليها.

-١٢٠- بيان معنى حديث «كل مصور في النار»

س: تقول السائلة: تسأل عن التصوير ويأتينا رسائل كثيرة جداً، جداً، وللمسايخ إجابات كثيرة، تقول: ما تفسير هذا الحديث «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»؟^(٣)

ج: هذا على ظاهره يدل على تحريم التصوير، وأنه لا يجوز وأن المصور يعذب بالصور التي صورها، تكون هذه الصور التي

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بناfax، برقم (٥٩٦٣) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتأ في كلب، برقم (٢١١٠).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٩).

(٣) السؤال الثلاثون من الشریط رقم (٢٩).

فعلها عذاباً عليه يوم القيمة، وفي الحديث الآخر: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(١) وفي الحديث الثاني: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال: لهم أحيوا ما خلقتم»^(٢) هذا نوع من التعذيب بها، والتصوير للحيوانات ذات الأرواح كالإبل والغنم والبقر وبني آدم والطيور، أما تصوير ما لا روح له كالجبل والسيارة والشجرة فلا حرج في ذلك، واختلف علماء العصر في التصوير الشمسي هذا المعروف الموجود بالكاميرا فبعضهم قال: إنه ليس بتصوير، وإنما إمساك الظل وتسامح في ذلك، والمعروف عند أهل العلم وال بصيرة والتحقيق أنه تصوير، وأنه لا يجوز، وأن حكمه حكم التصوير باليد الفني المعروف، هذا التصوير لا يجوز لذوات الأرواح إلا من حاجة وضرورة كالتابعة أو تصوير الجناء الذين يخاف شرهם أو قيادة السيارة للحاجة، هذا إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر له الحصول على التابعية أو الرخصة إلا بالصورة، ونرجو أن لا حرج عليه للضرورة.

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

١٢١ - حكم التصاویر المجمّمة والفوتوغرافية

س: تقول السائلتان: (ن. ط.) و (غ. غ.): أولاً: سمعنا أن بعض العلماء رفض الخروج من بلده حتى لا يضطر إلى التقاط صورة له توضع في جواز السفر، فلماذا تضع صورتك في المجلة والفتوى؟ تقول: قلت مستعيناً بالله تعالى: أولاً المحرم بلا خلاف إنما هو الصور المجمّمة: التماثيل، أما الرسوم والتصاویر الفوتوغرافي ففيها خلاف بين العلماء والأصح قول القائلين بالإباحة، وذلك بالنظر إلى مجموع الأدلة الواردة في المسألة، فقد فصلت ذلك في أكثر من عدد من المجلة^(١)؟

ج: هذا المفتىي صادق في أن الصور التي لها ظل وهي المجمّمة قد أجمع العلماء على تحريمها، وصادق أن التصوير الشمسي فيه خلاف، لكن كون الراجح هو الجواز ليس هو الصواب، الراجح هو المنع والتحريم، وهو قول جماهير أهل العلم ذكر ذلك النووي وغيره، جمهور أهل العلم على المنع من التصوير الشمسي كالتصوير الذي له ظل، فلا يجوز التصوير الشمسي ولا في الملابس لا في القرطاس ولا في غير ذلك؛

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٦٨).

لأن الأحاديث عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على تحريم التصوير، يقول عليه الصلاة والسلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»^(١) وهذا عام، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «أنه لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور»^(٢) ولم يستثن مصورة دون مصورة، ولما رأى سترًا عند عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير غضب وهتكه، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ومعلوم أن الصور التي في الستر هي من جنس الصور الشمسية، إنما هي أصاباغ، ومع هذا غضب لما رأها وهتك الستر، فهذا يدل على تحريم التصوير مطلقاً، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٤) عام، ولما دخل الكعبة رأى في جدرانها صوراً فأخذ ماءً وثوباً فمحاها عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن الصور في الجدران من جنس

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٤) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

الصور الشمسية، ومع هذا محاها صلى الله عليه وسلم، وبين أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال: أحياوا ما خلقتم، فهذا يدل على تحريم التصوير مطلقاً إلا من علة كالتصوير الذي يضطر إليه أصحاب المسؤولية عن المجرمين حتى يعرفوا المجرمين، حتى يطاردوهم لمصلحة المسلمين، كذلك تصوير الإنسان عند الحاجة في حفظة النفوس إذا لم يتيسر له ذلك إلا بها ولم يعط حفظة إلا بها فهو مضطر لذلك، أما التصوير من حيث الجملة فهو محرم هذا هو الأصل.

س: يقول السائل: أنا أعرف أن الملائكة لا تدخل بيته في كلب، ولا صورة، هل المقصود من الصورة هي الوثن أو صورة

الكاميرا؟^(١)

ج: الحديث عام يعم الصورة القائمة والمجمدة كالأصنام المعروفة، ويعم الصورة التي تكون بالكاميرا أو غير الكاميرا، إذا كانت صورة معلقة أو منصوبة في مكان، أما إذا كانت ممتهنة في الفراش، أو في كرسي، أو في الوسائل هذه ممتهنة لا تمنع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لما كان

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢١٧).

على موعد من جبرائيل، فتأخر، فخرج إليه صلى الله عليه وسلم، فقال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وتمثلاً وكلباً، فأمر برأس التمثال أن يقطع، حتى يبقى كهيئة الشجرة، وأمر بالستر أن يتخذ منه وسادتان، متبدتان، توطنان، وأمر بالكلب أن يخرج، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب أن يخرج، وكان جروأاً تحت نضد لهم للحسن أو الحسين وأمر برأس التمثال أن يقطع، وأمر بالستر أن يتخذ منه وسادتان»^(١) فدل على أن ما كان في الوسادة والبساط، لا يمنع من دخول الملائكة؛ لأنه ممتهن، أما شيء معلق على الجدار، أو على الباب، أو على الكرسي معلق أو منصوب، فهذا هو الذي يمنع ولا يجوز بقاوئه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدع صورة إلا طمسها»^(٢) وهكذا تصاوير التي تحفظ للذكرى يجب إزالتها، وطمسها ولا يعفى من ذلك إلا ما كان في الوسائل، والبساط، والكراسي، ونحوها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٠٤٥) وأبوداود في كتاب اللباس، باب في الصور برقم (٤١٥٨)، والنسائي في كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، برقم (٥٣٦٥).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

مما يمتهن، أما اتخاذ الصورة للضرورة فلا بأس؛ لأن الله قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) مثل اتخاذ الصورة في التابعية أو في الجواز؛ للحاجة، أو الشهادة العلمية، إذا لم يحصل له ذلك إلا بالصورة، فلا حرج في ذلك؛ لأنها قد تدعوا الحاجة إليها؛ لعدم التزوير، المقصود: أنها إذا كانت لحاجة شرعية، فلا بأس بذلك.

١٢٢ - حكم وجود الصور والكلاب في البيوت

س: يقول السائل (ع.أ.ع) من السودان: سمعت بأن الملائكة لا تدخل منزلًا فيه صورة أو كلب، أرجو أن تشرحوا لي هذا، إذا كان الكلب يحتاج إليه صاحب الدار، فما الحكم؟^(٢)
ج: نعم صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتكاً فيه صورة ولا كلب»^(٣) هكذا جاء في

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٩).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحدهما الأخرى...، برقم (٣٢٢٥) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان...، برقم (٢١٠٦).

الحديث الصحيح، والصورة التي تمنع هي الممنوعة كالتى تنصب على الجدران، وعلى أبواب البيوت، وكالمجسمة التي توجد في البيت، مجسمة على صورة إنسان أو حيوان أو طير هذه تمنع دخول الملائكة، ولا يجوز تعليقها ولا نصبها في البيت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى على باب عائشة بعض الستر، وفيها صورة هتكه وغضب، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢) فدل ذلك على أن الصور لا تعلق في الجدران ولا تنصب إذا كانت ذات جسم، ولا تبقى في البيت، بل يجب أن تزال؛ لأنها محرمة، والواجب إزالتها؛ ولأنها تمنع من دخول الملائكة، فيجب أن تزال، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»^(٣) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه لعن المصورين، فوجب الحذر من ذلك، ومنع وجود

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

الصور في المحل، يجب أن يقضى عليها بالكسر، والإزالة حتى يتم أمر الله فيها، وينفذ فيها أمر رسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال: «لا تدع صورة إلّا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته»^(١) لكن إذا كانت الصورة في محل يمتهن، مثل البساط والوسائل والأرض التي تخطط فيها الصورة، هذه لا تمنع؛ لأنها مهانة، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه لما أنكر على عائشة رضي الله عنها ذلك الستر، قالت عائشة: «جعلته وسادتين ليرتفق بهما النبي صلى الله عليه وسلم»^(٢) وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وغيره، «أن النبي صلى الله عليه وسلم واعد جبرائيل فتأخر عليه، فخرج يتظره، فقال له جبرائيل: إن في البيت تمثلاً وستراً فيه تصاوير، وإن فيه كلباً فأمر برأس التمثال أن يقطع، وأمر بالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبدتان، توطنان وأمر بالكلب أن يخرج، قال: فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال له جبرائيل، فقطع رأس التمثال، وأمر بجعل الستر وسادتين، وأخرج الكلب، فقد وجدوا

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيته كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٧).

جرواً في نضد لهم للحسن أو الحسين فآخر جوه، فلما نفذ النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله جبرائيل، دخل جبرائيل^(١) فدل ذلك على أن الصورة التي في الستر الذي يعلق يمنع من دخول الملائكة، ومثلها الصورة المنصوبة في مرآة في الجدر أو مجسمة في البيت، كل هذه تمنع، ومحرمة لا تجوز، أما ما كان في الأرض أو في الوسائل، أو في البسط التي توطأ وتمتهن، فإن هذا لا يمنع من دخول الملائكة، وهكذا الكلب الذي لا مسوغ له هو الذي يمنع من دخول الملائكة، أما إن كان له مسوغ مثل كلب للصيد، وكلب الماشية وكلب الزرع، هذا لا يمنع؛ لأنه مأذون فيه، وما أذن الله فيه لا يمنع الخير، والله ولني التوفيق.

١٢٣ - بيان تقديم المؤمن طاعة الله ورسوله على هواه

س: يقول السائل: عندي أخت هوایتها الرسم، وبعد دراستها في الثانوية والتحقت بالجامعة نمت هذه الهوایة واستمرت معها، وكانت ترسم الأشیاء على حقيقتها أو تكون مطابقة لها إلى حد كبير، وعندما نصحتها بترك هذا الشيء، وذكرتها بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا، تقول:

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥٨).

إنها هوايتي ولا أستطيع التخلص منها، ومع ذلك فهي شابة خلوقه متمسكة بأوامر دينها، فأرجو منكم أن تشرحوا في هذا شرحاً وافياً، لعل الله يدلها إلى الطريق الصحيح؟^(١)

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتحرى أوامر الله وأن يطيع أمره وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، وألا يحتاج على هذا بالهواية، فطاعة الله ورسوله مقدمة على الهواية، فلو كانت هوايتها الشرك، تشرك لأن هوايتها الشرك؟ أو كانت هوايتها شرب المسكرات ترك تشرب المسكرات؟ أو كانت هوايتها ترك الصلاة والنوم عنها هل ترك الصلاة؟ كل هذا غلط، الواجب تحكيم الشريعة في كل شيء، في الهوايات وغير الهوايات، إذا كانت هوايتها التصوير فلتتصور الشجر والجبل والسيارة، وما لا روح له وعليها أن تدع هوايتها من أجل طاعة الله ورسوله، ولو كانت تزني فتقول: هوايتي الزنى هل لها رخصة في ذلك من أجل الهواية؟ عليها أن تدع الزنى طاعة لله ورسوله، أو كانت تشرب المسكر أو التدخين، فهل تفعل ذلك وتستمر عليه؛ لأنه هوايتها؟ بل عليها أن تدع ذلك وأن ترك

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٥٩).

الهواية طاعة لله ورسوله، وهكذا لو كانت هوايتها ترك الصلاة فعليها أن تدع هذه الهواية وتتوب إلى الله وأن تبادر بالصلاه في أوقاتها، وتدع هذه الهواية الخبيثة، وهكذا بقية الهوايات التي تخالف شرع الله يجب أن تترك هذا طاعة لله ورسوله، وأن يلتزم المؤمن والمؤمنة بأمر الله ورسوله.

١٢٤ - حكم استعمال كاميرات الفيديو لتصوير الندوات والمحاضرات

س: يقول السائل: (م.ن.م): نحن جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان، ك耷ا، لدينا جهاز فيديو استعملناه لتصوير المتأثرين بالجفاف والتصحر؛ لإنفاق المحسنين عليهم، وقد أدى بالفعل دوره، ودر عليهم أموالاً حسنت من أحوالهم، من جميع الدول العربية، ثم استعملناه في نقل المحاضرات التي يقيمها الدعاة السلفيون، من الجماعة والمحاضرات، والمؤتمرات، وأسباب العقيدة التي تقيمها الجماعة هناك، نسبة لأن هذا الجهاز موجود في الأسر، لكنه يستعمل في شيء الفاسد، فبدأنا بتسجيل المحاضرات للأسر التي في حوزتها هذا الجهاز؛ لينتفعوا به، وبالدعوة من خلال الأشرطة المستعملة، وسؤالنا ما حكم الإسلام إذا عرض هذا الجهاز لتلك

المحاضرات في وسط النساء؟ وأنتم تعلمون أن المحاضر من الرجال جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا شك أن تسجيل المحاضرات والندوات العلمية، من طريق الأشرطة فيه قائمة كبيرة، ونفع كبير للناس؛ لأنهم يسمعون الصوت الذي يعرفون صاحبه، فينتفعون بذلك أكثر من مجرد الشيء المكتوب، لكن ما يتعلق بالأفلام؛ لأنها تشتمل على الصور ينبغي عدم استعمال ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، الشريط الذي يحفظ الصوت يحصل به الكفاية والحمد لله، وأما تصوير النساء للأفلام فمخاطرها كبيرة، وخطره عظيم فلا يجوز ذلك، وإنما يستعمل الشريط المعروف الذي يحفظ الصوت من دون صورة؛ لأنه يحصل به المقصود والحمد لله.

أما ما ذكر عن المجاعة فقد ذكروا أنه انتهى والحمد لله، فلا حاجة إلى بقائه بعد ذلك، ولكن إذا وجد في مناطق أخرى، نرجو ألا يكون هناك بأس، ولكن ليس بضرورة؛ لأن وصف أحوال المتضررين بالكلام يكفي فليس هناك ضرورة فيما أعتقد من التصوير، وإنما بالكلام عنهم، وبيان حاجاتهم، وأنه أصحابهم

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠٣).

كذا أو أصحابهم كذا، كاف إن شاء الله؛ لأن الوعيد بالتصوير شأنه عظيم وخطير، الرسول صلى الله عليه وسلم، شدد في التصوير فلا يصار إليه إلا في الضرورة القصوى، والنبي صلى الله عليه وسلم: «لعن آكل الربا وموكله، ولعن الواشمة والمستوشمة، ولعن المصور»^(١) وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(٢) هكذا قال عليه الصلاة والسلام، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»^(٣) هذه تدل على شدة الوعيد، وأن هذا من أعظم الكبائر، فلا يجوز أن يصار إليه إلا لضرورة لا حيلة فيها.

س: يقول السائل: هل يباح التصوير الشمسي لغير الضرورة، مثل التصوير في الرحلات، والتصوير في الأفراح وما شابه ذلك؟^(٤)

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة، برقم (٢١١٠).

(٤) السؤال الحادى عشر من الشرح رقم (١٤٤).

ج: التصوير محرم لا يجوز لذوات الأرواح، سواءً شمسيًا أو غير شمسي، لا يجوز أن يصور شيء من ذوات الأرواح، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كتصوير المجرمين حتى يقبض عليهم، أو ما تدعوه الضرورة، كحفظ النفوس؛ لأنها لم تحصل إلا بذلك، فلا بأس، أما تصوير ذوات الأرواح لتعليقها في الجدران، أو للاحتفاظ بها أو حفلات الأعراس، أو ما أشبه ذلك، هذا لا أصل له ولا يجوز.

١٢٥ - حكم إدخال الجرائد التي فيها صور إلى المنزل

س: تقول السائلة أم المهند، من فيصلية التويم بسدير: ما حكم وجود الجرائد في المنازل؟ مع العلم أن بها الكثير من الصور، وإذا كان وجودها في المنزل حراماً، ويمنع دخول الملائكة، فهل الشطب بالقلم على الصورة يبيح وجودها في المنزل؟^(١)

ج: الجرائد والكتب التي فيها الصور، ليست من جنس الصورة المعلقة على الجدران، أو المنصوبة في المحل، بل لها حكم آخر، فإذا غطيت، أو كانت الكتب مصفوطة، والصورة في داخلها فليس هناك صورة منصوبة، ولكن من باب الاحتياط أن

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٥٣).

يشطب الرأس، يعني يمحى الرأس، يجعل عليه شيء من الحبر أو غيره حتى يزول حتى يذهب الرأس، وتبقى بقية الصورة في المجلة أو في الجريدة أو في الكتاب، هذا يكون أحوط للمسلم، وأبعد عن خطر عدم دخول الملائكة، وهكذا الصورة التي في البساط الذي يفرش في الأرض أو الوسائل، هذه لا تمنع دخول الملائكة؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن عائشة رضي الله عنها لما أنكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم القرام الذي فيه تصاوير، جعلته وسائل يرتفق بها النبي عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم، أنه واعد يوماً جبرائيل ليأتيه فتأخر عن موعده، فسألها عن ذلك لما جاء، وقال: إنه كان في البيت تمثال، وكان فيه ستر فيه تصاوير، وكان فيه كلب، ثم قال جبرائيل للنبي صلى الله عليه وسلم: «مر بالكلب أن يخرج، وبالتمثال أن يقطع رأسه، حتى يكون كهيئه الشجرة، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان متبدلتان توطنان، ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل جبرائيل»^(١) ووجدوا الكلب جروأً تحت نضد لهم، أدخله بعض الصبية الحسن أو الحسين، هذا يدل

(١) سبق تحريرجه في ص (٢٥٨).

على أن الصورة في الوسادة والبساط ونحو ذلك؛ لا تمنع من دخول الملائكة، فمثل ذلك الصورة التي في الكتاب، فإنها غير محترمة ولا معلقة كالستر المعلق على الباب، بل هي مستوره بصفط الكتاب، مستوره بصفط الجريدة وعدم إظهار الصورة، لكنها في بعض الأحيان قد تنشر وقد تظهر عند فتح الكتاب، وتتصفح الكتاب، وعند قراءة الجريدة، ففي هذه الحال ينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه، وأن يمحو رأس الصورة يمحوه بشيء فإذا محي الرأس كفى، بهذا الحديث السابق، ولا يكفي الشخط بين الرأس وبين الجثة، لا يسمى هذا قطع الرأس إنما يمحى الرأس بالكلية، يطمس، وبهذا يزول الحكم ، والله المستعان.

س: تقول السائلة: هل يمكن لي أن أجلس في مكان فيه صورة وليس لي الحق في نزعها؟^(١)

ج: نعم إذا كان لها حاجة، فيه حاكم يقضى، فيه باعة يبيعون ويشربون، تشتري منهم حاجاتها ما يضرها، أما إذا كان مالها حاجة فعدم الدخول أولى، أما إذا كان هناك حاجة، في محل حلقة علم، في محل قاضٍ يحتاج إلى الدخول عليه؛ لرفع

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٧٤).

شكواهم إليه، يعني في محل حاجة إليه، لا بأس.

س: يقول السائل: ما حكم الاحتفاظ بعض الصور لأناس ميتين؟^(١)
ج: الصور يجب إتلافها، أعني: صوربني آدم، أو صور
الحيوانات، يعني: صورة ذي الروح، هذا لا يجوز الاحتفاظ بها،
هذه الصور لا يجب الاحتفاظ بها، بل يجب إتلافها؛ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٢) هكذا قال
لعلي رضي الله عنه، وهكذا علي أوصى من بعده، أوصى أبا
الهياج أن يفعل ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣)
ولما رأى صورة عند عائشة رضي الله عنها في ستر لها هتكه،
وقطعه وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة،
ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، قالت عائشة: فاتخذنا منها وسادتين
كانتا يتکئ بهما الرسول صلى الله عليه وسلم»^(٤) فإذا كانت

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٩٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٤) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

الصورة في وسادة أو في بساط، ممتهن هذا لا بأس، يكون ممتهناً محترقاً لا بأس، أما صورة تحفظ في البيت لإنسان مات أو لأطفال أو لزوج أو لغير ذلك، هذا لا يجوز، بل يجب إتلافها.

١٢٦ - حكم الصلاة في أماكن فيها صور

س: تقول السائلة (أ.م.) من المنطقة الشرقية الخبر: في منزلنا توجد تصاوير وأنا أعلم أن المنزل الذي توجد فيه تصاوير لا تدخله الملائكة، وأعرف الأحاديث عن ذلك، وقلت للأهل وأكرر، لكنني أواجه منهم المعارضة، وقد غضبوا فهل أكون آثمة بعد ذلك، مع العلم أن الغرفة التي أجلس فيها ليس فيها أي صورة، وجهوني جزاكم الله خيراً، ولا سيما عن حكم الصلاة في ذلك المكان، الذي فيه صور هل تكون صحيحة أم لا؟^(١)

ج: الحكم مثل ما ذكرت، الصور محرمة، وهي صور ذوات الأرواح، من بني آدم أو من الحيوانات الأخرى، ومن الطير كلها محرمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(٢) متفق على صحته، ولما رأى الستر عند

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٩٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

عائشة رضي الله عنها فيه تصاویر، معلقاً على بعض أبوابها، غضب عليه الصلاة والسلام وھتك الستر، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(۱) وقال عليه الصلاة والسلام: «من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفح فيها الروح وليس بنافع»^(۲) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً، لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «لا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(۳) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً: «أنه لعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة ولعن المصور»^(۴) وللعن يدل على شدة الخطر، وأنها من الكبائر العظيمة، وأن التصوير من الكبائر العظيمة، وأنت جزاك الله خيراً، قد نصحت الأهل وأنكرت المنكر، فقد أحسنت في هذا، وهذا هو الواجب عليك، وعلى أمثالك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(۱) سبق تخریجه في ص (۲۴۹).

(۲) سبق تخریجه في ص (۲۰۳).

(۳) سبق تخریجه في ص (۲۰۱).

(۴) سبق تخریجه في ص (۲۴۹).

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١) فدل على أن الواجب لا يختص بالرجال، بل هو عام للرجال والنساء، هذا هو الواجب في إنكار المنكر، والأمر بالمعروف يعم الجميع، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه، وهذا يعم الرجال والنساء، فإن لم يستجيبوا لك فأنت معذورة، ولكن عليك أن تستمري في النصيحة، ولا تملّي ولا تيأس، وعليك أن تشجعي من فيه الخير من أهلك على مساعدتك في ذلك، وهكذا من ترين فيه الخير من الأقارب، تحثينه على إنكار هذا المنكر، وإذا كانت غرفتك سليمة فالحمد لله، ونرجو أن تدخلها الملائكة؛ لأنها سليمة، والصلاوة في المحل التي فيها صور صلاة صحيحة، لكن فعلها في محل ليس فيه صور أولى وأفضل؛ لأن الصور قد تشوش على المصلي، وقد تشغله عن صلاته؛ ولأن الصلاة في البيت المعلقة فيه الصور، فيه تشبه بعباد الأصنام، فأقل الأحوال في

(١) سورة التوبه، الآية رقم (٧١).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٦١).

ذلك الكراهة، لكن الصلاة صحيحة وعليك أن تستمري في النصيحة، نسأل الله لك في ذلك الهدایة والتوفیق، ويستثنى من هذا ما تدعو الضرورة إليه، فإن الإنسان غير ممنوع منه كالذی يحتاج إلى التابعیة، ولا يعطى إياها إلا بالصورة، فإنه يعفى عنه في هذا للضرورة، إذا كان في حاجة إلى التابعیة، يعني الحفیظة، ولم يتيسر أخذها إلا بصورة، فإنه يعفى عنه للحاجة.

س: تقول السائلة: (س.م): من المملكة الأردنية الهاشمية هل يجوز تحنيط الحيوانات والطيور؟ وهل يجوز اقتناء هذه الحيوانات والطيور المحنطة في البيت؟^(١)

ج: لا يجوز ذلك؛ لأمرین أحدهما: أنه عبث وإضاعة مال. والثاني: أنه يفضي إلى اعتقادات باطلة في ذلك، وربما أفضى أيضاً إلى تعليق الصور التي لذوات الأرواح تأسياً بمن علق هذه الحيوانات المحنطة، فالذی نفتی به المنع من ذلك؛ لهذین الأمرین؛ لأنه إضاعة مال، ولأنه قد يفضي إلى اعتقادات فاسدة، وهناك علة أخرى ثالثة، قد يفضي أيضاً إلى تعليق الصور؛ لأن من رآهم ظن أنها صور، فيقتدي بهم ويصور مثلهم، فالحاصل

(١) السؤال الثامن من الشریط رقم (٢٠٦).

أن هذا العمل ليس بجائز.

س: يقول السائل: في جدران غرفتي من الداخل، توجد بعض من اللوحات المرسومة باليد وهي مختلفة الأشكال، في ذات يوم نظر إليها أحد الشيوخ فقال لي: أنزلهن جميعاً فقلت: ما السبب؟ فقال: اسأل من هو أدرى مني، ولكن أعرف أنها تقلل الرحمة من المنزل، أرجو إفادتي أفادكم الله؟^(١)

ج: هذا شيء فيه تفصيل، إن كانت اللوحات هذه فيها صور، فقد صدق من قال لك: أنزلها، والصور لا تعلق ولا يجوز تعليقها، وقد أزالها النبي صلى الله عليه وسلم من جدران الكعبة لما دخل الكعبة عام الفتح، فوجد فيها صوراً في الجدران، فمحاها بالماء عليه الصلاة والسلام، ومسحها بشوب، حتى أزالها وكسر الأصنام التي حول الكعبة، ولما جاء من سفر في بعض الأحيان، رأى عند عائشة رضي الله عنها ستراً على بعض حجرها هتكه وغضب، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢) فقوله صلى

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٩٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٤٩).

الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يعذبون، يدل على تحريم بقاء الستور واللوحات التي فيها الصور، بل يجب أن تزال، أما إن كانت الألواح ما فيها إلا آيات، أو أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة، أو أشعار طيبة فلا حرج في ذلك، القول الصواب أنه لا حرج في ذلك، أن يعلق لوح فيه آيات أو أحاديث صحيحة، أو كلمات طيبة من باب التذكير للداخل، ومن باب التذكير للجلسae ليستفيدوا، ليس هناك قصد سوى هذا فلا بأس.

١٢٧ - حكم الاحتفاظ بالصور للذكرى

س: تقول السائلة: لدى بعض الصور الفوتوغرافية، محفوظة بها في ألبوم، فهل في ذلك حرمة؟^(١)

ج: نعم، ليس لك ولا لغيرك الاحتفاظ بالصور من ذوات الأرواح، سواءً كانت صورة الزوج، أو الولد أو الأب أو غيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٢) ولأنه عليه السلام نهى عن الصور في

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (١٠٠).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٢٥١).

البيت، ولما رأى صورة في ستر عند عائشة رضي الله عنها هتكه وغضب، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١).

س: يقول السائل (ع.ع.) العازمي من عفيف: ما حكم تجميع الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للذكرى؟^(٢)

ج: لا يجوز جمع الصور لذوات الأرواح للذكرى، بل يجب إتلافها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٣) ولما ثبت في حديث جابر رضي الله عنهم، عند الترمذى وغيره، (أن النبي صلى الله وسلم، نهى عن الصور في البيت)^(٤) وأن يصنع ذلك، فجميع الصور التي للذكرى تتلف بالتمزيق أو الإحراق، إنما يحتفظ بالصورة التي لها ضرورة، كالصورة التي في التابعية وما أشبه

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٢) السؤال الثالث من الشریط رقم (٦٣).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم برقم

(١٤٥٩٦) والترمذى في أبواب اللباس، باب ماجاء في الصورة برقم (١٧٤٩).

ذلك، مما يكون هناك ضرورة لحفظه، وإلا فالواجب إتلافها.

س: السائلان (ل) و (ر) القاضي، يقولان: ما حكم جمع

الصور من أجل الذكرى فقط؟^(١)

ج: التصوير لذوات الأرواح محرم، ولا يجوز عند أهل العلم سواء كان ذو الروح إنساناً أو بهيمة أو طيراً كله لا يجوز؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار»^(٣) الحديث وقال: «من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافع»^(٤) الأحاديث صريحة في تحريم تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، فلا يجوز التصوير لا للذكرى ولا لغير الذكرى، ليس للمسلم أن يصور ولده أو زوجته أو أقاربه للذكرى بل ذلك منكر ولا يجوز، لكن قد يعفى عن الرجل يصور عند الحاجة والضرورة

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٦٦).

(٤) سبق تخریجه في ص (٢٥٣).

لمثل التابعية، ومثل رخصة القيادة، قيادة السيارات، مثل أشياء تدعو الضرورة إليها وليس لها مندوبة من ذلك ولا يستطيع السلامة من ذلك؛ لأن الدولة تلزمه بهذا، هذا وأشباهه لا بأس به للضرورة والحاجة الملحة، وفي حكم المكره، هذه الأشياء في حكم المكره لا حرج عليه إن شاء الله، ولكن لا ينبغي اتخاذ الصور والتلذذ بها، أو للذكرى أو للعبث أو للتساهل بذلك أو ما أشبه، هذا كله منكر لا يجوز، ولكن للضرورة لا حرج إن شاء الله مثل ما تقدم، التابعية لابد من الصورة بها ورخصة قيادة السيارة، لابد مثل المريض ما تيسر له العلاج إلا بالصورة، هذا حكم المكره لا حرج، إن شاء الله.

س: يقول السائل: لدينا صور فتوغرافية كثيرة، وأكثرها صور للعائلة والأصدقاء، وأنا محتفظ بها من أمد طويل للذكرى، فهل أنا آثم على جمعها؟^(١)

ج: نعم، عليك أن تتلفها وتزيلها ولا تحفظ بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدع صورة إلا طمسها»^(٢) ولأنه

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٦٧).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٥١).

نهى عن الصور في البيت عليه الصلاة والسلام فينبغي لك أن تتلفها ولا حاجة إلى الذكر بالصور، يكفي ذكر أقاربك وأصحابك بالقلب لا حاجة إلى الصور، هداك الله ووفقنا الله وإياك.

١٢٨ - التحذير من الأفلام الخليعة

س: أخونا يذكر بعض تأثيرات الفيديو، ويقول: إن كثيراً من أفلام الفيديو تأتي من الغرب، ويمثلها أناس هم من الكفرة، ويمثلون أيضاً ما يقع بين الرجل زوجته، ويدرك صوراً لا يليق بنا أن نذكرها في هذا المقام، ويرجو من سماحة الشيخ التوجيه، هل يتأثر الناس فيما بينهم فيما يخص الحياة الزوجية، بما يكون في تلك الأفلام أم يجتنبونه؟^(١)

ج: الواجب الاجتناب والواجب الحذر من هذه الأفلام الخبيثة، التي تصور النساء العاريات، أو الرجل مع زوجته، أو الزاني مع من زنى بها، أو تذكر اللواط واللائط مع من لاط به وما أشبه ذلك، كل هذه أفلام منكرة وخبثة وخليعة، يجب أن تحارب ويجب ألا يسمح لها، ويجب أن يعاقب من يوردها إلى

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (١٢٣).

البلاد الإسلامية، وعلى ولادة الأمور في كل البلاد الإسلامية، أن يحاربوا هذه الأفلام الخبيثة، من طريق الشرطة ومن طريق مراقبة الطرق، ومن طريق مراقبة الأفلام ومن طريق الإعلام، ومن كل طريق مهما أمكن، يجب على ولادة الأمور أن يحاربواها بكل وسيلة، حتى لا تدخل البلاد، فإنه يترب عليها فساد الأمة، والجرأة على ما حرم الله سبحانه وتعالى، فالواجب الحذر من ذلك، ومنع هذا التيار الخبيث، نسأل الله السلامة.

١٢٩ - حكم مشاهدة المسلسلات

س: يقول السائل: (ع. ع. العازمي) من عفيف: ما حكم مشاهدة التمايل التي تعرض في الفيديو أو السينما، أو ما في حكم ذلك، ولا سيما وهو معروف أن في تلك التمثيليات كثيراً من النساء المتبرجات؟^(١)

ج: مشاهدة الصور في التلفاز، أو في الأفلام والصور الخليعة للنساء أو للرجال، الذين لم يستروا، أو على فعل الفاحشة، أو على فعل بعض المنكرات، كل هذا لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن يشاهد صور النساء، غير المتحرجات ولا شبه العاريات، ولا صور

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦٣).

الرجال الذين قد كشفوا أفخاذهم، أو يلعبون بما حرم الله، من القمار أو بآلات الملاهي، أو يتعاطون الغناء المحرم، كل هذا يجب تركه والحذر منه؛ لأنها منكرات، مشاهدتها لا تجوز؛ لأن المشاهدة أيضاً قد تجر إلى فعلها واستحسانها، فينبغي للمؤمن أن يصون نفسه عن ذلك، وإنما يرى من التلفاز ما فيه المصلحة، كمشاهدة ندوات علمية أو صناعية، أو غير هذا مما ينفع المشاهد، أمّا كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

١٣٠ - حكم اقتناء جهاز الفيديو

س: تقول السائلة: ما نصيحة سماحتكم فيما يخص الفيديو
وما يتبع الفيديو؟^(١)

ج: الفيديو والتلفاز فيها أخطاء، فإذا كان الإنسان لا ينظر ولا يشاهد إلا ما ينفعه فلا حرج عليه، أما مشاهدة الأفلام الخليعة، والمسلسلات الخليعة أو سماع الملاهي والأغاني، هذا منكر لا يجوز، لا من التلفاز ولا من الفيديو، ولا من الإذاعة ولا من غير ذلك، فالواجب على المؤمن والمؤمنة التحفظ من هذه الأمور، والحرص على سلامة القلب، واللسان وسلامة

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٥).

الأذن من الاستماع إلى ما حرم الله، فالمؤمن يتحرى أن يستمع وأن يشاهد ما ينفعه في دينه ودنياه، وأن يتبع عما يضره في دينه ودنياه، نسأل الله للجميع الهدایة والتوفيق.

س: تقول السائلة (ل. ش. أم محمد) من الكويت: ما حكم رؤية صور الحيوانات في الفيديو بدون موسيقى؟ وبمعنى آخر أود معرفة حكم الصور في الفيديو جزاكم الله خيراً^(١)

ج: لا أعلم شيئاً في رؤية الصور، التي ليس معها آلة لهو، لا أعلم في هذا بأساً، إلا أن تكون الصور من الصور التي تثير الشهوات، كصور النساء الحالعات، أو صور المردان، فينبغي للمؤمن أن يغض بصره عن ذلك، وألا ينظر إليها، أما صور الحيوانات الأخرى كالإبل والبقر والغنم والأسود والظباء فلا بأس بذلك، لكن إذا كانت الصورة مما تثير الغريزة وتسبب الفتنة، كصور النساء الفاتنات، وصور المردان فينبغي غض البصر عن ذلك، غض المرأة بصرها عن الرجال، وغض الرجل بصره عن النساء، والمردان حتى لا تقع الفتنة نسأل الله السلامة. أما حكم التصوير فإن له شأناً آخر، التصوير لا يجوز ، إذا

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٦).

كان لذوات الأرواح، سواء كان من بني آدم أو غير بني آدم؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة
المصوروں»^(١) ولأنه عليه الصلاة والسلام: «لعن آكل الriba،
وموكله ولعن المصوّر»^(٢) رواه البخاري في الصحيح، تصوير
ذوات الأرواح من بني آدم أو لغيرهم أمر لا يجوز، لكن عند
الضرورة التي ليس للإنسان فيها اختيار، ولا رغبة إنما ضرورة،
كتصوير المجرمين الذين يتطلب إمساكهم حتى لا يضرّوا
المسلمين، أو تصوير من يعطى جنسية يعني حفيظة، إذا دعت
الحاجة إلى ذلك فلا حرج عليه إذا لم تحصل له إلا بالصورة؛
لأن هذا المقصود معروف، وهو تمييزه ومعرفته من غيره،
المقصود إذا كانت الصورة لها حاجة ضرورية مثل ما ذكرنا، فلا
بأس للحاجة، يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ
بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾^(٣) يعني من
جنس المكره.

(١) سبق تخرّيجه في ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخرّيجه في ص (٢٤٩).

(٣) سورة النحل، الآية رقم (١٠٦).

١٣١ - حكم دخول السينما والمسرح

س: يقول السائل: ما حكم الدخول في موضع السينما والمسرح للMuslim، هل هو جائز أم حرام؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان المسرح والسينما فيها شيء ينفع المسلمين، ويوافق الشريعة كمسرح فيما يتعلق في بيان الحق ونشر الحق، وبيان ما درج عليه سلف الأمة ونحو ذلك، أو سينما لإيضاح الحق في مسائل تهم الناس ليس فيها عري ولا فساد ولا اختلاط ولا أغاني، ولا شبه ذلك من المنكرات، هذا لا بأس إذا كان خالياً مما حرم الله عز وجل، وإنما أقيم لمصلحة إسلامية أو لمصلحة مباحة، كإبانة صناعة نافعة، أو أشياء مما تهم المسلمين وتنفعهم في دينهم ودنياهم بلا محدود، من دون وجود اختلاط رجال بنساء، من دون أغاني وملاهي، من دون شيء محرم، أما السينما المعروفة والمسارح المعروفة، التي فيها الاختلاط بين الرجال والنساء، أو فيها الأغاني والملاهي، أو فيها عري النساء أو فيها غير ذلك، مما حرم الله، هذا منكر لا يجوز، فلا يجوز دخولها، ولا الرضا بها ويجب إنكارها.

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١٣١).

١٣٢ - حكم اقتناء المجلسمات من لعب الأطفال من ذوات الأرواح

س: تقول السائلة: ما صحة الحديث الآتي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن» كيف نجمع بين هذا الحديث وبين تحريم المجلسمات ذوات الأرواح؟ وهل يجوز اقتناء لعب الأطفال المجلسفة باعتبارها مهانة؟^(١)

ج: هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم فمنهم من أجاز ذلك احتجاجاً بحديث عائشة رضي الله عنها وما عندها من اللعب، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها وهو لا يقر على باطل، فدل على أنه يسمح باللعب للبنات يتمنَّ على خدمة الأولاد وتربية الأولاد، لتمرّنهن على هذه اللعب؛ ولأنها محل الامتهان والابتذال فرخصوا فيها، وقال آخرون: إن هذا كان قبل النهي قبل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصور وقبل لعنه المصورين، وقبل أمره بطممس الصور، فلا يسمح لهن بذلك، وقالوا: إنما يسمح لهن بالشيء الذي ليس فيه صورة

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (١٥٢).

كاللعبة العادمة التي بالأعواد والعظام وتلبس بعض الثياب وهي ليست صورة، إنما هي شبه صورة يعتادها البنات سابقاً من غير تصوير، وهذا قول محتمل وهو أحوط، ولكن قول من قال بالجواز للعب البنات قول قوي، والأصل عدم النسخ ويجمع بين النصوص بأن لعب البنات في حكم الامتحان، ولأن فيها تدريباً لهن على خدمة الأطفال وتربيتهم للأطفال، فيكون هذا مستثنى من الأحاديث العامة التي فيها النهي عن اقتناص الصور والأمر بطمسمها، وتكون هذه في حكم الصور التي تكون في البسط والوسائل، لها حكم الامتحان.

س: ما حكم ألعاب الأطفال التي تكون مجسمة، إما على شكل إنسان، أو حيوان، هل يجوز شراؤها من أجل تسلية الأطفال، ومن أجل أن يلعبوا بها أم لا؟^(١)

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازها لما فيها من الامتحان، والتسلية للأطفال، وتدريب البنات على حضانة الأطفال، وتربيتهم واحتتجوا في هذا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها، في الحديث الصحيح أنه كان لها

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢١٢).

بنات، تلعب بهن، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك، وكان النبي يقرهن على ذلك عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون من أهل العلم: بل يجب منع ذلك، منع هذه الصور المجسمة، وقالوا: إن البنات اللاتي عند عائشة رضي الله عنها، ليست مجسمة، وإنما هي على عادة العرب، في إيجاد لعب من عظام، أو من أعواد تلبس ملابس، كأنها صورة وليس مصورة، فالأحوط للمؤمن عدم هذه الألعاب المقصورة، الأحوط أنه ينبغي تركها، حذراً مما جاء في الأحاديث الصحيحة، من اللعن على ذلك والشدة في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم، لما دخل على عائشة رضي الله عنها ورأى عندها ستراً فيه تصاوير، غضب وهتكه، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١) وقال علي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٢) فالMuslim يتبع عن الشيء الذي نهى الله عنه، وهذه التي تسمى اللعب يخشى أن تدخل في ذلك، والأحوط للمؤمن تركها، أما الجزم بتحريمه فهو محل

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

نظر، ولكنها بكل حال أقل ما فيها أنها مشتبهه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يرريك إلى ما لا يرريك»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه»^(٢) نسأل الله للجميع التوفيق والهدایة.

س: يقول السائل: هل يجوز للأطفال من البنات اللعب بالعرائس المجمسة، من البلاستيك؟^(٣)

ج: هذه العرائس اختلف فيها العلماء، منهم من أجازها، واحتجوا بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها كان عندها لعب، وكان فيها خيل لها أجنحة، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال آخرون: إنها لا تجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(٤) وقال علي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٥) ونهى عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم، برقم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ الدين، برقم (٥٢).

(٣) السؤال الأول من الشرح رقم (٣٧٦).

(٤) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٥) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

الصورة في البيت، ولعن المصورين، وهذا يعم الصور الفوتوغرافية وغيرها، وتحمل أحاديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت قبل النهي، أو أنها كانت صورا غير كاملة ليس فيها صور ذوات الأرواح، وبكل حال فينبغي ترك استعمال اللعب، بذوات الأرواح احتياطاً وخروجًا من الخلاف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عن الصور، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(١) ولعن المصورين، ودخل على عائشة ذات يوم، وعندها ستر فيه صور فهتكه وغضب، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتهم»^(٢) قالت عائشة: فجعلت منه وسادتين، يرتفق بهما النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ترخص في البساط الذي يمتهن ويوطأ، إذا كان فيه صور، فهذا يدل على أن ما كان يمتهن يقعد عليه يجلس عليه، أو يداس لا بأس، أما ما كان ينصب، ويكرم فلا، والتصوير من حيث هو محرم سواء في بسط أو غيره محرم، لكن الكلام في جواز

(١) سبق تخرجه في ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخرجه في ص (٢٤٩).

الاستعمال، ما كان من البسط أو من الوسائل، فلا بأس؛ لأنه يمتهن، واللعب بين هذا وهذا، قد تمهن، وقد تكرم وترفع، فالأحوط فيها ترك التصوير، وأن يعطي الصبيان الصغار، والبنات الصغار صوراً ليس فيها رؤوس، أو صوراً ليست من جنس الصور التي توجد بين الناس، إنما خرق تلف أو تخطاط ويجعل ما يشبه اليدين، أو الرجلين، أو الرأس، لكن ليس بصورة حتى يتلهى بها الطفل، المقصود ألا يعطي صورة كاملة، بل إما دمية مقطوعة الرأس، وإما صورة ليس فيها التصوير الذي هو محل النهي، وإنما خرق يكون فيها خيوط تكون فيه أشياء تشبه الصورة وليس صورة يحصل بها تلهي الصبيان، أما التصوير المجسم بالخرق أو بالكاميرا أو بالقرطاس فكل هذا ممنوع.

س: تقول السائلة: يوجد في بيتنا اللعب العرائس فهل هذا حرام؟ وجهونا حتى ننفذ إن شاء الله، جزاكم الله خيراً^(١)

ج: قد تنازع أهل العلم رحمة الله في اللعب المضورة التي يقتنيها البنات، فمن أهل العلم من أجازها؛ لأنها تمرن البنات على القيام بحضانة الأطفال وتربية الأطفال وحل مشكلات الأطفال،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٤٢).

واحتاجوا على ذلك بقصة عائشة رضي الله عنها وأنه كان عندها بنات كان الرسول صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك.

وقال آخرون من أهل العلم: إنها لا تجوز؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن التصوير، وعن اقتناء الصور، ولأنه أمر بطمس الصور، عليه الصلاة والسلام، وقال لعلي رضي الله عنه «لا تدع صورة إلّا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته»^(١) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام، «أنه نهى عن الصور في البيت»^(٢) وأن يصنع ذلك، وحکاه بعضهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقالوا: إن البنات اللاتي كن عند عائشة رضي الله عنها كان ذلك أولاً قبل النهي، أما بعد النهي فلم يقرها عليه الصلاة والسلام، وبهذا يعلم أن الأحوط ترك بقائها، واستعمالها لغيرها إذا استعملت اللعب المعروفة قديماً من القطن ومن الخرق التي ليس فيها تصوير، وليس فيها تشبه بخلق الله يكون ذلك أحوط وأسلم، وإلا فهذه البنات المchorة في تحريمها نظر، واختلف كما سمعت أيتها السائلة، لكن من باب

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٧٧).

الاحتياط، ومن باب دع ما يرribك إلى ما لا يرribك، تركها أولى واتخاذ لعب أخرى مما كان يفعله الناس، مما يتخذ من الأعواد والقطن وأشباه ذلك مما تلعب به البنات، أما المقصورة بالرأس واليدين والرجلين إلى آخره، فهذه تدخل في عموم النهي عند أكثر أهل العلم، فلهذا يحتاط بترك ذلك والله أعلم .

١٣٣ - حكم صنع عرائس الأطفال من القماش والصوف

س: تقول السائلة: لي أخوات صغيرات، وأقوم بصنع عرائس لهن، من القطن والقماش، وأقوم برسم أو جه لهذه العرائس، لما يلزمهها من أعين وأنوف وشفاه، فهل ما أقوم به مباح، أم أنه حرام؟ أفيدوني أفادكم الله؟^(١)

ج: هذا ليس بصورة، الصورة أن تصور على الهيئة التي خلق عليها الإنسان، أما هذه الخياتات التي تفعليها فليست بصورة، هذه لعب، لعب الأطفال، التي يفعلها الناس، بالقطن أو الصوف، أو تجعل عظام أو أعواد، تلبسها ملابس، كأنها صورة، وليس صورة، كونها تخيط شيئاً يشبه الفم، أو شيئاً يشبه العين، أو شيئاً يشبه الأنف، كل هذا ليس بصورة في الحقيقة، وإنما هي لعبة، لعبة تلهي الطفل.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٧).

س: يقول السائل: هل يجوز شراء ألعاب الأطفال التي تأتي على شكل حيوان أو إنسان؟^(١)

ج: ترك ذلك أحوط؛ لعموم الأحاديث؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عظم شأن التصوير وبين أن أهله أشد الناس عذاباً يوم القيمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(٢) وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»^(٣) وفي الحديث الصحيح: «أنه لعن آكل الربا، ومؤكله، والواشمة والمستوشمة، ولعن المصور»^(٤) وقال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمسها»^(٥) ولما دخل الكعبة يوم الفتح طمس ما في جدرانها من الصور، وبعض أهل العلم أجاز اللعب للصبيان الصغار؛ لأنها تمتهن؛ والبنات الصغار؛ لأنها تمتهن، وتعلقوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كان

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٤١١).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٢٤٩).

(٤) سبق تخريرجه في ص (٢٤٩).

(٥) سبق تخريرجه في ص (٢٥١).

عندها لعب وكان من بينها خيل لها أجنحة، قالوا: هذا يدل على جواز اللعب المchorة للأطفال، والجواب عن هذا أن هذا والله أعلم كان قبل التحرير، والنهي حين كانت صغيرة، في أول الهجرة، وأنه نكحها ودخل بها، وهي بنت تسعٍ، صغيرة، فلعل هذا كان قبل التحرير للصور، فهو صلٰى الله عليه وسلم في حياته في المدينة، شدد في هذا الأمر، ومن ذلك أنه صلٰى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على عائشة رضي الله عنها ورأى عندها ستراً فيه تصاوير فهتكه، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١) فالأحوط للمؤمن ألا يتخذ للصبية الصغار شيئاً من الصور ولكن يأتي بلعب أخرى غير مchorة، هذا هو الأحوط للمؤمن.

س: يقول السائل: احتار كثير من الآباء والأمهات في حكم ألعاب الأطفال المchorة، المشهورة باسم العرائس، بين محلل لها ومحرم، ما هو حكم الشرع في نظركم سماحة الشيخ في هذه المسألة؟ نأمل بسط الجواب مفصلاً بالأدلة الشرعية، وذلك لتعلم الفائدة ويحصل النفع، جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٢) السؤال الثالث من الشریط رقم (٣٨١).

ج: اللعب المصور لا شك أنها داخلة في الأحاديث الصحيحة، الرسول لعن المصورين وقال عليه الصلاة والسلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»^(١) فالواجب على المسلم تركها، أما وجود لعب ليس فيها تصوير، لعب عادية من العهن من الخرق، من الحزمة يحصل بها تسلية الأطفال، وعدم إتعابهم لأهليهم، هذا لا يسمى صورة، مثل ما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم، يشغلون أولادهم بصور من العهن، من الصوف أو من القطن أو نحو ذلك، تجعلها كأنها صورة إنسان، في عود أو في عظم، أو في كذا، تخيط عليها كذا، وتخيط عليها كذا، كأنها صورة، تلهي به الطفل، أما الصور المعروفة فهي صورة لذوات الأرواح، فالذي يظهر من الأدلة الشرعية تحريمها، وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كان عندها لعب فهو محمول على عادة الصحابة باللعب، من العهن وأشباهه على عادة الصحابة في تصوير ما يلهي الأطفال، من العهن والصوف ونحو ذلك لتشغيلهم وإلهائهم، حتى لا يشغلوا أهليهم بالصياح ونحو ذلك؛ لأن الجمع بين النصوص

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

أمر لازم، والنصوص صريحة في تحريم الصور، صور ذوات الأرواح، صريحة في ذلك، ولا يجب أن تعارض بشيء ليس بصريح، فيما يروى عن عائشة رضي الله عنها.

س: تقول السائلة: يا سماحة الشيخ أسائل عن اقتناء لعب الأطفال، على هيئة ذوات الأرواح، هل يجوز الاقتناء؟^(١)
ج: الأحوط ترك ذلك؛ لعموم الأدلة المحرمة للصور، الأحوط ترك ذلك، بعض أهل العلم يرخص في اللعب، لكن تركها أح祸ط يعطي الأطفال صوراً ما فيها رؤوس.

- ١٤٤ - حكم الكسب من وراء عمل التماثيل والصور لذوات الأرواح

س: يقول السائل (ص.ص) من العراق: ما حكم العمل في التماثيل والصور والتحف، حيث إن هذا هو عملي منذ فترة، وهذه التماثيل تشتمل على صور حيوانات وطيور، وأشخاص على أحجام مختلفة، ولكن ليست على حجمها أو شكلها الطبيعي، أفيدوني، جزاكم الله خيراً عن الحكم في هذا؟ وإذا كانت محرمة صناعتها، فما الحكم في الأموال التي اكتسبتها في الفترة الماضية؟ علمأً بأن هذه الأشياء تستخدم للزينة فقط؟^(٢)

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢١٠).

ج: عمل الصور لا يجوز، لذوات الأرواح، الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، وقال: إنهم أشد الناس عذابا يوم القيمة فلا يجوز لك يا أخي التصوير، لا للحيوانات الماشية على أرجلها، ولا الطيور، بل التمس صنعة أخرى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: «لعن آكل الriba ومؤكله، ولعن الواشمة والمستوشمة، ولعن المصور»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أصحاب هذه الصور، يعذبون يوم القيمة»^(٤) ولما رأى عند عائشة رضي الله عنها ستراً فيه تصاوير هتكه، وغضب عليه الصلاة والسلام، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٥) فالواجب عليك يا أخي الحذر من هذا العمل، أما الأكساب الماضية: إذا كنت جاهلاً،

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٤) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

(٥) سبق تخریجه في ص (٢٤٩).

فنرجو أن يعفو الله عنك إذا تبت من ذلك، وإذا تصدقت بها أو بشيء منها كان حسناً، أما إن كنت تعلم ذلك، ولكن تساهلت، فينبغي الصدقة بذلك، ينبغي أن تتصدق بها على الفقراء، أو تصرف في أعمال خيرية، كعمارة دورات المياه، وأشباه ذلك مما ينفع المسلمين، وإصلاح الطرق وأشباه ذلك، مما ينفع المسلمين، أو تعطيها الفقراء، أما إذا كنت جاهلاً، فإنك تتوب إلى الله وتستغفر، وترك العمل في المستقبل، ونرجو ألا يكون عليك شيء؛ لقول

الله سبحانه في المرابين: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) هكذا قال في المرابين سبحانه وتعالى، الإنسان إذا عمل ما لا يجوز جهلاً منه ثم جاءته مواعظة من ربه، فانتهى وتاب فله ما سلف، يعفو الله عما سلف سبحانه وتعالى.

س: يقول السائل: ما حكم لعب الأطفال التي تكون مجسمة على شكل حيوانات أو شكل إنسان هل هي جائزة أو لا، جزاكم الله خيراً؟^(٢)
ج: اختلف العلماء فيها فمنهم من أجازها؛ لأنها ممتهنة بمثابة الصور التي في البساط والوسادة، وقالوا: اللعبة هذه تكون

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٤١).

ممتهنة يلعب بها الأطفال، وقال آخرون من أهل العلم: إنها تحرم؛ لأنها صورة تعمها الأحاديث وليس من جنس البساط ونحوه فالأحوط تركها، وأن يلعب بشيء آخر أو تقطع رؤوسها، تكون صورة بلا رأس حتى يلعبوا بها.

١٣٥ - حكم الألعاب البلاستيكية التي على شكل صور

س: تقول السائلة: أفيدوني عن وضع الألعاب البلاستيكية عند الصغار، مثل الأرنب، وهل وضعها حرام وبعض الصور الموجودة على بعض الألعاب؟^(١)

ج: تركها أحوط، ترك الصور بالنسبة للأطفال أحوط وأولى وبعض أهل العلم يرخص فيها للصبية الصغار والبنات الصغار ولكن تركها أحوط، إذا تيسر أن يلعب الأطفال بشيء آخر ما فيه صور، فهو أحوط وأحسن، وإنما الأمر فيه واسع؛ لأنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عندها لعب تلعب بهن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تزوجها وهي صغيرة، تزوجها وهي بنت تسعة رضي الله عنها، وكان عندها لعب أقرها عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢١).

١٣٦ - حكم الصور في البطانيات ونحوها

س: يقول السائل: يوجد بعض البطانيات وعلب الحليب، وكل الأغراض الالزمة والأشياء التي ندخلها في بيوتنا، كلها صور، هل نرفض هذه الأشياء من أجل ما فيها من الصور أم لا؟^(١)

ج: هذه ممتهنة، الفراش ممتهن والوسادة ممتهنة، وحق الصلصة الذي هو قوطي الصلصة ممتهنة، يوضع في القمامات فلا يضر إن شاء الله؛ لأن هذا ممتهن.

س: يقول السائل: كثير من البطاطين فيها صورة نمر وأسد، فما رأيكم في هذا؟^(٢)

ج: إذا كانت ممتهنة فلا بأس، في البطاطين التي يلتحف بها، أو في الفرش التي يوطأ عليها، والكراسي لا بأس بذلك؛ لأنها ممتهنة، قد دلت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على جواز ذلك، وإذا تيسر له خير منها، فهو أفضل، وإنما لا حرج فيها والحمد لله.

س: تقول السائلة (ب. س.) من الرياض: المفارش والبطانيات التي فيها صور ذات الأرواح، هل تعتبر من الأشياء المهانة، وهل

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٢١).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢١٨).

في بقائهما في غرف النوم حرج، وجهونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: المفارش والوسائل واللحف وكل شيء ممتهن، لا يضر وجود الصور فيها، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في ستر عندها صورة، هتك ذلك وأنكره قالت: فاتخذنا منه وسادتين، يتکئ عليهما النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنن النسائي وغيره، «أن النبي صلى الله عليه وسلم واعداً جبرايل فتأخر عن وعده فلما جاءه، سأله النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير وتماثلاً وكلباً فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر، أن يجعل منه وسادتان متبدلتان، توطآن»^(٢) وأمر بالكلب أن يخرج، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع رأس التمثال وجعل الستر وسادتين وأمر بالكلب أن يخرج، وكان الكلب جرواً تحت نضد لهم، أدخله الحسن أو الحسين.

المقصود: أن هذا يدل على أن جعل الستر وسادة ثابت مما يمتهن، إذا كانت الصورة في بساط أو في وسادة أو في فرش تمتهن، فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت تعلق على الجدران أو

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٥٨).

على الأبواب، هذا منكر لا يجوز.
س: يقول السائل (م) مصری مقیم بالسعودیة: هل الأغطیة
التي على السریر، وبها صور الطاوس أو الطیور في المنسّل،
هل في ذلك حرج؟^(۱)

ج: الصورة التي في البساط ونحوه، لا حرج فيها؛ لما ثبت عن
عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما أزال النبي صلی الله عليه وسلم،
الستر الذي فيه الصورة، قالت: اتخدنا منه وسادتين، كان يرتفق بهما
عليه الصلاة والسلام، وفي سنن النسائي وغيره بإسناد صحيح عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم، كان بينه وبين
جبريل موعد، فجاء جبريل ولم يدخل، فسألته النبي صلی الله عليه
وسلم، عن السبب؟ فقال: إن في البيت ستراً، فيه تصاویر وقراماً،
وتمثلاً وكلباً، فأمر برأس التمثال أن يقطع، حتى يكون كھیة الشجرة،
وأمر بالستر أن يتخذ منه وسادتان توطنان ممتہنان، وأمر بالكلب أن
يُخرج، فأمر النبي صلی الله عليه وسلم بالتمثال فقطع رأسه، والستر
جعل منه وسادتان، والكلب أخرج وكان جری وجدوه تحت نضد
لهم، أدخلاه الحسن والحسین^(۲)، فدل على أن الشيء الذي يوطأ

(۱) السؤال الخامس من الشریط رقم (۳۷۷).

(۲) سبق تخریجه في ص (۲۵۸).

ويتمهن لا حرج، لكن لا يجوز التصوير لا فيما يوطأ ولا غيره، التصوير لا يجوز، لكن إذا وجد الشيء المصور في بساط، أو وسادة تمتهن فلا حرج.

١٣٧ - حكم لبس الملابس التي عليها صور ذوات الأرواح

س: تقول السائلة: سمعت في هذا البرنامج بأن الملابس التي عليها رسم إنسان أو حيوان حرام لبسها، فهل ينطبق هذا التحريم على ملابس الأطفال؟ وإذا كانت الإجابة نعم فإن عندي ملابس كثيرة، من ملابس الأطفال التي عليها رسوم للإنسان، والحيوان، فهل يجب على التخلص منها، وهل يجوز التصدق بها على الفقراء والمحتجين أم لا، أفيدونا أفادكم الله؟^(١)

ج: لا يجوز لبس الملابس التي فيها صور حيوان، من إنسان أو أسد أو ذئب أو كلب أو قط أو غير ذلك، لا للرجل ولا للمرأة ولا للطفل، ولا للكبير؛ لأن وجودها في الملابس فيه نوع من التعظيم لها، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور، ولعن المصوّرين، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تدع صورة إلا طمسها»^(٢) وقال: «لا

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٥١).

تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١) إلا إذا كانت صور ممتهنة في بساط أو الوسادة فلا بأس، لا تمنع إذا كانت ممتهنة في مثل البساط الذي يوطأ، وفي مثل الوسادة في مثل الكتبة التي يجلس عليها، هذه ممتهنة، أما الملابس فلا، لكن إذا جعلت وسائد، هذه الملابس أو لحف تمهن، فلا بأس أو جعل على الرأس شيئاً يزيشه، ويخفيه، فلا بأس بذلك.

١٣٨ - بيان ما يفعل بالملابس التي عليها صور

س: تقول السائلة (س.م.م.) من الرياض: يوجد لي بلوزة، اشتريتها قبل أن أعلم أن الصور حرام، وعليها صورة، وأريد أن أتلفها ولكنها غالبة، ماذا أفعل؟^(٢)

ج: بالإمكان أن يزال رأس الصورة بشيء من الصبغ أو الخياطة حتى يزول الرأس، فإذا زال الرأس بأي شيء من خياطة أو رقعة أو صبغ من الأصباغ، فلا حرج في بقية الجسم.

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥٩).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشریط رقم (١٣٧).

تحريم الغناء وآلات اللهو

١٣٩ - حکم استماع الأغانی

س: يقول السائل: ما حکم استماع الأغانی والموسيقى؟^(١)
ج: الأغانی محرمة عند أكثر أهل العلم، واستثنى بعضهم في جواز الشيء القليل منها الذي لا يصح بشيء من آلات الملاهي، لا بالموسيقى ولا بعود ولا بالكمان، ولا بالطبل ولا بغير ذلك، والذي عليه جمهور أهل العلم هو أنها محرمة ما دامت تتعلق بالنساء وصفاتها والإغراء بهن أو بالخمور أو بشيء مما حرم الله، فكون الأغانی محرمة بهذا المعنى، وهكذا ما يكون بأصوات النساء وأصوات المختشن المعروفيين بإشارة الفاحشة والدعوة إلى الفاحشة، كل هذا محرم منكر، فإذا كان مع ذلك آلة لهو كالموسيقى أو العود أو الكمان أو الرباب حرم، حکاه ابن الصلاح بإجماع أهل العلم، وقد بسط العلامة ابن القیم رحمه الله هذا البحث في كتابه (إغاثة اللھفان من مکايد الشیطان) فمن أراد أن يراجعه فهو مفید جداً.

والخلاصة: أن الأغانی محرمة، كل ما يتعلق بالأغانی بصوت النساء أو بصوت من يتشبه بالنساء، أو من يحرك

(١) السؤال العاشر من الشریط رقم (١٣١).

الحركات الجنسية بما يذكر من صفات النساء وجمال النساء، وما يدعو إلى الفاحشة أو اللواط أو يدعو إلى الخمر، أو غير هذا من المحرمات، كل ذلك محرم؛ لذلك لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وإنما الخلاف في أصوات الغناء، أصوات النساء المغنيات، قد شذ بعض أهل العلم في جواز ذلك، إذا كان قليلاً ولا يترب عليه دعوة إلى منكر ولا يصحبه منكر من آلات اللهو، ولكنه قول مرجوح، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم: تحريمها مطلقاً، وإذا كان معها آلة لهو صارت محرمة بالإجماع؛ لما يترب عليها من الفساد الكبير، ومرض القلوب وميلها إلى الفواحش، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) قال جمهور أهل العلم: المراد بلهو الحديث هو الغناء، فذم من فعل ذلك، ومن الناس من يشتري، هذا نوع من الذم والتحذير؛ ولهذا قال بعده ليضل عن سبيل الله، وقرأ بعض القراء، ليضل بذلك عن سبيل الله، فاستعمال الأغاني واعتيادها من أسباب الضلال عن سبيل الله، والإضلal للغير بغير علم، قد

(١) سورة لقمان، الآية رقم (٦).

يضل وهو لا يشعر لسكرته بالهوى، وحب الشهوة والميل إلى الأغاني قد يضل بها، ويضل غيره بغير علم ب بصيرة بغير هدى، قال الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل^(١)، فنسأله الله السلامه والعافية.

س: تقول السائلة: لقد قيل إن الأغاني حرام بسبب الموسيقى، فهل هذا صحيح وهل الموسيقى لوحدها حرام، أم الشعر والغزل المغنی فيها حرام، ويوجد أيضاً بعض الآلات، فهل هي حرام أم لا، وهي الطبل والربابة والناي والمزمار، وآلة البيانو؟^(٢)

ج: الأغاني محمرة، وقد نص أهل العلم على ذلك وحكى بعض أهل العلم إجماع أهل العلم على ذلك، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِ لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ﴾^(٣) قال أكثر علماء التفسير: إن المراد بذلك الأغاني، وهكذا أصوات الملاهي، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «ليكونن من أمتني أقوام يستحلون الحر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهة الغناء والزمر، برقم (٤٩٢٧).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١٣).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (٦).

والحرير، والخمر والمعازف»^(١) والحر: هو الفرج الحرام، يعني: الزنى، والحرير معروف محرم على الرجال، والخمر معروف محرم على الجميع، وهو المسكر، والمعازف: هي الأغاني، وما يعزف به من آلات الملاهي، فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة الحذر من ذلك، ولا يجوز استماع ذلك لا من إذاعة ولا من غيرها.

أما الشعر العربي الذي ورد في كلام العرب، وفي كلام الصحابة، وكلام غيرهم، فلا بأس إذا كان فيه شيء طيب، الأشعار التي قالها أهل الخير، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم هذه ليست داخلة في الأغاني، فالشعر بلغة العرب ولحون العرب فيما ينفع الناس، كالحث على الاستقامة على الدين، والجود والكرم والعفة، وبعد عمّا حرم الله، هذه أشعار مقبولة، كما قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: «إن من الشعر لحكمة»^(٢) وكان حسان بن ثابت ينشد بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد أيضاً يهجو المشركين، ويذعن للإسلام وهكذا غير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، برقم (٥٧٩٣).

حسان، كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة وآخرين رضي الله عنهم، وهكذا من بعد الصحابة من أهل العلم.

فالملخص أن الشعر باللغة العربية فيما ينفع الناس هذا ليس فيه بأس، وليس من الأغاني وإنما الأغاني هي ما يكون من لحون مطربة، بلحون رجال متشبهين بنساء، أو بلحون نساء، هذا هو الذي يضر الناس ويثير الغرائز، ويدعو إلى الفساد، ولا سيما إذا كان في مدح النساء، أو الخمور أو اللواط أو غير هذا مما حرم الله، فيجتمع بذلك الصوت المطرب، مع المعنى الفاسد، فيكون في هذا شر كثير، وفساد كبير؛ ولهذا ذكر أهل العلم تحريم ذلك، ونص عليه العلماء، وبسط الكلام العلامة ابن القيم في كتابه (إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان) فيجب على المسلم والمسلمة الحذر من ذلك، وعدم استماعه لا من شريط ولا من إذاعة، ولا من تلفاز ولا من غير ذلك، حفظاً للدين وحفظاً للمروعة، وحدراً من أسباب الفتنة والفساد إذا كان مع الأغاني آلات الملاهي، من الرباب وغيرها من أنواع الملاهي، كالطبل وكالموسيقى والمزمار وأشباه ذلك صار الإثم أعظم، وذكر ابن الصلاح وغيره إجماع أهل العلم في تحريم ما يكون فيه اجتماع الغناء مع آلات الملاهي، يكون الشر أعظم والفتنة أكبر، وإذا

انفرد الغناء وحده، ليس معه آلات اللهو، فالذى عليه جمهور أهل العلم، وهو كالإجماع منهم: التحرير؛ لما فيه من الفساد، فإذا انضاف إلى ذلك آلات الملاهي، الموسيقى والمزمار أو غير ذلك من آلات الملاهي كالطبل وكالرباب وأشباه ذلك، كل ذلك يجعله أشد تحريراً وأشد فساداً، نسأل الله العافية.

١٤٠ - حكم سماع الشعر والأغاني

س: يقول السائل: هل في سماع الأغاني والأشعار إثم على سامعها، وما الدليل القاطع على ذلك؟^(١)

ج: الأشعار باللغة العربية، أو بأي لغة إذا كانت في الخير والدعوة إلى الخير، والثناء على أهل الإيمان، وبيان أحكام الإسلام، أو بيان التحذير من المعاصي أو ما أشبه ذلك، إذا كانت في خير فلا بأس، سواء كان باللغة العربية، أو بغيرها من دون آلات اللهو، لا يكون معها آلات اللهو، لا موسيقى، ولا طبل، ولا عود، ولا كمان ولا غير هذا من آلات اللهو، فلا بأس.

أما الأغاني، كونها موسيقية، أغاني النساء وأغاني المتشبهين بالنساء، فهذه عند أكثر أهل العلم ممنوعة لا تجوز،

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٢٤٠).

ذهب أكثر أهل العلم لمنعها؛ لأنها تجر إلى الشر بالأصوات التي يأتي بها النساء أو المتشبهون بالنساء، تجر إلى الفتنة، وربما جرت إلى الميل إلى النساء، أو الميل إلى المردان، وأوّلعت في فاحشة الزنى، أو اللواط، أما إذا كان معها آلة اللهو، موسيقى، أو عود، أو كمان أو رباب فإنها لا تجوز، حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، أما مجرد الأغاني بدون آلات لهو، فالأكثرون على تحريم ذلك؛ لأنها وسيلة للشر، أما إذا كان باللغة العادية، أو باللغة العربية، ليس فيها فتنة وكان مضمونها الحق والدعوة إلى الخير وإنكار الباطل، فهذه لا بأس بها، كما كان الصحابة رضي الله عنهم ينشدون الأشعار عند النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرهم، بل يأمرهم بهجاء المشركين، كما كان يأمر حسان بهجاء المشركين، بالأشعار العربية التي تنصر الحق وتهجو الباطل.

س: تقول السائلة: تقدم في أعداد سابقة بيان حكم الغناء، واختلاف أقوال العلماء فيه، مع اتفاقهم على تحريم السمع المؤدي إلى الفتنة وإباحة الغناء في الأفراح والأعياد، أما ماسوى ذلك ففيه قولان، الراجح الجواز بشرط عدم الإسراف واجتناب ما فيه إثارة في الشعر، أو الصوت أو اللحن؟^(١)

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٦٨).

ج: أما الغناء فلا شك أنه محرم وأنه منكر وهو من وسائل فساد القلوب ومرضها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) قال أكثر أهل العلم من المفسرين وغيرهم: إنه الغناء، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك يقول: إنه الغناء، فالغناء محرم ووسيلة إلى إفساد القلوب ومرضها، إلا ما كان في العرس في الأفراح، فهذا مباح، بل مستحب للنساء خاصة، من دون اختلاط الرجال في العرس، كان النساء يفعلنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من إعلان النكاح، فالغناء بين النساء، الغناء العادي يبنهن في مدح الزوج وأهل الزوج والزوجة وأسرتها ونحو ذلك، هذا شيء لا بأس به في الأعراس، وهكذا غناء الجواري في الأعياد وحدهن، كل هذا لا بأس به.

أما الأغاني التي توجد الآن في الإذاعات وفي التلفاز وفي أشياء كثيرة من التسجيلات كلها ممنوعة والواجب منعها؛ لأنها من وسيلة الشر وتدعوا إلى الفساد، وتمرض القلوب، ويحصل بها من الإغراء بالشرور والفواحش ما لا يعلم مقداره إلا الله سبحانه وتعالى، وجاءت النصوص الدالة على تحريم ذلك

(١) سورة لقمان، الآية رقم (٦).

والتحذير منه، فينبغي لكل مؤمن وكل مؤمنة الحذر من ذلك، وألا يغتروا بمثل هذه الفتوى وأشباهها، التي تجر إلى الفساد وتوقع في أنواع الباطل، ونسأله أن يعفو عنا وعن قائلها، وأن يصلح حال الجميع إنه سميع قريب.

١٤١- حكم سماع الأغاني من غير قصد

س: تقول السائلتان (خ) و (ع.أ.ع) من جدة: نحن نعلم أن سماع الأغاني حرام، وبحمد الله نحن لا نستمع إليها، ولكن لدينا جيران يرفعون صوت المذيع ويصل إلينا الصوت، فهل علينا إثم في ذلك؟^(١)

ج: ليس عليكم إثم، ليس على من سمع الصوت إثم، إذا لم يستمع له ولم يقصده، وإنما مر عليه وسمعه من غير قصد، وإنما الإثم على من فعله أو قصد سمعه، وينبغي أن تطالبوا الجيران بخفض أصوات مذيعهم من المزامير والأغاني، وليس لهم حق في أن يؤذوكم؛ لذلك الواجب عليهم أن يخفضوا أصوات ما عندهم، حتى لا يؤذوا جيرانهم، أما أنتم فليس عليكم حرج، إذا لم تستمعوا وإنما سمعتم فقط من غير قصد.

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (١٢١).

١٤٢ - حكم سماع الأناشيد الدينية الخالية من الآلات الموسيقية

س: يقول السائل: ما حكم الإسلام في سماع الأناشيد الدينية الخالية من الآلات الموسيقية؟^(١)

ج: ما نعلم فيها بأسا، إذا كانت سليمة ليس فيها إلا كلام طيب، وليس فيها آلات الملاهي، فلا بأس بها.

١٤٣ - حكم اللعب بالورقة والضومنة والكريم

س: يقول السائل: ما حكم كل من الورقة والضومنة والكريم؟^(٢)

ج: أما الأوراق المعروفة التي فيها الصور تسمى بأسماء متعددة هذه لا تصلح، وهي تشبه الشطرينج من بعض الوجوه، وفيها من اللهو والصد عن الخير وإشغال النفوس بما قد يضرها ويعوقها عما هو أهم كرد السلام، وربما شغلت عن أداء الصلاة في الجماعة، وربما شغلت عن أمور أخرى مهمة، فالذى يظهر من حالها أنها من آلات اللهو، وأنها محرمة.

أما الضومنة والكريم، فأنا ما أعرف الضومنة، المقصود أن الأوراق التي يسمونها الكريم، ويسمونها الزنجفة، ويسمونها كذا،

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١١٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٨).

الأوراق التي يكون فيها صور، أوراق مخصوصة يلعب بها الناس ويحصل بها اللهو والغفلة ويحصل بها مغالبة، هذه كلها ممنوعة؛ لأنها من آلات اللهو، وإذا كان بالمال كان أشد في المنع، إذا كان بالمال وعليها عوض، هذا أشد في المنع، وتكون من لعب الميسر.

س: يسأل أخونا عن حكم لعب الورق؟^(١)

ج: لعب الورق لا يجوز؛ لأنه من آلات اللهو؛ لأنها فيها الصور المغربية باللعب، فلا يجوز وهي من آلات الملاهي فيما نعلم، فلا ينبغي، بل لا يجوز اللعب بها؛ لما تفضي إليه من اللهو عمما يجب من الصلاة في الجماعة، وربما أفضت إلى مخاصمات وسباب، حسب ما ذكر أهلها.

س: يقول السائل: ما حكم لعب الورق، إذا لم يؤخر عن الصلاة، وليس فيه ميسير، هل هو مباح أم لا؟^(٢)

ج: هو من آلات الملاهي، الورق الذي فيه صور، هذا من آلات الملاهي، وإن لم يكن فيه مال، فهو منكر ومن الملاهي، وقد يجر إلى مسابقة ومشاتمة بين اللاعبين، وقد يجرهم إلى ترك

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (١٣٨).

(٢) السؤال السادس من الشرح رقم (٢٨٦).

الصلاه، وتأخيرها عن وقتها، فمضاره معروفة، وكثيرة، وهو من اللهو، نسأل الله السلامة.

١٤٤ - نصيحة لمن يلعب الورق

س: يقول السائل: ما رأي سماحتكم فيمن يلعب الورق، هل يؤثر ذلك على عبادته، علمًا بأنه لا يترك الصلاة، ولا يتخذها وسيلة للتأخر عن العبادة، بل هي للاستجمام؟^(١)

ج: الحمد لله الذي لم تعقه عن الصلاة، ولا عما أوجب الله، ولكن الواجب عليه تركها؛ لأنها من آلات الملاهي، فالواجب تركها والاعتياض عنها بشيء مما ينفع كقراءة القرآن، وقراءة الأحاديث، والمذاكرة مع إخوانه فيما ينفعهم، في دينهم ودنياهم، العمل الذي لا حرج فيه، مثل المسابقة بالأقدام، ومثل التحدث فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم، أما لعب الورق وغيرها من آلات الملاهي، الواجب تركها، والصلاه صحيحة لا تؤثر فيها هذه اللعبة، لكن كل المعااصي تنقص الإيمان وتنقص فضل الصلاه وثوابها، وتنقص الأعمال الأخرى عند أهل السنة والجماعة؛ لأن الإيمان يزداد بالطاعات، وينقص بالمعااصي، وقد دلت الأدلة الشرعية، على ذلك، فإذا أطاع ربه، واستقام على دينه،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢١٥).

زاد الإيمان وكمل إيمانه، وإذا تعاطى بعض المعا�ي من غيبة أونمية أو تعاطى بعض الملاهي، أو غير هذا من المعا�ي، صار نقصاً في الإيمان، كل معصية تنقص الإيمان، وتضعف الإيمان.

١٤٥ - حكم سماع الأغاني الوطنية المصحوبة بالموسيقى

س: يقول السائل: ما حكم سماع الأغاني الوطنية، وأغاني الأطفال المصحوبة بالموسيقى؟^(١)

ج: سماع الأغاني التي تتعلق بذكر النساء والرجال ومحاسن الرجل، ومحاسن المرأة، وما يتعلق بإثارة الشهوات والغرائز الجنسية، كل هذا محرم لا يجوز ولو كانت خالية من الموسيقى، وإذا كان معها موسيقى صار التحرير أشد، أو معها عود أو كمان، أو طبول كل هذا لا يجوز.

وهكذا الأغاني التي تتعلق بالأطفال إذا كان معها الموسيقى لا تجوز، أما إذا كان أناشيد ليس فيها محذور، تسلية الأطفال فلا بأس بذلك، أناشيد في مدح الوطن، أو في مدح أمه أو مدح أبيه، أو أشياء تسلية ليس بها محذور شرعاً، فلا بأس بذلك، وهكذا الأشعار العربية التي فيها الحث على الجود والكرم والشجاعة والصدق،

(١) السؤال الرابع من الشرط رقم (٩٧).

والبر والصلة وأشباه ذلك، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع من حسان ومن غيره الأشعار التي ينشدونها في مدح الإسلام والدعوة إليه وهجاء المشركين، وذمهم، كل هذا لا بأس به.

١٤٦ - بيان الوسائل المعينة في الحد من الفتنة والفساد

س: يقول السائل: ما هو السبيل للحد من الفتنة الكثيرة المتشرة؟

منها الغناء مثلاً، ومنها الفيديو، ومنها الألعاب، وغير ذلك؟^(١)

ج: على طالب العلم أن يتقي الله، وعلى المسلم أن يتقي الله وعلى المسلمة أن تتقي الله، وأن يتبع كل منهم عن أسباب الهلكة، من جهة الأغاني، فإنها تصد عن سبيل الله، وتتصد عن ذكر الله، وتقسي القلوب، وسماتها الله لهو الحديث، كما قال جل

وعلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾^(٢) قال أكثر العلماء: إن لهو الحديث هو الغناء وما يصحبه من آلات الملاهي، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»^(٣).

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٢٤).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (٦).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣١١).

فالواجب الحذر من ذلك والتواصي بترك ذلك، وإن كانت معه آلة الملاهي من العود والكمان والموسيقى، صار الشر أكثر وصارت الفتنة أعظم، وهكذا الفيديو وما يحمله من الصور الخليعة والفساد يجب الحذر منه، وكل ما حرمه الله من الأعمال التي فشت في الناس، في التلفاز أو في الفيديو أو في الإذاعة، أو في مسلسلات يسمعها الناس أو يراها الناس في الفيديو، أو في التلفاز أو غير ذلك، كل هذه الأمور يجب على المؤمن والمؤمنة الحذر منها، وألا يسمع من التلفاز وألا يسمع من الإذاعة وألا يشاهد من التلفاز إلا ما ينفعهم في دنياهم وأخرابهم، وأن يحذر كل منهم أن يرى في التلفاز أو يسمع في الإذاعة ما يضره، بل يغلق التلفاز إذا رأى ما يضره ويغلق المذيع إذا سمع ما يضره، فيكون حكيمًا حريصًا على الاستفادة، فيأخذ الفائدة إذا جاءت، ويغلق الآلة عن الشر إذا جاء الشر، سواءً كان وحده أو مع أهله في الحضر أو في البر، مهما كان، فكما يسمع الفائدة من الإذاعة في نور على الدرب، أو في إذاعة القرآن أو ما أشبه ذلك، يغلق إذا جاء الشيء الذي لا يرضاه في أي إذاعة، وهكذا التلفاز إن رأى ما ينفعه أخذه وإن رأى ما يضره أغلقه، هذا إذا بُلي به، فإن سلم منه وابتعد منه خوفاً من شره فهذا أطيب وأحسن.

س: يقول السائل: ما حكم الفيديو والسينما، وما حكم
الموسيقى سماحة الشيخ؟^(١)

ج: هذه الآلات الفيديو والسينما فيها خطر عظيم، ولكن إذا كان الفيديو لم يشتمل إلا على أشرطة سليمة، ليس فيها محذور شرعاً، لا نساء عاريات، ولا أغاني وملاهي ولا غير ذلك، إنما هي أشرطة سليمة تتفع العبد في دنياه وأخراء، فلا بأس. وهكذا السينما لو وجد شيء سليم ليس فيه ما يخالف الشرع المطهر، لم يكن فيها بأس، ولكن لما كان المعروف من الناس الآن أن السينما تجمع شرًا كثيراً، وهكذا الفيديو في الغالب، يسجل فيه الأغاني والملاهي، والنساء الكاسيات العاريات وشبه ذلك، حرم ذلك.

فالحاصل: أنها حرمت لما يكون فيها من الشر، ويعرض فيها من الباطل، فلو وجد فيديو سليم، أو سينما سليمة ليس فيها ما يخالف الشرع المطهر، لم تحرم، ولكن بسبب ما يقع فيها من الشرور، والفساد، والصور العارية والاجتماع على الأغاني والملاهي، حرمت بسبب ذلك، وهكذا الموسيقى؛ لأنها من آلات الملاهي، فلا يجوز تعاطيها.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠٢).

المنثورات

١٤٧ - حكم التشاوم بالعين إذا رفت

س: يقول السائل: يوجد عندنا عادة منتشرة في قريتنا، بأن العين إذا رفت من فوق، تأتيك حالة فرح وسرور، وإذا رفت من تحت تأتيك حالة حزن وبكاء وشُؤم، هل هذا صحيح، سماحة الشيخ؟^(١)

ج: هذا شيء لا أصل له، ولا يعول عليه لا في خير ولا في شر.

س: يقول السائل: هل المنزل الذي يؤذن فيه الديك، لا تدخله الشياطين؟ وهل الديك يؤذن عندما يرى شيطاناً؟^(٢)

ج: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «إذا سمعتم صياغ الديكة فاسألو الله من فضله، فإنه يرى ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه يرى شيطاناً»^(٣) فالديك يرى ملكاً عند صياغه، كما قاله عليه الصلاة والسلام، ويستحب لمن سمع صياغ الديكة أن يقول: أسأل الله من فضله.

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٨١).

(٢) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم (٣٣٠٣) ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب استحبب الدعاة عند صياغ الديك، برقم (٢٧٢٩).

أما كونه يمنع دخول الشياطين هذا لا نعلم له أصلاً، لكن على كل حال أذانه مثل ما قال صلى الله عليه وسلم، يدعى عنده بسؤال الفضل، اللهم إني أسألك من فضلك.

١٤٨ - حكم الذبح عند دخول البيت الجديد

س: يقول السائل: هل يجوز ذبح شاة، أو دجاجة في البيت الجديد قبل النزول فيه؟^(١)

ج: إذا كان الاعتقاد أنه يدفع الجن أو أشباه ذلك، فهذا لا يجوز، أما إذا ذبح لأهله أو جمع الجيران، شكرًا لله، وجعل لهم وليمة، للجيران هذا لا بأس به، طيب، من باب الشكر لله جل وعلا، أما إذا ذبح دجاجة أو ذبيحة أخرى، عند تأسيسه أو عند انتهاءه خوفاً من الجن أو اعتقاداً منه أنه يدفع الجن، أو أنه يحصل فيه كذا وكذا، هذا من البدع لا يجوز.

١٤٩ - حكم سماع الراديو أثناء نزول المطر

س: يقول السائل: هل سماع الراديو أثناء نزول المطر حرام أم حلال؟^(٢)

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٢٩٩).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢١٧).

ج: سماع الراديو لا يختلف في أي وقت، في وقت المطر وغيره، إذا كان السماع فيما أباح الله، من القراءة والنصائح والأشياء التي لا حرج فيها، يسمعها المؤمن في وقت المطر وفي غيره، أما إذا كان السماع لما حرم الله من الأغاني الخليعة المنكرة، وأشباه ذلك مما حرم الله وآلات اللهو، فهذا لا يجوز، لا في وقت المطر ولا في غيره، لا يستمع الملاهي والأغاني والموسيقى والعود والرباب حتى في غير المطر، لا في الليل ولا في النهار، بل يتتجنب هذه الأصوات الخبيثة، ولا يسمع إلا ما أباح الله من قراءة القرآن، أو الحديث الشريف أو نصائح أو ندوة علمية أو أخبار يسمعها.

١٥٠ - حكم استخدام كلمة «ألو» في الهاتف

س: يقول السائل: هل تجوز كلمة ألو في الهاتف، إنهم يقولون: إن هذه اللفظة ليست للمسلمين، بل هي للنصارى، وجهونا ووجهوا المستمعين جزاكم الله خيراً^(١)

ج: لا أعلم حرجاً في كلمة ألو؛ لأن الناس اعتادوها وتعارفوا عليها، ولا حرج في ذلك وكثير من الكلمات الأعجمية

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٢٠).

تعارف عليها الناس وسارت بينهم، فلا يضر ذلك وإنما قال: نعم بدل ألو، كله طيب، المقصود أن ألو لا حرج فيها، والله أعلم.

١٥١ - حكم قطع الأشجار للمصلحة

سن: يقول السائل: في بيتنا شجرة كبيرة، ومثمرة وهذه الشجرة تقف عائقاً في سبيل أن نبني محلات تجارية، وأسرتي ترغب في اقتلاعها فما حكم الشرع في ذلك يا سماحة الشيخ؟^(١)

ح: لا حرج في ذلك يعمل بالأصلح إذا كان قلعها أصلح الحمد لله، ليس فيه إضاعة مال، هذا من مصلحة أهل الشجرة، فإذا رأوا أن قلعها أصلح فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بناء مسجده، في محل مسجده شجر، أمر بقلعه أمر بقلع النخل لمصلحة توسيعة المسجد، والمقصود إذا كان في قلع الشجرة أو قطعها سواء كانت نخلة أو رمانة أو تينة أو غير هذا من الشجر الذي ينفع، إذا اقتضت المصلحة قلعه لبناء دور فيه أو بناء مسجد أو توسيعة بيت أو توسيعة مسجد، كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله.

(١) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٣٧٣).

١٥٢ - حكم قطع الأشجار العامة

س: يقول السائل: ما حكم قطع الثمار أو الأشجار التي تكون للعامة، وليس لأحد معين؟^(١)

ج: الأشجار التي في البراري والقفار غير المملوكة لأحد، هذا ينظر فيها، فإن كان فيها مصلحة للمسلمين، يستظلون بها، ترعاها دوابهم لا تقطع، أما إن كانت فيها مضررة، في طريق يؤذى المسلمين، في محل يؤذى المسلمين فقطعها فيه أجر، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: « بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخذته، وفي رواية شجرة في طريق المسلمين فقطعها وقال: أزيلها عن أذى المسلمين، فشكر الله له ذلك وغفر له»^(٢).

فالحاصل: أن هذا فيه تفصيل، فالذي ينفع الناس بقاوئه لا يقطع، والذي يضر الناس بقاوئه يزال، والمملوك لا يزال إلا بإذن

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به، برقم (٢٤٧٢) ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم (١٩١٤).

ربه، وإذا كان مملوکاً لا يزال إلا بإذن صاحبه، وإذا كان يؤذى الناس يرجع فيه للمحكمة، ولا يتجرأ الناس على ملك الناس، إلا من طريق الشرع.

أما في البراري والصحراء التي ليس فيها ملك لأحد، بل لل المسلمين عامة هذا مثل ما تقدم، يرعى المسلم فيها إبله، وغنميه وبقره يحتش فيها لا بأس، لكن لا يقطع الشجر الذي ينفع الناس، ويستظلون به أو كعلامات على مياه، أو على بلدان يهتدي بها السالكون، هذا يترك لا يتعرض له؛ لأن في قطعها مضر، أما إذا كانت الشجرة أو الغصون، في طرق تؤذى الناس، فإنها تزال وصاحبها مشكور ومحظوظ.

١٥٣ - بيان اختلاف أفضلية الأعمال المتعدية وغيرها

س: تقول السائلة: هل جميع الأعمال التي يتعدى نفعها إلى الغير، هي أفضل من الأعمال التي هي مقتصرة على النفع للنفس، أم هناك ميزان آخر للتفاضل، وهل هناك حالات تكون الأفضلية للأعمال المقتصرة على النفع للنفس دون الأعمال التي تتعدى للغير؟^(١)

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٩٤).

ج: هذه المسائل تخضع للأدلة الشرعية، فإن الأعمال فيها المتعدى وفيها القاصر، فالصلة أمرها قاصر، وهي أفضل الأعمال بعد الشهادتين وأوجب الأعمال بعد الشهادتين، ومع ذلك هي عمل قاصر على صاحبه، وأجره لصاحبته ليس متعدياً، والزكاة متعدية والصلة أفضل منها، هذه أمور تخضع للأدلة الشرعية.

١٥٤- **بيان الواجب على الشاب الذي يريد أن يتعرف عن الشهوات**
س: يقول السائل (خ.س) من حقل: ماذا يجب على الشاب الذي يريد أن يتعرف عن الشهوات، ويتبع طريق الحق؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب على الشاب وعلى غير الشاب، تقوى الله جل وعلا، في جميع الأوقات، والحذر من كل ما حرم الله، ليس هذا خاصاً بالشاب، بل بكل مكلف، وكل مكلفة، للرجال والنساء، وإن كان ابن ثمانين أو تسعين، يجب على كل مسلم شاباً، أو شيخاً، رجلاً، أو امرأة، أن يتقي الله، وأن يتبع عن محارم الله، وأن يحافظ على طاعات الله ورسوله، التي أوجب الله عليه، وأن يتبع عن كل ما يغضب الله سبحانه وتعالى حسب وسعه في

(١) السؤال الأول من الشرح رقم (٢٩٢).

ذلك، أينما كان، سفراً وحضرأً، في شدة ورخاء، في صحة ومرض، في جميع الأحوال، ومتى صدق في ذلك وعلم الله من قلبه الإخلاص، يسر الله أمره، وأعانه ووفقه، كما قال عز وجل:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ١) وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ٢) وَمَنْ تَقَوَى اللَّهَ أَنْ يَصْحِبَ الْأَخْيَارَ، وَيَجْتَهِدُ فِي صَاحْبَةِ الطَّيِّبِينَ، الَّذِينَ يَعِينُونَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَبْعَدُونَهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَيَبْتَعِدُ عَنْ صَاحْبَةِ الْأَشْرَارِ، وَهَكُذا الْمَرْأَةُ تَحْرُصُ عَلَى لَزُومِ بَيْتِهَا ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى خَرْجٍ فَلَيْكَنْ لِلْأَخْيَارِ الطَّيِّبِينَ، إِلَى خَيْرَاتِ طَيِّبَاتِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَتَبْتَعِدُ عَنْ زِيَارَةِ مَنْ يَدْعُ إِلَى الشَّرِّ، أَوْ يَخْشِي مِنْهُ الشَّرِّ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ السَّوِيُّ لِلنِّجَاةِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ، أَنْ يَبْتَعِدِ الْإِنْسَانُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ، وَأَنْ يَحْرُصَ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَأَنْ يَشْتَغِلْ بِالْخَيْرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ وِجْهِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَصْحِبَ الطَّيِّبِينَ، وَيَبْتَعِدُ عَنْ صَاحْبَةِ الْأَشْرَارِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ وِجْهِ الْخَيْرِ.

(١) سورة الطلاق، الآيات رقم (٣-٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

١٥٥ - بيان الأعمال التي تعین على تثبیت الإيمان واليقین

س: تقول السائلة (هـ.أ.) من الرياض: ما هي الأعمال والأقوال، التي تعین على تثبیت الإيمان، واليقین، والتي تبعد القلب عن القسوة، وعدم الطمأنينة والخشوع حيث إنني في بعض الأحيان أحس بلين وخشوع في القلب، وأحياناً أحس بعكس ذلك، وجهوني سماحة الشيخ؟^(١)

ج: المشروع للمؤمن والمؤمنة الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن، وسؤال الله التوفيق والهداية، وصلاح القلب، هذه تعین على صلاح القلوب، وعلى عمارتها بذكر الله، وخشوعها وسلامتها من الوساوس، الإكثار من ذكر الله، ومن قراءة القرآن، بتدبر وتذكرة عظمة الله، وأنه سبحانه يحب من عباده أن يسألوه، وأن يذكروه وأن يخافوه ويرجوه، هكذا المؤمن والمؤمنة، يستحضر عظمة الله، وأنه سبحانه هو الحكيم العليم، يستحق أن يعبد ويعظم ويذکر، فيكثر من ذكر الله، ومن قراءة القرآن ومن الدعاء، يقول: اللهم أصلح قلبي، اللهم ارحمني، اللهم وفقني لما يرضيك، اللهم اهدني سواء السبيل، يجتهد في الدعاء مع

(١) السؤال السادس عشر من الشریط رقم (٣٩٥).

ذكر الله، مع استحضار عظمة الله، والخوف من الله عز وجل، وصحبة الأخيار، يحرص عليها وصحبة الطيبين والطيبات، كالمرأة تحرص على صحبة الطيبات، والرجل يحرص على صحبة الطيبين، الذين يعينونه على الخير.

١٥٦ - بيان كيفية صيانة القلب عن الآثام والمعاصي

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، كيف يستطيع الإنسان أن يصلح من قلبه، وذلك من الآثام والمعاصي؟^(١)

ج: يسأل ربه التوفيق ويعاهم نفسه والله يقول: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فِي أَنْ يُجْهِدَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يُجْهِدُ لِنَفْسِهِ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَعْدِيْنَهُمْ سُبْلَنَا﴾^(٣)

فعليه أن يعاهم نفسه لله، حتى يصونها عما حرم الله عليه، وعليه أن يسأل ربه التوفيق والإعانة، يكثر من ذكر الله، يتعد عن جلسات السوء، هذه من أسباب السلامة، كونه يخاف الله ويراقبه ويتذكر أن المعاصي تسبب غضبه، وتسبب عذابه، ويجهد في سؤاله والضراعة

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٩٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦).

(٣) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٩).

إليه، أن يحفظه وأن يصونه عما حرم الله عليه، ويكثر من قراءة القرآن، والتدبر لمعانيه، ويجتهد في مصاحبة الأخيار، ومجالستهم والبعد عن صحبة الأشرار، هذه من أسباب السلامة والعافية.

١٥٧ - بيان أسباب الهدایة

س: يقول السائل: أرجو أن تدلونا على أسباب الهدایة

جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الهدایة لها أسباب منها: سؤال الله والضراعة إليه، بطلب الهدایة والتوفيق وانشراح الصدر للحق، والله يقول: ﴿أَدْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾^(٢) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الله جل وعلا إنه قال: «استهدوني أهدكم»^(٣) فالإنسان يسأل ربه أن الله يهديه، ويشرح صدره للحق، ويعينه على طاعته، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، هذا من أعظم الأسباب، الضراعة إلى الله، وسؤاله جل وعلا الهدایة، والإلحاح في ذلك، ولا سيما في أوقات الإجابة مثل آخر الليل وجوف الليل، بين الأذان

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٣١٠).

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٠٩).

والإقامة، وفي آخر الصلاة، في السجود، في يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، وفي آخر يوم الجمعة بعد العصر، إلى أن تغرب الشمس، كل هذه الأوقات ترجى فيها الإجابة، فينبغي للمؤمن بأن يلح بطلب الهدایة في طلب التوفيق وفي طلب صلاحه، وصلاح ذريته في سؤال الله لولاة أمور المسلمين أن يهديهم ويوفقهم، ويصلح حالهم ويعينهم على كل خير، هذه أوقات مناسبة.

ومن أسباب الهدایة أيضاً الإكثار من قراءة القرآن، وتدبر معانيه، فإن الله جعله سبباً للهدایة، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُوَ أَقْوَمُ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿Qُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾^(٢) فالإكثار من قراءة القرآن، والتدبّر والتعقل، والإقبال بقلبه عليه من أسباب الهدایة، ومن أسباب الهدایة أيضاً العناية بسنة الرسول وسيرته عليه الصلاة والسلام، وسيرة أصحابه ويقرأ الأحاديث الواردة في ذلك.

ومن أسباب الهدایة أيضاً مجالسة الصالحين والأخيار،

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٩).

(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٤٤).

بكونه يتخذهم أصحاباً وجلساء، يمشي معهم، ويتأسى بهم. ومن أسباب الهدایة حضور حلقات العلم، من أهل العلم، المشايخ المعروفين بالخير، يجلس عندهم، ويسمع حلقات العلم، ويستفيد، كل هذا من أسباب الهدایة، نسأل الله الهدایة والتوفيق للجميع.

١٥٨- بيان علامات قبول الأعمال

س: كيف يعرف المسلم وهو في الدنيا أن أعماله مقبولة؟^(١)
ج: إذا عرف أنه مستقيم على توحيد الله، والإخلاص له مع تركه المعاشي، والحذر من السيئات، فليحسن ظنه بربه، وأن أعماله مقبولة؛ لأنها توفرت الشروط فيها إذا كانت أعماله عن إخلاص لله، وإيمان به، وعدم الرياء، وعدم تعاطيه لأسباب الحرمان، وأكل الحرام، ومن الإقدام على المعاشي والإصرار عليها، فليحسن ظنه بربه، وأن أعماله مقبولة، وعليه أن يحسن الظن بربه.

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٢٧٠).

كتاب الفضائل

١٥٩ - بيان واجب المسلم تجاه زوجات النبي ﷺ

س: يقول السائل: ما هو واجب المسلم تجاه أمهات المؤمنين، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم؟
ج: واجبه محبتهن، والترضي عنهن، كالترضي عن الصحابة ومحبتهن في الله، يحبّهن في الله، كما يحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويترضى عنهم، رضي الله عنهن وأرضاهن، هذا واجب المؤمن، محبة الصحابة في الله، ومحبة أزواج النبي في الله والترضي عن الجميع، رضي الله عن الجميع.

س: يقول السائل (أ.أ.ح): ماهي فضائل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، على سائر أمهات المؤمنين؟^(١)
ج: ذكر العلماء من فضائلها، أنها أول زوجة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وأنّها أم أكثر أولاده، رضي الله عنها؛ ولأنّه كان يحبّها كثيراً عليه الصلاة والسلام، ويذبح الشاة في بعض الأحيان، ويتصدق بها على صواحبها، حتى قال بعض أهل العلم: إنّها أفضل النساء، والصواب: أنّ أفضل النساء عائشة، والصدّيقه خديجة أيضاً من أفضل النساء، والنساء الفضليات

(١) السؤال الحادي والثلاثون، من الشريط رقم (٣٨٦).

اللاتي هن أفضلي النساء خمس: خديجة، وعائشة، وفاطمة، وأسيمة امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، هؤلاء الخمس هن أفضلي النساء وأفضليهن عائشة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

س: تقول سائلة من اليمن: سماحة الشيخ كم عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم؟^(٢)

ج: زوجاته تسع، اللاتي مات عنهن، اللواتي مات عنهن وهن في عصمته تسع نساء رضي الله عنهن وأراضاهن، والله أباح له ذلك خاصة، أما الأمة فليس لها الزيادة على أربع، يقول سبحانه: ﴿فَإِنَّكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾^(٣) الأمة مقصورة على أربع، أما الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد أباح الله له أكثر من ذلك، ومات عن تسع، عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، برقم ٣٧٧٠ ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم ٢٤٤٦.

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم ٣٩١.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٣.

١٦٠ - بيان كنية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

س: تقول السائلة من الإمارات: السيدة عائشة أم المؤمنين تنادى بأم عبد الرحمن، فهل أنجبت للرسول ابنًا أم أن ذلك اسم ناداها به الرسول صلى الله عليه وسلم؟^(١)

ج: لا، تنادى بأم عبد الله، ليس أم عبد الرحمن، ولم تلد للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن شيء لقبت به رضي الله عنها.

١٦١ - بيان كيفية معاملة المسلم للكفار

س: يقول السائل المسلم من قبرص: ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم، سواء كان ذميًّا في بلاد المسلمين، أو كان في بلاده، والمسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم، والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها ابتداء من إلقاء السلام وانتهاء بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده، وهل يجوز اتخاذه صديق عمل فقط، أفيدونا أثابكم الله؟^(٢)

ج: واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة منها: الدعوة إلى الله عز وجل أن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال الأول من الشرح رقم (٥٠).

الإسلام، حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه بصيرة؛ لأن هذا أعظم إحسان، وأكبر إحسان يهديه إلى مواطنه، وإلى من اجتمع به، من اليهود أو النصارى، أو غيرهم من المشركين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خير، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام، قال: «فَوَاللَّهِ لَانْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدًا، خَيْرُكُم مِنْ حَمَرِ النَّعْمٍ»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٣) فدعوه إلى الله، وتبلیغه الإسلام، ونصيحته إلى ذلك من أهم المهام، ومن أفضل القربات.

ثانياً: لا يظلمه، لا في نفس، ولا في مال ولا في عرض، إذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، برقم (٣٠٠٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، برقم (٢٦٧٤).

كان ذمياً أو مستأمناً، أو معاهداً فإنه يؤدي له حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة، ولا بالغش ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل؛ لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد، أو مستأمناً هذا يعصم.

ثالثاً: لامانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه اشتري من الكفار عباد الأوثان، واشترى من اليهود، وهذه معاملة، وقد توفي عليه الصلاة والسلام، ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله عليه الصلاة والسلام^(١).

رابعاً: في السلام، لا يبدؤه بالسلام ولكن يرد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٢)، وقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٣) فالMuslim

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قبل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، برقم (٢٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، برقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، برقم (٦٢٥٨) ومسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٣).

لايبدأ الكافرين، ولكن متى بدأ وسلم عليك اليهودي أو النصراني أو غيرهما، تقول وعليكم، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، من ذلك أيضاً حسن الجوار، إذا كان جاراً تحسن إليه، ولا تؤذيه في جواره، تصدق عليه إن كان فقيراً، تهدي إليه، تنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام، ودخوله في الإسلام، ولأن الجار له حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(١) وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان حق الجار وحق القرابة، ومن حق الجار أن يتصدق عليه، إذا كان فقيراً ويحسن إليه من غير الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَقُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها: أن أمها وفدت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم (٦٠١٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم (٢٦٢٥).

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

عليها وهي مشركة، في الصلح الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة، تريد المساعدة، فاستأذنت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، هل تصلها، فقال النبي «صليها»^(١).

كذلك الاحتفالات: المسلم ليس له المشاركة، لا يشاركونهم في احتفالاتهم، ولا في أعيادهم، لكن لا بأس أن يعزّيهم في ميتهم، إن كان عندهم عزاء في بيته يقول: جبر الله مصيتك أو أحسن الله لك الخلف بخير، أو ما أشبهه من الكلام الطيب ولا يقول غفر الله له، ولا يقول رحمة الله عليه إذا كان كافرا لا يدعو للميت، ولكن يدعو للحي بالهدایة، والعمل الصالح ونحو ذلك.

س: يقول السائل (ح.ف.ق) من الظهران: كيف يحدد المسلم علاقته بالآخرين غير المسلمين، من حيث المعاملة، ومن حيث الاشتراك بحفلات توديعية، لبعض الزملاء غير المسلمين؟^(٢)

ج: هذا أمر فيه تفصيل فإن الكافر له حالات مع المسلم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم (٣١٨٣) ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، برقم (٢٣٧١).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٧٧).

غير حالاته مع الكافر، وغير حالات المسلم مع إخوانه المسلمين، المقصود: أن المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، بل يجب أن يرد عليه إذا سلم، يقول: وعليكم، ولا مانع أن يسأله عن أولاده ، كيف حالك؟ كيف أولادك؟ لابأس، ولا بأس أن يأكل معه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يجيب دعوته كما أجاب النبي عليه الصلاة والسلام، دعوة اليهود، وأكل من طعامهم، لكن لا يتّخذه صديقاً ولا حبيباً، ولا يواليه بمعنى ينصره على أخيه المسلم، أو يعينه على أخيه المسلم، بل يتّخذه من عرض الناس، ولا يسأله خصوصية في صداقه ما دام العمل يجمعهما، إنما يرد عليه السلام، إذا سلم عليه، يسأله عن حاله، يبيع أو يشتري منه، فالنبي صلى الله عليه وسلم باع من أهل الكتاب، وشتري عليه الصلاة والسلام، ورد عليهم السلام، وأجاب دعوتهن كل هذا لا حرج فيه، إنما المحذور أن يتّخذه صديقاً أو وليناً، هذا لا يجوز، فالمشركون بعضهم أولياء بعض، وأهل الإيمان بعضهم أولياء بعض، وإذا كان هناك حفل في توديع، من دعاء بعضهم بعضاً للتوديع، هذا توقيه أولى، عدم الحضور أولى؛ لأنّ فيه شيئاً من الاحترام وشيئاً من التعظيم، فترك هذا أولى وأحوط فيما أرى.

١٦٢- بيان فضل لزوم الرفق والحكمة في التعامل مع الناس

س: تقول السائلة: بأن عندها خادمات، تقسو عليهن في المعاملة وفي الكلام وفي العمل، تقول: مع أني كنت أساعدهن في بعض الأعمال، فكيف أكفر عن ذلك، فهل يلحقني إثم؟^(١)

ج: الواجب الرفق والحكمة وعدم التشديد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢) والواجب على من عنده عمال أو خدم أو أولاد أن يرافق بتعليمهم وتوجيههم إلى الخير، ويتبع عن القسوة؛ لكن إذا فعلوا منكراً ينكر عليهم المنكر، ويتجهد في تركهم له، لكن في الخدمة المعتادة والقيام بحاجات البيت يكون بالرفق والحكمة والوصايا الطيبة وطلقة الوجه وطيب الكلام، نسأل الله للجميع الهدایة.

١٦٣- كيفية التعامل مع الزوجة التي والدها لا يصلح

س: يقول السائل: ياسمامحة الشيخ، لدى عم أنا متزوج

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٤).

ابنته، وهو لا يصلني، وأنا محترر كيف أعامله، فهل أطلق ابنته من أجل أبيها علمًا بأنها مؤدية للصلوة، ولا ذنب لها، وجهوني
جزاكم الله خيراً^(١)

ج: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَزُرُ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾^(٢) ويقول النبي صلی الله علیه وسلم: «لا يجني الجاني إلا على نفسه»^(٣) فلا تطلقها من أجل أبيها مادامت مستقيمة فالحمد لله، الزمها وأحسن إليها وعاملها بما ينبغي من المعاملة الطيبة، «خياركم خياركم لنسائهم»^(٤) فعليك بالخلق الطيب، والمعاملة الحسنة مع زوجتك، أما أبوها فعليك أن تدعوله بالهدایة وانصحه كثيراً أنت ومن معك من إخوانك الطيبين، تذهبون إليه تتصحونه؛ لأن

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه برقم (١٦٠٦٤) والترمذى في أبواب الفتنة، باب ماجه «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»، برقم (٢١٥٩) وابن ماجه في كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، برقم (١٩٧٨).

أداء الصلاة أمر مفترض والصلاحة ركن من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، فعليك أنت وإخوانك الطيبون أن تنصحوه وتوجهوه للخير، وأن تلاحظوه دائمًا ولعل الله أن يهديه على أيديهم؛ فإن أبى فيستحق الهجر، يهجر، لا تدعوه للوليمة ولا تجib دعوته إن دعاك حتى يتوب؛ لكن مهما استطعت أن تناصح أنت وإخوانك الطيبون، وجيئانه وأقاربه فاحرصوا، يقول النبي صلی الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»^(١) ويقول النبي صلی الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه»^(٢) وأنتم تستطعون بحمد الله، باللسان فأنكروا عليه باللسان؛ وأشاروا عليه، وانصحوه، وكرروا عليه لعل الله يجعل الهدایة على أيديكم.

١٦٤ - حکم جعل الرجل من أحسن إليه محـرماً لأهله

س: يقول السائل: رجل من أهل البدية في يوم من الأيام ذهب في دورة بعض المواصلاتي، فابتعد عن أماكن الماء والأكل

(١) سبق تخریجه في ص (٣٤٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٦١).

والناس، واشتد عليه العطش، نتيجة لشدة البحث عن المواشي في صحراء جرداء وقظ شديد، وحاول البحث عن ماء فلم يجد شيئاً مما اضطره لتسليم أمره لله، واستعد للموت فسقط على الأرض مغشياً عليه، وبينما هو على هذه الحال في وسط الصحراء يلقى حرارة الشمس الشديدة ومجرداً من ملابسه مغمى عليه، لا يحس بمن حوله، بينما هو كذلك، إذ قدم رجل بفضل الله فأنقذه من هذه الحالة، وأعطاه الماء والملابس وأطعمه، وأخذه معه حتى وعي من غيبوبته تلك، والسؤال أنه نتيجة لهذه المعاملة الحسنة التي لقيها من هذا الرجل الذي مر عليه، فإنه قد تأثر تأثراً بالغاً، حتى قال: إنك أخ لأولادي ولزوجتي، وأنت كالمحرم لهن، هل ما فعل صحيح، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: هذا الذي أنقذه قد فعل معروفاً وقد أحسن، له أجره عند الله عز وجل، حيث أنقذ نفساً أشرف على ال�لاك، فهو مأجور بهذا العمل، وله ثواب جزيل؛ لكن لا يكون بذلك محرماً لزوجة المنقذ أو بناته؛ ولكن أخوهم في الله، وقد أحسن لهؤلاء

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٢٩٧).

البنات ولهذه المرأة إحساناً كبيراً، ولكنه لا يكون بهذا محرماً، ولا يكون أخاً للمنقذ ولا أباً له، ولا ابناً له؛ إنما أخوه في الله، إذا كانا مسلمين جميعاً يكونون إخوة في الله ولكن يكون أنقذ إنساناً، ولا يكون بذلك محرماً لبنيته أو زوجته أو غيره، والله ولي التوفيق.

١٦٥ - حكم رش عيون الماء بمواد سامة للمصلحة العامة

س: يقول السائل (ط.ح.ش): يوجد في مدينة خير كثير من العيون، وهذه العيون لا تخلو من الديدان، ومن مخلوقات الله ومنها السمك: الكبير منه والصغير، والضفادع وغيرها، وقد قامت فرقة من مكتب البهارسيا بخير، برش هذه العيون بالمواد السامة، فأبادت جميع المخلوقات التي تعيش في العيون الجارية، والتي تسقى منها النخيل والبساتين عموماً، وسؤالنا هو: هل في قتل المخلوقات التي في العيون الجارية، وليس الراكدة حرمة أم حلال، لكونه إفقاء لمخلوقات الله في غير وجهه الطبيعي؟^(١)

ج: إذا كانت هذه الحيوانات التي في العيون قد علم منها مضرة على الناس، وعلى أصحاب العيون، هذا له وجه، فرسوها

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣).

لأجل إزالة الضرر منها، فلابأس، أما إذا كان لم يكن منها ضرر، إنما ترش عبثاً، فهذا لا يجوز رشها، وقتل ما فيها من الضفادع، ولا غيرها من الحيتان، بل ترك، أما إذا كانت هناك أشياء توجب رشها؛ لأن فيها أشياء سامة، ومؤذية تضر الناس، وهذه الحيوانات التي فيها قد علم أنها مضره بالناس، الذين يشربون من هذه العيون، ويستقون منها، إذا علم عند الأطباء أنها ضارة، وأن فيها أشياء تضر أصحاب العيون، فلابأس بقتلها، وإراحتة المسلمين من شرها، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز قتلها.

فضل صلة الرحم وتحريم قطعها

١٦٦- بيان الرحم المأمور بصلتها، والأمور التي تكون بها الصلة

س: يقول السائل من اليمن: الإسلام أمر بصلة الرحم، لكن ما هي الرحم المأمور بصلتها، هل هم الأقارب كالعممة والجدة والخال مثلاً، أم كل من يمت للإنسان بصلة؟^(١)

ج: الأقارب هم الرحم، أبوك وأمك وأجدادك، وأولادك، وأولادهم والإخوان وأولادهم، والأعمام وأولادهم، والأحوال وأولادهم، الأقرب فالأقرب، قيل يا رسول الله: «من أبر؟ قال: «أمك»» قال: ثم من؟ قال: «أباك»» قال: ثم من؟ قال: «أمك»» قال: ثم من؟ قال: «أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٢) كُلّ ما كان قريباً هو أولى بالصلة، ومنهم الأحوال والأعمام، وأولادهم.

س: يقول السائل: سماحة الشيخ ما هو توجيهكم للأقارب، الذين لا يجتمعون إلا في المناسبات؟^(٣)

(١) السؤال السابع والأربعون من الشرح رقم (٤٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده برقم (٢٠٠٢٨) وأبوداود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين برقم (٥١٣٩) والترمذى في أبواب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين برقم (١٨٩٧).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٢٨٦).

ج: على كل حال إذا كان الاجتماع في المناسبات يحصل فالحمد لله، لأن الصلة ليس من لازمها الزيارات، الصلة عدم القطيعة بالكلام الطيب، بالهاتف، بالسلام عند اللقاء بالزيارة، بإرسال الهدية وكل ما يدل على سلامة القلوب، يحصل به الصلة، ولو مازاره ولو بالهاتف، ولو بالوصية بالسلام مع بعض الأصحاب، على كل حال الصلة ضد القطيعة فقد يستطيع بعض الناس الزيارة، وقد لا يستطيع بعض الناس الزيارة، لكن إذا وصلهم بالكلام الطيب بطريق الهاتف، أو طريق المكاتب أو من طريق تحميل بعض الأصحاب السلام، أو من طريق الزيارة، أو من طريق الهدية ونحو ذلك، كلها تسمى صلة، أما الصلة البدنية فقد يمنعها مانع.

س: يقول السائل من السودان: بحكم طلب العيش لقد تششت الأسرة وأصبح من الصعب أن نصل أرحامنا، هل في

ذلك إثم علينا فضيلة الشيخ رغم تباعد المسافات؟^(١)

ج: عليك أن تتقى الله ما استطعت؛ لأن الله سبحانه يقول:

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ويقول الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا﴾

(١) السؤال الثلاثون من الشرح رقم (٤١٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

وُسْعَهَا^(١) صل رحمك بما تستطيع، إذا كانوا فقراء وأنت قادر تواسيهم من مالك ولو بالمراسلة، وترسل لهم ما تيسر من المال، وإذا كانوا أغنياء ولو بالمكاتبة أو بالهاتف، كيف حالكم، كيف أنتم، من باب السلام والاطمئنان على صحتهم، ويكفي هذا، والحمد لله.

س: يقول السائل (خ) من إب: هل تجوز صلة الرحم عبر

التلفون؟^(٢)

ج: نعم، هذا من صلة الرحم، المكالمة الهاتفية، والمكاتبة بالقلم، كلها من الصلة كونه يكتب إليه، إلى أخيه، أو عمه، أو قريبه، يسأله عن صحته وعن حاله، أو يكلمه بالهاتف، كله طيب، كله من الصلة.

س: يقول السائل: أرجو إفادتي بالتفصيل عن صلة الرحم، وهل تشمل أهل الزوجة والزوج بالنسبة لبعضهم البعض، أم لا؟ ومن هم الأرحام؟^(٣)

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (٤٢١).

(٣) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٤٥).

ج: الأرحام: هم الأقارب من جهة الأم، ومن جهة الأب، فالأب والأمهات والأجداد والجدات أرحام، والأولاد وأولادهم من ذكور وإناث وأولاد البنات كلهم أرحام، وهكذا الإخوة والأخوات وأولادهم أرحام، وهكذا الأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم أرحام، داخلون كلهم في قوله جل وعلا: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْتَى بَعْضًا﴾^(١) وداخلون في قوله سبحانه وتعالى متوعداً لأهل القطيعة بقوله عز وجل: ﴿فَهُلْ عَسِيْثُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ أَصَمَّهُمْ وَأَعْمَّ أَبْصَرَهُمْ﴾^(٣) وداخلون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٤) وداخلون في قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه»^(٥) وداخلون في قوله عليه الصلاة والسلام: «لما خلق الله الخلق، قامت الرحم، فقالت:

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٧٥).

(٢) سورة محمد، الآيات رقم (٢٣-٢٢).

(٣) سبق تخرجه في ص (١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، برقم (٥٩٨٦) ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥٧).

يارب هذا مقام العائد بك من القطيعة، فقال جل وعلا: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأن أقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب فقال: ذلك لك^(١) وفي لفظ: «قال جل وعلا: من وصلها وصلته، ومن قطعها بنته»^(٢) فالواجب على كل مسلم أن يعتنی بالرحم، وأن يصل أرحامه وأن يحسن إلى أرحامه وقرباته.

أما أقارب الزوجة فهم أصهار وليسوا بأرحام، وكذلك أقارب الزوج بالنسبة للمرأة، أصهار وليسوا بأرحام، وإنما الأرحام أقاربك من جهة أبيك، ومن جهة أمك، وهكذا أقارب المرأة من جهة أبيها وأمها، هؤلاء هم الأرحام، أما أقارب زوجتك، فهم أصهار وليسوا بأرحام، وهكذا أقارب الزوج بالنسبة للزوجة، أصهار وليسوا بأرحام، والإحسان إليهم وحسن الصلة بهم أمر مطلوب، ولكنهم ليسوا كالأرحام.

س: يسأل أخونا عن درجة القرابة، التي تكون فيها صلة

الرحم واجبة ويحرم قطعها؟^(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَقُطِّعُوا أَرْحَامَكُم﴾ برقم (٤٨٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه برقم (١٦٨٦) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٤) والترمذى في أبواب البر بباب ماجاء في قطيعة الرحم، برقم (١٩٠٧).

(٣) السؤال الثامن من الشرح رقم (١٤١).

ج: القرابة بينها النبي صلی الله علیه وسلم، قال في الحديث الصحيح، لما سأله الرجل قال: يا رسول الله من أبّر؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(١) في اللفظ الآخر: «أختك وأخاك وأدناك فأدناك»^(٢) فأول الأقارب وأحقهم بالصلة الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، ثم الأولاد وأولادهم، من الذكور والإإناث، ثم الإخوة وأولادهم ذكوراً وإناثاً، ثم الأعمام والأحوال والحالات والعمات وأولادهم، ثم الأقرب فالأقرب من بني العم درجات، فأولاهم وأحقهم بالصلة الواجبة، الآباء، والأمهات والأجداد والجدات، هم أحق الناس وأحقهم على الإطلاق الأم، ثم هكذا الأب في الدرجة الرابعة، وهكذا الجدة والأجداد، المقصود: أن الأصول والفروع هم أحق الناس بالبر والصلة، ثم يليهم الحواشی من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، وأولادهم إلى آخره، الأقرب فالأقرب، والصلة

(١) سبق تخریجه في ص (٣٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي رمثة رضي الله عنه برقم (٧١٧٠).

واجبة حسب الطاقة، فإذا استطاع أن يصل الأب والأم وصلهما، ولا يلزمه صلة الأولاد والإخوة إذا عجز، فإذا وصل الأولاد والآباء والأمهات، ولكن عجز عن الإخوة سقط عنه ذلك، فإذا استطاع أن يصل الإخوة سقط عنه ما عجز عنه من صلة من يليهم، وصلة الأعمام والعمات والأخ، وهكذا الأقرب فالأقرب مع القدرة، إذا كانوا فقراء، أما إذا كانوا أغنياء فالصلة تكون بالكلام الطيب، والزيارة الحسنة والسلام والسؤال عن الأحوال، وفعل ما ينفعهم من سائر المعروف.

س: تقول السائلة أم عبد الله: لدى أخوات وعمات وحالات متفرقات، واحدة في الشمال والأخرى في الجنوب وأخرى في الغرب، وفيهم كبار السن والصغار، والبعض منهم يملك هاتفاً، والبعض الآخر لا يملك هاتفاً ولا أستطيع أن أقوم بزيارتهم؛ لأن الزيارة مكلفة، فالواحد منهم إذا أراد أن يزور هذا القريب يجب أن يعطيه مبلغاً من المال، وفوق هذا تكاليف السفر باهظة جداً، السؤال هل المكالمات الهاتفية تكفي عن صلة الرحم، أم يجب الذهاب إليهم في ذلك مأجورين؟^(١)

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٩).

ج: الصلة: مواصلتهم بالمكاتبنة، أو بالهاتف، طيبة يحصل بها وصول الرحم بالهاتف، بالتلفون، بالمكاتبنة، بالسلام الذي يحمله فلان، سلم لي على فلان، على أخي فلان، على عمي، على خالي، كل هذا من صلة الرحم، وإذا تيسر الزيارة بلا أية كلفة، فهي من كمال الصلة، الزيارة والبر المالي إذا كانوا محاويج أو يسرهم بذل المال، هذا من الصلة، الهدية الطيبة، مواساة الفقير، هذا من الصلة الواجبة، صلة الرحم، وإذا كانوا أغنياء فالكلام الطيب والمكتابة الطيبة، والمكالمات الهاتفية، ولو لم تسافر إليهم، يكفي بالمكالمات الهاتفية، والمكتابة تكفي، وإذا كانوا فقراء، يحتاجون إلى هدية يهدى إليهم، والفقير يواسى إذا كان يستطيع، يواسيه من الزكاة، أو من غيرها، كله من صلة الرحم، نسأل الله للجميع الهدایة والتوفیق.

س: تقول السائلة (ف.ك) من البحرين: في يوم من الأيام حدث سوء تفاهم بيني وبين قريبة لي، مما جعل هذه القريبة تخاصمني، وهذه هي السنة الثالثة من تخاصمنا، وإنني لم أخطئ ولا أريد أن أخاصمتها، هي التي بدأت وهي التي خاصمتني، والله خير شاهد على ما أقول، وأنا فتاة متدينة ومت حجبة وأعرف أصول ديني الإسلامي وهذا من فضل الله تعالى، كذلك تدخلت

أمها بيننا، وأخذت تنازعني وتخاصمني هي أيضاً، ذهبت إليها وسلمت عليها في عيد رمضان، ولم تكلمني، توفي زوجها، وذهبت إليها لأعزيها، ولم تكلمني، ذهبت إليها عندما خرجت من العدة، وسلمت عليها أيضاً ولم تكلمني حتى السلام، لاتسلم علي إذا شاهدتني في الشارع، لكنني أنا عندما أشاهدتها أسلم عليها؛ ذلك لأن السلام لوجه الله تعالى، وأنا خائفة من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ لأنني قرأت، وعرفت أن المؤمن لا يخاصم أخاه المؤمن لثلاثة أيام، وأن أعمالنا لا ترتفع إلى الله سبحانه وتعالى إلى أن نتصالح، وأنا يا سماحة الشيخ، أريد هذا الصلح لأفوز برضى الخالق علّي، ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم، فهل أنا مخطئة جزاكم الله ثواب الدنيا والآخرة؟^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت فإن الإثم عليها، أما أنت فليس عليك إثم؛ لأنك قد أديت ما عليك وقد حرصت على رضاها لإزالة الهجر، فلم تفعل هي، فالإثم عليها وليس عليك شيء، وقد أديت ما عليك من طلب المصالحة والمسامحة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠٦).

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(١) وجاء في بعض الأحاديث أن الرجل إذا بدأ أخاه وسلم عليه، فلم يرد فالإثم على من ترك الرد، والذي بدأ بالسلام قد سلم من التبعية؛ لأنه أدى ما عليه من الحق، فأنت قد أديت ما عليك، إذا كان الواقع ما ذكرت، والإثم عليها والحمد لله الذي جعلك تجاهدين نفسك، وتجاهدين في أداء الحق، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تعرض الأعمال على الله سبحانه في كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناه، فيقول الله: دعوا هذين حتى يصطلحا»^(٢).

وهكذا المرأة إذا كان بينها وبين اختها شحناه، مثل الرجلين، الحكم واحد، فينبغي للمؤمن والمؤمنة الحرص على عدم الشحناه، والحرص على التحاب في الله والتناصح والتعاون على الخير حتى لا يجد الشيطان طريقة لإبعاد كل

(١) سبق تخريرجه في ص (٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناه والتهاجر، برقم (٢٥٦٥).

منهما عن الآخر لأسباب طاعة الھوی والشیطان، والمؤمن دائمًا، يتحرى ما يرضي الله، ويقربه لديه، وما يوافق شرعه في كل حال ولو خالف هواه، إذا وقعت بينه وبين أخيه شحناه أو تهاجر، فالواجب عليه ألا يصر على الباطل، وأن يحرص على موافقة الشرع، فلا يزيد على ثلاثة أيام فيما يتعلق بالشحناه التي بينه وبين أخيه، في أمور الدنيا والمخاصمات التي تقع بين الناس، وهكذا النساء فيما بينهن.

أما إذا كان الهجر لحق الله من أجل إظهار المعاصي، أو من أجل إظهار البدع، فهذا ليس له حد بالأيام، وإنما حده التوبة، ومتى تاب المعلن من المعاصي أو البدع، ترك هجره، ومتى بقي على حاله فإنه يهجر، وقد هجر النبي صلی الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة تخلعوا عن الغزو بغير عذر شرعي، بعدما استنفرهم النبي صلی الله عليه وسلم، فهجرهم وهجرهم المسلمون خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم، فأذن بكلامهم عليه الصلاة والسلام.

فالمعنى: أن الواجب على المؤمن ألا يتبع هواه، وألا يحكم رأيه، بل يجعل رأيه وهوه تابعين لحكم الله ورسوله، والواجب على المؤمن والمؤمنة أن يخافا الله، وقولها: أخاف الله ورسوله هذا فيه نظر، فالخوف لله جل وعلا: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾

وَخَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فالرسول صلى الله عليه وسلم يطاع ويتبع، ولا يخاف بعد وفاته، عليه الصلاة والسلام، وإنما يخاف الله عز وجل هو الذي بيده الحل والعقد، وبيده تدبير الأمور، وإليه الرغبة كما قال عز وجل: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾٧﴿ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجَبْ ﴾٢﴾ وقال: ﴿وَإِنَّى فَارَهَبُونِ ﴾٣﴾ فالرهبة إليه والرغبة إليه سبحانه، هذا الذي يخاف ويرجى ويرعب إليه، ويرهب منه، فيقول المؤمن: إني أخاف الله إني أخشى الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ ﴾٤﴾ فالمؤمن يخشى ربها، ويحاسب نفسه ويطيع الله ورسوله، فيقول: أطيع الله ورسوله، أتبع الله ورسوله، ويقول: أخاف الله وأخشى الله؛ لأنَّه هو الذي بيده تصريف الأمور، وهو المانع المعطي، وهو النافع الضار، وهو الذي بيده النجاة والسعادة ضد ذلك، أما المخلوق فليس بيده شيء من ذلك، لكن إذا كان حياً فلا بأس أنه يخاف الخوف الطبيعي، الخوف

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٧٥).

(٢) سورة الشرح، الآيات رقم (٨-٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٠).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (١٨).

المعروف العادي الذي يقتضي أداء الحق والأخذ بالأسباب، فيخاف السلطان فلا يتعرض لأسباب عقوبة السلطان، يخاف أهل البيت فلا يتعرض لسرقة متعاهم وإيذائهم لئلا يؤذوه ويضره أو يرفعوا أمره إلى السلطان، فيعاقب بالقطع في السرقة ونحو ذلك، هذا خوف عادي خوف طبيعي، لا يضر الإنسان إذا لم يحمله على معصية الله عز وجل، وكما يخاف من السراق فيغلق بابه، ويحفظ متعاه ويخاف قطاع الطرق فيحمل سلاحه، ويخاف من السباع فيحذر شرها، ويحمل سلاحه ويخاف مما يضره من بعض الأطعمة أو بعض الأشربة، فيتركتها ونحو ذلك، هذا خوف طبيعي معروف بين الناس، فالملحوظ يخاف بقدر ذلك، مع ثبات الخوف في كل شيء واستقراره في القلب، ولكن يخاف من المخلوق الحي الحاضر على قدر ما لديه من العقوبات والخطر، كما يخاف الإنسان أيضاً من السباع، كما تقدم والحيات والعقارب ويتقي شرها، بالطرق التي يتقي به شرها ولا حرج في ذلك.

أما خوف السر فهذا يتعلق بالله وحده، كون الإنسان يخاف الله في قلبه، ويعلم أن الله هو الذي في يده تصريف الأمور، فيخافه سبحانه ويخشاه؛ لأنَّه هو القادر على كل شيء؛ لأنَّه

العالم بما في القلب؛ لأنه العالم بكل شيء، هذا هو الواجب، ومن شرك غير الله في هذا الخوف صار شركاً بالله، من اعتقاد أن الأولياء يعرفون ما في القلب، أو النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ما في قلبه، وأنه يخافه بعد وفاته، وأنه إذا ما خافه يضره، هذا جهل وشرك، نسأل الله العافية.

١٦٧ - حكم منع الوالد أولاده من زيارة بعض الأقارب ودفعهم لطلب العلم

س: تقول السائلة (ب.ع.ش) من الإسكندرية: أبي يمنعنا من زيارة أقاربنا، مثل الحال والخالة والعم والعمة، والأصدقاء، ويكيad يحبسنا في المنزل، وسمح لنا بالذهاب لدور العلم فقط، مارأيكم بذلك سماحة الشيخ؟^(١)

ج: الوالد قد يكون له رأي سديد، في منعهم من زيارة الحال والخالة، ونحو ذلك؛ لأن زيارتهم قد تجر عليهم شرًا، قد يكون الحال غير مضبوط، قد تكون الحالة غير مضبوطة، ويختلف عليكم من شر هذه الزيارات، والدليل على هذا أنه يسمح لكم بزيارة دور العلم، حتى تستفيدوا، فهذا يدل على أنه إنما منعكم خوفاً عليكم من هذه الزيارات، فإذا كان الحال أو

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٧٦).

الخالة، أو العم أو العممة من أهل الخير والصلاح، فهو سوف لا يمنعكم، فأنتم ابحثوا معه الموضوع الذي يمنعكم منه، واعرفوا أسباب المنع، فالوالد لا يتهم في حبه الخير لأولاده، فإذا منعكم من شيء فالاصل وجوب طاعته؛ لأنَّه ناصح لأولاده، محب لهم الخير، فطاعته من طاعة الله، فإذا اتضح أنه نهاكم عن شيء فيه مصلحة لكم وفيه خير، فالتفاهم معه والبحث معه بالكلام الطيب والأسلوب الحسن حتى يتضح الأمر.

١٦٨ - حكم هجر الأخ بسبب سوء أخلاقه

س: تقول السائلة (ن.ش.ح) من مكة المكرمة: دائمًا تقاطع صلتها مع أخواتها، وتقول: إنها لا تكلمهم وقد تستمر تلك المقاطعة لأكثر من شهر، بسبب سوء أخلاقهن والتلفظ بألفاظ، تقول: لا أقبلها، ماذا علي؟ وهل أعمالي لاتصعد إلى السماء في تلك المدة؟ وماذا أفعل مع أنهن أخواتي؟^(١)

ج: الواجب صلة الرحم والتسامح في الأشياء البسيطة، التي ليست معا�ي، مع النصيحة والتوجيه إلى الخير، ولا تجوز قطيعة الرحمة؛ لأنَّ الله جل وعلا يقول: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنَّ

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٩).

٢٢) ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ
وَأَعْمَّ أَبْصَرَهُمْ﴾^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل
الجنة قاطع رحم»^(٢) فالواجب الحذر، عليك أن تزوريهن
وعليهن أن يزرنك، وعليكن أيضاً التسامح بينكن، ومن طريق
الهاتف بالكلام الطيب، إذا ما تيسر الزiarah، وإذا كان عندهن
بذاءة في اللسان عليك النصيحة، حتى يعتدن الكلام الطيب،
وعلى من يعرف ذلك من الأقارب، أن ينصح هؤلاء الأخوات،
حتى تستقيم الحال بينكن إن شاء الله، المقصود والمشروع الصبر
مع النصيحة والتوجيه والزيارة المناسبة، أو من طريق التلفون، حتى
لا تقع القطيعة، وعليهن أن يتقين الله، وأن يسمعن ويطعن، فيما
يتقد عليهن، وإذا كان الواقع شيئاً يسيراً من سوء الكلام، فالنصيحة
تكتفي إن شاء الله، وليس لك قطيعتهن، أما إذا كان مجاهرة
بالمعاصي هذا يجب هجرهن، لأن يلعنك ويسببنك ويجهاهرن
بالمعاصي، بالاختلاط مع الرجال أو شرب الخمر أو الاستماع إلى
الملاهي والأغاني الخبيثة، هذه منكرات عليك أن تهجريهن حتى
يتبن ويستقمن على طاعة الله ورسوله، أما إذا كان أشياء بسيطة من

(١) سورة محمد، الآيات (٢٣-٢٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٥٥).

سوء الكلام يبنكن أو المزح يبنكن أو ما أشبه ذلك، فعليك النصيحة والتوجيه، ولعل الله يهديهن بأسبابك.

س: يقول السائل: بالنسبة لبنات العم والعمة، وبنات الحال والخالة هل هن من الرحم التي يجب صلتها، وكيف ذلك؟^(١)

ج: نعم من الأرحام: أبناء الحال، وأبناء العالة، وبنات الحال وبنات العالة، وأبناء العم وأبناء العمة، وبنات العم وبنات العمة، كلهم من الأقارب، لكن الذي أقرب منهم أقرب، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل: قال يا رسول الله من أقرب؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك» قال: ثم من؟ قال: «الأقرب فالأقرب»^(٢) فإخوته وأولاده، هم أقرب من أولاد الحال والعالة، والعم والعمة، وبعد الإخوة وأولادهم الأعمام والعممات، والأحوال والحالات، ثم بعدهم أولادهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم الأقرب فالأقرب».

أما صلته لبنات الحال وبنات العم، فيما تيسر في التلفون أو

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٥٩).

بالمال إذا كن فقيرات، بالمال والصلة والإحسان وكل معروف.

١٦٩- بيان كيفية صلة الأرحام إذا كانوا عصاة

س: يقول السائل: رجل له أرحام، يختلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد، ويقعون في كثير من المعاصي والمنكرات، فكيف يمكن لهذا الرجل أن يصل أرحامه، وهم مقيمون على تلك المحرمات؟ وكيف يمكن كذلك أن يبر والديه، إذا كانوا كذلك في هذه الحال؟^(١)

ج: السنة له أن يصلهم بالمال، إذا كانوا فقراء، ويحسن إليهم، وعليه أن ينصحهم أيضاً، ويوجههم إلى الخير، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، لا يسكت، سواء كان ذلك مع الوالدين، أو مع الإخوة أو الأخوال أو الأعمام، أو غيرهم، الواجب عليه دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر باللطف والرفق والأسلوب الحسن، لعل الله ينفع به، لعل الله يهديهم بأسبابه، وإذا كانوا فقراء ساعدتهم، وتألف قلوبهم بالمال، إذا كان عنده قدرة، يعطيهم من المال، وإذا كان عنده زكاة أعطاهم من الزكاة، إذا كانوا ليسوا بآباء، ولا

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٤١٧).

بأولاد، إنما هم إخوة، أو أعمام أو نحو ذلك، المقصود يتآلفهم بالمال إذا كانوا ليسوا والديه، أو من أولاده، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، يجتهد في دعوتهم إلى الله والرفق بهم، ونصيحتهم وبيان سوء ما فعلوا، ويستعين في ذلك أيضاً بأقاربه الآخرين كإخوته، أو أعمامه، حتى يساعدوه في هذا الأمر، لعل الله يهدي هؤلاء بسببه؛ لأنه إذا كان وحده قد لا يستجيبون له، فإذا كان مع بعض أقاربه، لعلهم يستجيبون، ولعل الدعوة تنفع، فإذا صمموا على المنكر، ولم يستجيبوا له، فله هجرهم، لكن يعمل الأصلح، مهما أمكن.

س: يقول السائل: الأقارب الذين يتنازعون فيما بينهم، ويعملون المحرمات ويکذبون ويحلفون بالله كذباً، ويفتن أحدهم على الآخر، ويفرق بعضهم البعض وغيرها من الصفات البعيدة عن الإسلام، هل علينا ذنب إذا قطعناهم؟ وهل علينا ذنب إذا اتصلنا بهم؟ ولكن من فترة إلى أخرى أو بواسطة التلفون أو بواسطة شخص ما؟^(١)

ج: المشروع الاتصال بهم للنصح والتوجيه، حتى يدعوا ما حرم الله عليهم، وحتى يتقاربوا ويتواصلوا للرحم، فإذا أصرروا

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٧٥).

على باطلهم وعلى معاصيهم ولم يقبلوا منك، فلا مانع من هجرهم إذا رأيت المصلحة في هجرهم، وأن ذلك قد يكون أنسع لك ولهم، أما إذا رأيت أن هجرهم قد يزيدهم شرًا، وأن اتصالك بهم ونصححتك لهم بصفة مستمرة، تعين على ترك الباطل أو على تخفيف الشر، فلا تهجرهم ولكن اتصل بهم اتصال ناصح، أمر بالمعروف ناه عن المنكر، لا اتصال مصاحب لهم مشارك لهم في باطلهم، ولكن تتصل بهم منكراً ومعلماً ومرشداً وناصحاً حتى يهدى لهم الله.

س: معظم أقاربي القربيين جداً لي متذمرون، أصلهم ويقطعون وأعطيهم ويحرمون، ولا يقدرون للمعروف قدرأ، وإذا وجهنا لهم النصائح لا يقبلون النصح، ويتكبرون على الحق ويسيفهونه، ولا أدرى كيف العمل معهم، ومجالسهم كلها غيبة ونميمة، ولا أرتاح في الجلوس معهم، أرجو أن توجهوني حيث أخشى أن أتعرض للإثم جزاكم الله خيراً^(١)

ج: ننصحك ونوصيك بأن تستمر في النصيحة مشافهة أو مكتابة وتشجع أيضاً من يرجى أنهم يتأثرون به ويتفعون بنصيحته،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥١).

تشجع من كان كذلك على نصيحتهم، كأعمامهم وأخوالهم أو آباءهم أو أمهاتهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾^(١) ويقول الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الوा�صل بالكافع، ولكن الوा�صل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٣) هذا هو الوा�صل الذي يصل هو إن قطعوا، ويحسن إليهم إذا أساؤوا، وفي الحديث الآخر: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، وأحلم عليهم، ويجهلون عليّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم - عوناً عليهم - ما دمت على ذلك»^(٤) هذا مثل ذلك

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ليس الوा�صل بالكافع، برقم (٥٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم

قطيعتها، برقم (٢٥٥٨).

يحسن ويسئون إليه، فأنت أبشر بالخير وأحسن واصبر ولا يزال معك من الله عون عليهم مادمت على هذه الحال، وأما مجالسهم فلا تحضرها إذا كانت المجالس فيها المنكر فيها الغيبة والنميمة ومنكرات أخرى، إن حضرت فأنكر، فإن قبلوا منك وإنما فقم.

المقصود: أنك لا تحضر مجالس الشر، لكن إن حضرت فانصح ووجه وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن قبلوا وإنما فقم، لا تحضر لا تبق بارك الله فيك ونفع بك.

١٧٠ - حكم صلة المرأة أقارب زوجها وهم لا يرغبون فيها

س: تقول السائلة أم زيدون: عندما أذهب إلى أقارب زوجي ألقى بعض المضايقات، فهل عدم ذهابي إليهم يعتبر من قطيعة الرحم؟

ج: اعملني الأصلح مع أقارب زوجك، إذا رأيت أنهم لا يرغبون مجئك لا تجيئين، وإن رأيت أنهم يرغبون مجئك فزوريهم من باب التأليف، ومن باب التعاون على الخير، وإذا رأيت أنهم لا يرغبون مجئك فلا مانع من ترك المجيء، وإذا جئتهم استعملني الكلام الطيب والأسلوب الحسن، ولا تكوني ثقيلة، اجلسني خفيفة ثم ارجعني إلى بيتك.

١٧١ - حكم صلة الأصحاب

س: تقول السائلة: هل أم زوجي من ذوي الأرحام؟ وإذا لم
أصلها، هل يكون علي ذنب؟^(١)

ج: ليست من ذوي الأرحام، أم زوجك وجدته وأخواته لسن
من ذوي الأرحام، إلا إذا كن قرييات لك، إذا كانت بنت عمك أو
بنت خالك فهي من ذوي الأرحام، أما إن كانت أجنبية، فليست من
ذوي الأرحام ولو كانت أم الزوج، أو أخت الزوج، أو عمة الزوج
لكن لو كان الزوج ابن عمك، فأخواته بنات عمك، من ذوي
الأرحام أو أمه بنت عمك كذلك، أما مجرد كونها أم الزوج وهي
أجنبية ليست من قبيلتك، فليست من ذوي الأرحام.

س: يقول السائل: ما هو نوع صلة القرابة بين شخص ما،
 وبين ابنة زوج أخته، ولكن البنت من امرأة أخرى ليست من
أخت الشخص المذكور؟^(٢)

ج: هذه ليست قريبة له، هذه ليست من أرحامه ولا قريبة
له، وإذا أحسن إليها لأنها بنت زوج أخته فلا بأس بذلك، لكن
ليست قريبة له، إنما تكون قريبة لو كانت بنت أخته، يكون هو

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٤٣).

(٢) السؤال التاسع من الشرح رقم (١٦٩).

حالها، فيحسن إليها كما يحسن إلى بقية الأرحام، أما بنت لزوج أخته ليست منها، فلا تعتبر من أقاربه.

١٧٢- بيان كيفية زيارة الرحم الممنوع من دخول البيت عليها

س: يقول السائل: إن لي حالة، أخت أمي ولها زوج ولها ابن يكرهونني، وأنا لا أريد أن أنقطع عن زيارتها؛ لأنها بمثابة والدتي، فهل يجوز أن أدخل منزلهم دون إذن منهم، أو أقوم بزيارتها خارج منزلها؟^(١)

ج: يشرع لك زيارتها خارج منزلها، والمكالمة بالهاتف، والوصية بالسلام، والدعاء لها بالتوفيق والهدایة، والمصالحة مع زوجها بالكلام الطيب حتى يأذن لك، وليس لك دخول بيته إلا بإذنه؛ لكن عليك المخاطبة الطيبة واستعمال الكلام الطيب مع الزوج والدعاء له بالتوفيق، وطلب السماح أن تزور خالتك بالكلام الطيب، وهكذا مع الابن تجتهد في إصلاح الحال مع الابن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والاعتذار إليهم إن كنت أخطأت عليهم، تعذر إليهم حتى يسمحوا والمؤمن هكذا يجتهد في أسباب الخير ويبعد عن أسباب الشر.

(١) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٣٦٢).

١٧٣- بيان مراتب الرحم للرجل والمرأة

س: يقول السائل: من هم الرحم الذين على الفتاة المسلمة واجب أن تصلهم وهل يسقط عنها هذا الواجب إذا قام به أخوها الرجل فقط؟^(١)

ج: الرحم كل القرابات رحم، لكن أقربهم الأصول والفروع الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأولاد وأولادهم، هؤلاء أقرب الرحم، ثم الإخوة ثم بنوهم وأولاد الإخوة، ثم الأعمام وأولادهم، وهكذا الأقرب فالأقرب؛ ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم، قال له السائل: من أبر يا رسول الله؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٢) فالصلة تكون للأقرب فالأقرب بالمال والكلام الطيب، وبالزيارة بالأسلوب الحسن بالسؤال عن حاله، كل هذا نوع من الصلة و الحمد لله.

س: يقول السائل: هل صلة الرحم مقصورة على الأم، والأب والأخ والأخت والجد والجدة، والعم والعمة؟^(٣)

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٣٦١).

(٢) سبق تخرجه في ص (٣٥٩).

(٣) السؤال الثالث والأربعون من الشرح رقم (١٨٨).

ج: صلة الرحم عامة للأقارب كلهم، من جهة الأب ومن جهة الأم، وحتى بني العم وحتى بني الخال، لكن الأقرب فالأقرب، كلما كان أقرب صارت الصلة له أحق وأعظم، الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد البنين، كل هؤلاء أقرب الناس، ثم الإخوة وأولادهم ثم الأعمام والأخوال وهكذا.

١٧٤ - حكم صلة الأقارب إذا كان لديهم معاصرٍ وبدع

س: يقول السائل: كيف يكون البر بالأقارب، وإنما كانوا هؤلاء الأقارب من المتساهلين في الشرع وأصحاب بدع، فهل يجوز لي أن أقاطعهم ما داموا على هذه الصفة؟^(١)

ج: تعمل بالأصلح إذا كانت الزيارة والسلام عليهم فيها فائدة لإزالة المنكر وإسداء المعروف فافعل ذلك، وإن كانت الزيارة لا تؤثر شيئاً والمنكرات ظاهرة فهم يستحقون الهجر، سنة، لكن إذا رجوت أن ينفع الله بزيارتكم، فإنك تزورهم وتنصحهم وتوجههم إلى الخير، يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»^(٢) ويقول صلى

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٤٦).

الله عليه وسلم: «من دل على خیر فله مثل أجر فاعله»^(۱) فأنت على خیر إذا طمعت في هدایتهم فافعل.

١٧٥ - حکم قطیعۃ القریب الذي لا يصلی

س: يقول السائل: لي عم لا يصلی ولا يصوم، وأنصحه ولكن لا جدوی بالنسبة لي، هل أصله أم أقطع الصلة به نهائیاً؟^(۲)
ج: هو يستحق الهجر، وإذا وصلته ترجو أن الله يهديه؛ لأنه فقیر وصلته بالمال أو راجعته بين وقت وآخر بالنصیحة والتوجیه، فأنت على خیر عظیم بهذا القصد الطیب.

١٧٦ - بیان کیفیة صلة الأقارب البعیدین داراً وغيرهم

س: تقول السائلة: بنات عمتي لا يزرننا ولا نزورهنّ، وهنّ يسكنّ بعيداً عننا، هل تجب علينا زيارتهنّ؟ وهل أكون آثمة إذا قطعتهنّ؟ وهل يکفي أن أتصل بهنّ بالتلفون، وأسائل عنهنّ، أم لا يکفي؟^(۳)

ج: لا تجب الزيارة، ولكن تستحب، وإذا تيسرت الزيارة

(۱) سبق تخریجه في ص (٣٤٦).

(۲) السؤال الثامن والعشرون من الشریط رقم (٣٥٦).

(۳) السؤال الخامس عشر من الشریط رقم (٢٥٣).

على وجه شرعي، ويکفي التلفون والمکاتبة والحمد لله، المحرم القطیعة، فإذا حصلت الصلة بالمکاتبة أو بالهاتف، أو بإرسال السلام مع الأصحاب والإخوان والأخیار، كل هذا يکفي والحمد لله، وإذا كان الأقارب فقراء، فمن الصلة وصلهم بالمال والإحسان إذا كان القريب قادرًا، يصلهم بما يسر الله من المال، أو الزکاة، حتى يجمع بين الأمرين بين الكلام الطیب والسلام وبين المواساة والإحسان بالمال.

س: تقول السائلة: إن لها أقارب يحتاج السفر إليهم ما يقرب من أربع إلى خمس ساعات، وذلك يتبعها كثيراً، هل عليها من إثم إذا تأخرت عن زيارتهم؟ ترجو التوجيه.^(١)

ج: لا يلزم عليها ولا يجب السفر والحمد لله، صلة الرحم تكون بالمکاتبة وبالهاتف، عن طريق الهاتف أو من طريق البرقية والتلکس الذي حلت أخيراً وعرفه الناس، الأمر في هذا واسع والحمد لله، الواجب الحذر من القطیعة ووجوب صلة الرحم بالمستطاع، وبالميسور وبالمعارف عليه والحمد لله.

(١) السؤال التاسع من الشریط رقم (١٢٧).

س: يقول السائل: كيف تكون صلة الأرحام سماحة الشيخ؟^(١)

ج: صلة الأرحام تكون بالهدية، بالزيارة، بالكلام الطيب عن طريق الهاتف، كلها صلة، إذا وصلت إخوانك أو أعمامك أو خالاتك بزيارة في البيت، تسلم عليهم، أهديت لهم هدية، ساعدتهم بالمال، كلها من صلة الرحم، كلمتهم بالهاتف: كيف حالكم، إذا ما تيسر لك الزيارة تكلم بالهاتف، كيف حالكم، كيف أولادكم، هل من حاجة، هكذا المؤمن مع أقاربه، مع إخوانه مع أعمامه مع أخوه مع عماته مع خالاته معبني عمه إلى غير ذلك، قطيعة الرحم كبيرة، يقول الله جل وعلا: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَمَ أَبْصَرَهُمْ﴾^(٣) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٤) وصلة الرحم فريضة، ومنقبة عظيمة، ومن أخلاق المؤمنين، يقول صلى الله عليه

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) سورة محمد، الآيات رقم (٢٢ - ٢٣).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٥٥).

وسلم: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأله في أجله فليصل رحمه»^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: «ليس الوacial بالكافى ولكن الوacial الذى إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢) إذا جفوا لا يتركهم، إذا جفوه وتركوه، لا، يصلهم هو، يزورهم يهدي إليهم، يدعوهم للوليمة، يصير خيراً منهم، أطيب منهم، هذا الوacial الكامل الذى يصلهم وإن قطعواه، ويعطيهما وإن حرموه هذا هو الأكمل، أما الذى يعطيهما إن أعطوا، ويصلهم إن وصلوا، هذا مكافىء فقط؛ لكن الوacial الكامل الذى له الأجر العظيم الذى يصلهم وإن قطعواه، يهدي إليهم وإن لم يهدوا، يواسيهما ويحرص عليهم وإن جفوا هكذا، قال رجل: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحلم عليهم ويجهلون علّي، فقال: «إن كنت كما قلت فكأنما تفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٣) لأنه يصلهم ويقطعونه، يحلم عليهم ويجهلون عليه، يحسن إليهم ويسئون

(١) سبق تخریجه في ص (٣٦٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

إليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صبرت، أنت على خير عظيم، لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

س: يقول السائل (ن.أ.ه) من جيزان: لدى أرحام يسكنون بعيداً عن البلد الذي أسكن فيه، ولا أستطيع السفر إليهم لزيارتهم فهل في ذلك إثم علي؟ وهل الاتصال بهم عبر التلفون، أو مراسلتهم عبر البريد وصل لهم أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجب السفر إليهم، وفي الإمكان حصول الصلة بالمكاتبنة، وبالهاتف (التلفون) هذا كله ممكن بحمد الله، وليس من الواجب السفر إلا إذا دعت الحاجة لذلك، أو الضرورة إلى ذلك، فهذا شيء آخر، المقصود أن صلة الرحم، تكون بالمكاتبنة، وتكون بالزيارة، إذا تيسر بدون كلفة، وتكون بالهاتف، والتلفون، وتكون بتحميم الأصحاب السلام عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، والسؤال عن حاجاتهم، وتكون بالمال، هدية أو مساعدة إذا كانوا محتاجين، ومواساتهم بالمال، كل هذا من الصلة، والنبي عليه الصلاة والسلام، يقول في الحديث الصحيح:

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٢٥١).

«من أحب أن يسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه»^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: «ليس الوacial بالكافع، ولكن الوacial الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢) رواه البخاري في الصحيح، وقال له رجل: يا رسول الله: إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال له صلى الله عليه وسلم: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل»^(٣) المل، يعني: الرماد الحامي «ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك»^(٤) ظهير: يعني عون، فالمسألة فيها خير للإنسان، إذا وصل واستقام وصبر ولو قابلوه بالإساءة إذا صبر عليهم، وإذا أدى حقه، فهو على خير عظيم، وله العاقبة الحميـدة، وهذا هو عنوان الصلة الحقيقة، كما قال النبي صلـى الله عليه وسلم: «ليس الوacial بالكافع»^(٥) الذي يصلـهم إذا وصلـوه، ويقطعـهم إذا قطـعوا^(٦) ليس هو الوacial على الحقيقة، ولكن الوacial على الحقيقة الذي يصلـهم وإن

(١) سبق تخرـيجه في ص (٣٦٢).

(٢) سبق تخرـيجه في ص (٣٧٩).

(٣) سبق تخرـيجه في ص (٣٧٩).

(٤) سبق تخرـيجه في ص (٣٧٩).

قطعوا، ويحسن إليهم وإن أساووا، هذا هو الكمال في الصلة، وهذا هو المروءة، وهذا هو الخلق الكريم، وهذا هو الذي ينبغي للمؤمن أن يفعله، حتى يحسن لمن أساء إليه، ويحلم عن جهل عليه، وبهذا يحصل له الفضل العظيم والأجر الكبير.

١٧٧ - الحث على التمسك بالدين والصبر عليه وإن قاطعه الأقارب

س: تقول السائلة: إنها متزوجة من رجل ملتزم بتعاليم الدين، لكن هذا الرجل يواجه بعض العقوق من أقربائه وأصدقائه؛ لكونه متمسكاً بدین الإسلام وبتتعالیم رسول الله صلی الله علیه وسلم، وتسأل سماحتكم التوجيه: كيف تتصرف مع هؤلاء، وكيف تناصح زوجها؟ جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: ما دام متمسكاً بدینه فالحمد لله، عليه الصبر والاستمرار والاستقامة ولو قاطعه بعض الأقارب، حق الله مقدم على الأقارب، فليثبت وليسقى، وأن يعاملهم بما هي أحسن ويصلهم إذا قطعوه، ويحسن إليهم إذا أساووا إليه، وله البشرى والعاقبة الحميدية، يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ﴾

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٢٥٧).

الْمَلِئَكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ
تُوعَدُونَ ﴿٢٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ
فِيهَا مَا شَتَّهَتِ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴿٢١﴾ مُزَلًا مِنْ غَفْرَرِ
رَحِيمٍ ﴿١﴾ فالمؤمن يستقيم على طاعة الله، ويجهد في ذلك، وهكذا
المؤمنة، ولو كرهه بعض أقاربه، ولو قاطعه بعض أقاربه، فإذا كان
بعض أقاربه لا يصلون، وهو يصلي فليحمد الله، ويدعو لهم
بالهداية، وإذا كانوا أهل خمر، وهو ينهاهم عن الخمر فليحمد الله،
ويسأل ربه لهم الهدایة، وإذا كانوا أهل قطيعة وعقوق فليتجنب ذلك
ولا يكون مثلهم في العقوق والقطيعة، بل يسأل الله لهم الهدایة،
وهكذا إذا كانوا أهل غيبة ونميمة لا يوافقهم على ذلك، وينكر
عليهم بالكلام الطيب والحكمة ولا يضره قطيعتهم، يقول النبي
صلى الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالكافى، وإنما الواصل الذى
إذا قطعت رحمه وصلها» ^(٢) هذا هو الواصل الحقيقى الكامل،
أما الذى يصلهم إن وصلوا، ويقطعهم إن قطعوا هذا مكافىء؛
لكن الواصل على الحقيقة الذى يصلهم وإن قطعوا، ويسعد

(١) سورة فصلت، الآيات رقم (٣٠-٣٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

إليهم وإن أساووا، هذا هو الواصل الكامل؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلم: «فإن كنت كما قلت فكأنما تفهم المل — يعني: الرماد الحامي — ولا يزال معك من الله ظهير، مادمت على ذلك»^(١) فالله يعينه عليهم، ويمكنه منهم، وهو المصيب وهم المخطئون ولি�صبر وليرحسب، ويسأله لهم الهدایة، ولا يضره قطيعتهم، الإثم عليهم، ولكن هو يصلهم بما يستطيع، إذا كانوا فقراء يحسن إليهم، إذا مروا سلم عليهم، إذا وافقهم سلم وإن لم يردوا، إذا رأى منهم مالا ينبغي، أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وإن لم يستجيبوا، إذا ظلموا ينصرهم على من ظلمهم، يساعدهم على ترك الظلم، وعلى رد المظلمة إليهم، يكون خيراً منهم، يشفع لهم في الخير الذي ينفعهم ويكون سبباً لهدايتهم، فالمقصود أنه يعاملهم بما يرضي الله فيهم، ويتجه في نفعهم والدعاء لهم بالهدایة وإن قطعوه، هذا هو طريق أهل الخير والهدى.

(١) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

١٧٨ - الوصیة بالرفق وحسن الكلام في حل المشكلات

س: يقول سائل من الأردن: إن هناك امرأة تشكو من أخ لها قاس، وتصفه بأوصاف سيئة وتقول: إنه يهددها بالتسبيب في طلاقها من زوجها، وترجو التوجيه جزاكم الله خيراً، وكيف تقابل مثل هذا الأخ؟^(١)

ج: الذي أنصح به هذه المرأة، أن تستعمل الأسلوب الحسن مع أخيها والكلام الطيب، وأن تدعوه في ظهر الغيب أن الله يوفقه ويهديه، ويعيذه من الشيطان، ومن ظلمها وظلم زوجها، وتسأل عن الأسباب التي تسبب المشكلات، حتى تحل، فإذا تيسر أن يتوسط بينهما أعمام، أو أخوال أو جيران طيبون، يصلحون بينهما، فهذا طيب، على كل حال أوصيها بالرفق والكلام الطيب، والأسلوب الحسن والتحمل والصبر، حتى يحل الله المشكلة بينهما، إلا أن يكون الزوج غير طيب في دينه، وأن أخيها يريد مفارقته لفساد دينه، كونه لا يصلي، أو لكونه يسب الدين، أو لكونه صاحب معاصٍ ظاهرة يكون أخوها في هذا مصيبةً، ناصحاً لها، فإذا طلبت من هذا الزوج أن

(١) السؤال الأول من الشرط رقم (٢٧٢).

يستقيم، أو يطلقها إن كان مسلماً، أما إن كان لا يصلي، وكان عنده شيء من نواقض الإسلام، من سب الدين، أو التعلق بعبادة القبور، هذا لا يجوز بقاوئه معها، وهي مسلمة وأخوها ناصح لها يجب عليها أن تفارقها، وأن تطلب من المحكمة التفريق بينهما، وألا يقربها إن كان كافراً، ولا يقربها أبداً، لا بجماع ولا بغierre، حتى يتوب الله عليه.

والحاصل: إذا كان هناك أمور دينية، لاحظها الأخ على الزوج، فينبعي لها أن تتصل بولاة الأمور في المحكمة، وتعرض مشكلتها مع الزوج على المحكمة، والمحكمة تنظر في الأمر، إن كان مسلماً نصحته المحكمة بالتوبة إلى الله من معاصيه، وإن كان كافراً نصحته المحكمة بالتوبة والرجوع إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه، وبالرفق والحكمة، والرجوع إلى ما شرع الله تنتهي المشكلات وتحل المشكلات بإذن الله.

١٧٩ - بيان أن قطبيعة الرحم من أسباب قسوة القلب

س: يقول السائل (م.م.م.): هل من أسباب قسوة القلوب،

قطع صلة الرحم؟^(١)

ج: نعم جميع المعاشي من أسباب قسوة القلوب، والغفلة عن ذكر الله وعن قراءة القرآن من أسباب قسوة القلوب، وقطبيعة الرحم من المعاشي التي تسبب قسوة القلوب أيضاً، وهذا عقوق الوالدين أو أحدهما، هو أيضاً من أسباب قسوة القلوب، فجميع المعاشي من أسباب قسوة القلوب، فينبغي للمؤمن أن يحذرها ويبعد عنها، وأن يتوب إلى الله مما فعل منها، هكذا المؤمن والمؤمنة، يجب عليهما التوبة إلى الله من سائر المعاشي؛ لأنها شر عظيم في الدنيا والآخرة، ومن أسباب القلوب، ومن أسباب غضب الله في الدنيا والآخرة، ومن أسباب سوء الخاتمة، ومن أسباب العذاب يوم القيمة، وفي البرزخ، فالواجب الحذر منها جميعها، ومن ذلك الغيبة والننميمة وعقوق الوالدين، أو أحدهما وقطبيعة الرحم، وأكل الربا وأكل الحرام والكسب الحرام، من طريق الخيانة من طريق السرقة، ومن

(١) السؤال السادس والعشرون من الشرح رقم (٢٤٥).

طريق النهب والغصب إلى غير هذا من سائر المعا�ي، ومن ذلك الزنى وشرب الخمر، والعياذ بالله كل هذه من أقبح المعا�ي، فيجب على المؤمن والمؤمنة الحذر من ذلك والتوبة إلى الله مما سلف، عن صدق ورغبة فيما عند الله، وندم كامل عما مضى من السيئات، وإقلاع منها وعزم صادق ألا يعود فيها، مخلصاً لله معظمأ له سبحانه، يرجو ثوابه ويخشى عقابه، هكذا يجب على كل مسلم ومسلمة، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

١٨٠ - نصيحة في الحث على صلة ذي الرحم وإن كان قاطعاً

س: تقول السائلة: لوالدتي عمة، لا تقبل صلة والدتي لها، فبم توجهون الوالدة جزاكم الله خيراً، هل تستمرة في صلتها، أو تقاطعها؟^(١)

ج: نوجهها بأن تصبر وتواصل الصلة بالكلام الطيب والفعل الطيب والمال إذا تيسر ذلك، ولا تقطع إذا قطعت، لا تقطعها، هي بنت أخيها فعليها أن تجتهد في صلتها، والدعاء لها بالتوفيق والهداية، واستعمال الكلام الطيب، وتستعين بمن تشاء من قريباتها، حتى ترضى عنها عمتها، يقول النبي صلى الله عليه

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩١).

وسلم في الحديث الصحيح: «ليس الواصل بالكافع، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١) هذا الواصل، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة، أن تصل من قطعك هذا هو السنة، فإذا قطعت وقطع، استمرت القطيعة لكن أنت إذا قطعك أخوك، أو عمك أو عمتك أو غيرهما من الأقارب، لا تقطع أنت هذا الرجل والمرأة، افعل المعروف، من الكلام الطيب والفعل الطيب، حسب طاقتك واستعن على ذلك بمن تشاء من الآخيار، والطيبين حتى تعود الصلة وتعود المحبة.

١٨١ - بيان أن صلة الرحم على الرجال والنساء

س: يقول السائل: هل صلة الأرحام تلزم الرجال دون

النساء؟^(٢)

ج: صلة الرحم مشتركة بين الرجال والنساء؛ لأن الله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنَقِّطُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ^(٣) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾

(١) سبق تحريره في ص (٣٧٩).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٣٦).

(٣) سورة محمد، الآيات رقم (٢٢-٢٣).

هذا خطاب للجميع للرجال والنساء، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١) يعم الرجال والنساء، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يفسح له في أجله، وأن يبسط له في رزقه فليصل رحمه»^(٢) يعم الرجال والنساء، وصل الرحم مطلوب من الرجال والنساء، بل واجب على الجميع، ولا يختص بالرجال.

١٨٢ - حكم طاعة المرأة لزوجها في منعها من صلة الرحم

س: تقول السائلة (ج.ع.أ.س): إذا منعني زوجي من صلة الأرحام، هل أطيعه في ذلك، ومن هم الأرحام الذين تجب صلتهم على جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: إذا منعك الزوج من الصلة، لم يلزمك طاعته؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(٤) فإذا أمرك

(١) سبق تخريرجه في ص (١٥٥).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٦٢).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥) ومسلم في كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

بقطيعة الرحم فلا سمع ولا طاعة، ولا مانع أن تصلي أرحامك بالمال والدعاء لهم بالتوفيق والهداية، ولا سيما إذا كانوا فقراء تحسنين إليهم بالزكاة، أو غيرها من مالك لا من ماله، لا مانع أن تعطي أرحامك وتصلي أرحامك من مالك أنت، لا من ماله هو، أما ماله فلابد من إذنه، أما مالك أنت، إذا وصلتهم: أمك أو أخواتك أو عماتك، أو حالاتك بشيء من المال لفقرهن فلا بأس، ولا حرج عليك، وإذا كنت تخشين من شره فصليهن سرًا، عن طريقة خفية لا يعلمها، جمعاً بين المصلحتين حتى تتقى شره، وحتى تفعلي المعروف في أقاربك المحاويخ من طريق السر أو من طريق الخفية، حتى لا يسيء إليك وحتى لا يضرك، وحتى لا يتسبب في طلاقك، نسأل الله للجميع الهداية.

١٨٣ - حكم صلة الرحم عن طريق الهاتف

س: يقول السائل: هل يكفي أن أصل رحمي عبر الهاتف،

أم لابد من الذهاب إليهم؟^(١)

ج: هذا يختلف إذا كان الذهاب ضروريا، فلابد من ذلك، وإنما فالهاتف والمكاتبة تكفي والحمد لله، السؤال عنهم بطريق

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٣٨١).

الهاتف، من طريق المکاتبة، من طريق الزيارة، كل هذا طیب؛ لكن إذا دعت الحاجة إلى الذهاب إليهم لمواساتهم، أو لمرضهم، أو نحو ذلك فمن صلة الرحم الذهاب إليه إذا كان مقعداً، ولا يتيسر صلته إلا بزيارته تزوره، أو مريضاً تزوره، فإذا تيسر صلته من دون زيارة، بالمکاتبة مع صلته إذا كان فقيراً، ومواساته وإعطائه حاجته مع المکاتبة فلا بأس، فاتقوا الله ما استطعتم، وإذا ما تيسر المکاتبة ولا تيسر المکالمه الهاتفية، وتيسر الزيارة بالنفس تزوره بنفسك، وإنما بوكيلك ترسل له الحاجة والصلة بواسطة الوکيل.

المقصود: أن الإنسان يتقي الله ما استطاع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله، فليصل رحمه»^(١) ويقول عليه الصلاة والسلام: «ليس الواصل بالكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها»^(٢) لما خلق الله الرحمن، قالت الرحمن: يا رب هذا مقام العائز بك من القطيعة، هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سبق تخریجه في ص (٣٦٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

في الحديث الصحيح: «تقول الرحيم لما خلقها الله: هذا مقام العائد بك من القطيعة، فقال لها جل وعلا: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأن أقطع من قطعك»^(١) قال: بلى يا رب، قال: فذلك لك^(٢) فالله جل وعلا يصل من وصل رحمه، ويقطع من قطع رحمه والخطر عظيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٣) فالواجب الحذر، والقطيعة تكون بالإعراض وعدم المبالاة، وعدم الصلة بالمال، وعدم الصلة بالكلام الطيب، ولا بالبدن هذه قطيعة والصلة بالمال، أو بالكلام الطيب، أو المكاتبنة أو بالهاتف هذا كله صلة، والمؤمن يتحرى كمال الصلة، فالفقير يحتاج إلى زيارة مع الكلام، ومع الزيارة البدنية يحتاج إلى زيادة بالمواساة المالية لفقره، سواء من الزكاة أو من غيرها، وهكذا الإنسان يقع في كربة فمن صلة الرحم السعي في فك كربته، في أي كربة كانت، كربة دين، تسعى في قضاء دينه، إذا كنت قادرًا، كربة السجن في حق، تسعى في إطلاقه بالطريقة التي شرعها الله وأباحها، خائف تسعى في تأمينه، بالطريقة التي تستطيعها إلى غير ذلك بموجب الصلة.

(١) سبق تخریجه في ص (٣٦٣).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٥٥).

س: يقول السائل: ما هي صلة القربى أيضاً بين الشخص نفسه وبين زوج البنت نفسها، لو تزوجت مثلاً؟ وهل تعتبر زوج البنت التي ليست من شقيقته، من ذوي الأرحام الذين لا يجوز مقاطعتهم؟^(١)

ج: زوج البنت يسمى صهراً وليس رحماً، فإذا أحسن إليه من أجل المصاهرة فهذا مما ينبغي أن يفعل؛ لأن المصاهرة لها صلة بالناس كصلة الرحم، من جهة التقارب والاجتماع والتعاون، فإذا وصل زوج أخته أو زوج بنت أخته، أو زوج بنت عمه من باب الإكرام لقرباته، ومن باب الإحسان فهذا حسن، ولكن ليس قريباً إنما هي قرابة المصاهرة، ومن عادات المسلمين إكرام الأصحاب والإحسان إليهم وتقديرهم؛ لأن ذلك في ضمن الإحسان إلى الأقارب، الذين هم بنات عمه أو خالاته أو أخواته، وهن زوجات هؤلاء الأصحاب.

فالحاصل أن الصهر ليس من الأقارب، ولكنه قريب للأقارب بالصاهرة، فيحسن إليه من أجل المصاهرة فقط، ويكرم من أجل المصاهرة إكراماً للقربابات، كبنت أخيه وبنت

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (١٦٩).

أخته، وأخته وعمته وخالته، فأزواجهن لهم حق المصاورة من باب الإحسان إلى قراباته وبنات عمه ونحوهن، لأن الأزواج يعتبرون من الأرحام، ولكنهم يعتبرون أصهاراً يحسن إليهم ويكرمون إكراهاً للقربات.

١٨٤ - حكم الشحنة والقطيعة بين الأقارب

س: يقول السائل: أنا من أسرة نشأت بينها وبين أسرة عمي خلاف قديم، لا أعلم سببه سوى أنهم يقولون بسبب الإرث، وفشل كل المحاولات للتوفيق والصلح بينهم، وحيث إن الظروف جمعت بيني وبين ابن عمي الأصغر في المدرسة، في فصل واحد كما أنها نسكن بشارع واحد أيضاً، فأصبحنا أصدقاء، رغم الخلافات العائلية بين الأسرتين، ولكن سرعان ما تأثر ابن عمي بأسرته، وتغير من ناحيتي خصوصاً بعد إتمام المرحلة التعليمية، لدرجة أنه يقابلني كأننا لم نعرف بعضنا، ولم يكلمني ورغم تدخل أصدقائنا بالصلح بيننا، مما يثبت أن يعود مرة ثانية للمقاطعة، وقد وسطت أهل الخير ولكن دون جدو، وعندما يئست منه تركته وحتى الآن لم أكلمه، أرجو أن تفيدوني أفادكم الله عن حكم الدين في هذا الخصم، حتى لا أكون ارتكبت ذنباً

بمقاطعته، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: قد أحسنت فيما فعلت؛ لأنك حاولت صلة الرحم، وقد أحسنت جراك الله خيراً، ونوصيك بالمحاولة والحرص على صلة الرحم مع ابن عمك، وبني عمك، وعمك إن كان موجوداً، ولو كرهوا ذلك، فأنت افعل ما تستطيع من السلام عليهم، وزيارتهم إذا مرضوا والدعاء لهم بالخير والهداية، ومواساة فقيرهم وأنت على خير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ليس الواصل بالكافع، وإنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢) رواه البخاري في الصحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل، قال يا رسول الله: إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم، ويسئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن كنت كما قلت لكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك»^(٣) فأنت يا أخي على خير احرص على الصلة والإحسان مهما استطعت، وإذا لم

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

تنجح فالإثم عليهم، وأنت لك أجر، والإثم على من امتنع، وأنت لك أجر في المحاولة، وتوسيط من ترى من الأخيار، والمشورة على أهلك وعلى أهل عمك، بترك الشحنة، فالمال أمره سهل، والدنيا أمرها كلها سهل، فينبغي للمؤمن أن يتحرى ما يرضي الله، وما يقرب لديه، وأن يدع الشحنة والقطيعة، والمال الذي فات يخلفه الله بأفضل منه، وما عند الله خير وأبقى، هذا الذي ينبغي لك ولغيرك من المسلمين، مع قراباتهم، والله المستعان.

س: يقول السائل: ما هو الحد الشرعي لصلة الأرحام؟^(١)
ج: قد أوضح النبي عليه الصلاة والسلام ما يجب في هذا الباب، فقال عليه الصلاة والسلام لما سأله رجل قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟^(٢) قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٣)
وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٤) قال عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يحيط له في رزقه، وأن ينسأ

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٥٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٥٩).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٥٥).

له في أجله، فليصل رحمه^(١) فصلة الرحم واجبة وقطيعتها من المنكرات، ومن الكبائر.

والرحم: هي القرابة، وأعلاها الأبوان فبرهما من أهم الواجبات، قد أمر الله بذلك في آيات كثيرات، من كتابه العظيم منها قوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾٢٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^(٢) ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾^(٣) وقوله جل وعلا: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِنَّ بِوَالِدَيْهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفِصَلْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾^(٤) فالوالدان لهما شأن عظيم، وبرهما من أهم الفرائض بالنفقة عليهما، إذا كانا محتاجين، وبالإحسان إليهما

(١) سبق تخریجه في ص (٣٦٢).

(٢) سورة الإسراء، الآيات رقم (٢٣ - ٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

بكل أنواع الإحسان بالسمع والطاعة لهما بالمعروف، بإعانتهما على كل خير، بخفض الجناح لهما، وطيب الكلام معهما، إلى غير ذلك. ثم يليهما الأولاد، بعد الوالدين، وإن عليا كالجدين، وإن عليا، بعدهما الأولاد فالإحسان إلى الأولاد والإنفاق على المحتاج منهم، من أهم القربات ومن أفضل الواجبات، ثم ما يلي ذلك من الإخوة، والأخوات، صلتهم فريضة والإحسان إليهم والإنفاق عليهم، إذا كانوا محاويج وقربتهم ذو قدرة، ثم يلي ذلك أولاد الإخوة والأخوات ثم الأعمام والعمات، والأحوال والحالات، ثم الأقرب فالأقرب بالإحسان وبالكلام الطيب، وبالإعانة على الخير، وبالشفاعة في الخير وبالزيارة وبالكلام المناسب، والسؤال عن حالهم ولو من طريق الهاتف، أو من طريق الرسائل، كل ذلك من صلة الرحم، والإنفاق على الفقير واجب أيضاً مع القدرة، وهو صلة الرحم وفي ذلك خير كثير، وفضل عظيم قد حذر الله من القطيعة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوْا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾^(٢) فالخطر في القطيعة عظيم، والواجب الحذر منه، نسأل الله

(١) سورة محمد، الآياتان رقم (٢٣ - ٢٤).

لجميع المسلمين التوفيق والهداية.

س: يقول السائل: إذا كان الطرف الآخر من ذوي الأرحام مقصراً بعض التقصير أو ربما يكون معتدياً، أو ربما يكون سيئاً

^(١) في التعامل، ما هو موقف الطرف الذي يريد الإحسان؟

ج: الواجب الصلة وإن أساء الطرف الثاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ليس الواصل بالكافع، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢)

خرجه البخاري في صحيحه، فالواصل في الحقيقة وعلى المعنى الأكمل، هو الذي يصل رحمه وإن أساءوا وقطعوا، ومن ذلك الحديث الآخر، رجل قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «فإن كنت كما قلت لكأنما تفهم المل، يعني: الرماد الحامي ولا يزال معك من الله ظهير، ما دمت على ذلك»^(٣) ظهير، يعني: عون عليهم، ما دمت على هذه الصلة، والإحسان، فالمؤمن يصل أرحامه، وإن

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥٩).

(٢) سبق تحريره في ص (٣٧٩).

(٣) سبق تحريره في ص (٣٧٩).

أساؤوا ويطلب الأجر من الله عز وجل، ولا ريب أن الإحسان من أعظم الأسباب للرجوع إلى الصواب، وتركهم العداء والأذى، فإن الإحسان يغير القلوب، والنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، فينبغي للمؤمن ألا ييأس، ينبغي له أن يفعل المعروف، أما إذا كان القريب عنده معاصٍ عنده سينيات، فهذا له حال أخرى، فإذا كان فقيراً، فبالإمكان صلته، والإحسان إليه، مع نصيحته لما هو فيه من الباطل، وإنكار المنكر عليه بالحكمة والكلام الطيب، والاستعانة على ذلك بأقاربه وأحبابه، ومن يعزون عليه حتى يتعاونوا جمِيعاً على إصلاحه، وعلى توجيهه إلى الخير، ولا ينبغي أن تقطع عنه الصلة، بسبب معاصيه أو كفره، فالله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) فالكافار إذا كانوا ليسوا حرباً لنا، بل بيننا وبينهم صلة بعهد أو ذمة، أو أمان وهم فقراء، لا مانع من صلتهم والإحسان إليهم، بنص هذه الآية.

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أنها وفدت إليها أمها في وقت الهدنة التي بين الرسول

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

صلى الله عليه وسلم، وبين أهل مكة، فقالت: يا رسول الله إن أمي وفدت إلى، وهي راغبة، يعني: بالصلة بالمواساة والإحسان، فأصلحتها يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام «صليها»^(١) فأمرها أن تصلتها وهي مشركة؛ لأنها ليست في حال حرب، وفي حال هدنة وصلح، فهكذا المؤمن مع أقاربه العصاة، ومع أقاربه الكفارة، إذا كان الحال ليست حال حرب مع الكفر، بل حال هدنة أو ذمة وهم فقراء، يحسن إليهم ويوجد عليهم ويتألفهم، لعل الله يهديهم بأسبابه، وهكذا العصاة إذا أحسن إليهم وواساهم، إذا كانوا فقراء، أو شفع لهم فيما ينفعهم، كل ذلك من أسباب هدايتهم، ومن أسباب رجوعهم عما هم عليه من الباطل، فالإحسان لا يأتي إلا بخير، ولا مانع من هجرهم إذا رأى أن الهجر فيه مصلحة مع المساعدة إذا كانوا فقراء ومحاويج، يهجرهم رجاء الهدایة، وإذا كان يرى أن هجرهم قد يزيدهم شرًا، لم يهجر، بل يصلهم بالكلام والزيارة؛ لدعوتهم إلى الله لا اتخاذهم أصحاباً وأصدقاء، بل لدعوتهم وتوجيههم وتعليمهم، والمبالغة في نصيحتهم لعلهم يهتدون.

والمقصود: أن الهجر نوع من التأديب والاستصلاح، فإذا

(١) سبق تخریجه في ص (٣٤٩).

كان يحصل به المقصود من الإصلاح والتوجيه، والإقلال عن المنكر فعل، كما فعله النبي صلی الله عليه وسلم مع كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، هجرهم النبي صلی الله عليه وسلم وال المسلمين خمسين ليلة، حتى تابوا وتاب الله عليهم، أما إن كان الهجر قد يزيدهم شرًّا، وقد يترب عليه ما لا تحمد عقباه، فإن المؤمن يراعي المصلحة، ويراعي النتيجة الصالحة والقواعد الشرعية، ولا يهجر، ولكن يواصل النصيحة ويواصل أسباب الهدایة، لعله ينجح كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم، مع عبدالله بن أبي بن سلول وغيره، ممن يتهم بالنفاق لم يزل يرافق بهم، ويدعوهم إلى الله ويرشدتهم؛ لما في ذلك من المصلحة؛ لأن هجرهم قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه؛ فلهذا لم يهجر عليه الصلاة والسلام، فهكذا المؤمنون بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلكون هذا المسلك، ويتوخون المصلحة في الهجر وعدمه، ليست المصلحة الدنيوية، أو مصلحة القرابة، بل المصلحة الإسلامية، المصلحة الشرعية، فحيث رأى أن الهجر فيه مصلحة هجر، وحيث رأى أن المواصلة للدعوة والتوجيه والإرشاد كالتبنيه والاتصال بصاحب المعصية، أو البدعة أنفع اتصل ونصح ولا يهجر، يرجو ما عند

الله من المثوبة، ويرجو العاقبة الحميـدة، هذا هو معنى ما قرره المحققون من أهل العلم، كأبي العباس بن تيمية وغيره من أهل العلم، رحمة الله عليهم.

١٨٥ - بيان فضل الصبر والحلم على من أساء

س: يقول السائل: سماحة الشيخ إنه من الصعب على الإنسان أن يحسن إلى من أساء إليه، وقد تفضلتم جزاكم الله خيراً ويبتئم أن وراء ذلك دوافع كثيرة، نحب أن تتفضلو بالزيادة على ما تفضلتم به؟^(١)

ج: لا بد من الصبر، فالنفوس لا شك أنه يشق عليها، أن تحسن إلى من أساء إليها، ولكن مثلما قال الله سبحانه: ﴿أَدْفَعْ إِلَىٰ هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾^(٢) وما يلقنها إلّا الذين صبروا وما يلقنها إلّا ذو حظ عظيم^(٣) لا بد من الصبر؛ لأن النفوس مجبولة على كراهة من أساء إليها، والنفرة منه وعدم الإحسان إليه، بل على حب الانتقام، ولكن إذا راعى المؤمن عواقب الصبر، وفائدة الصبر، وفائدة المقابلة بالإحسان

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٩).

(٢) سورة فصلت، الآيات رقم (٣٤ - ٣٥).

عند الإساءة، وما جاء فيها من الشرع المطهر، من الخير والوعد الحسن، إذا تأمل المؤمن بهذه الأمور، صبر على الأذى وصبر على الإحسان لمن آذاه ولمن أساء إليه، عملاً بالأوامر الشرعية رجاء حسن العاقبة، هكذا المؤمن.

١٨٦ - بيان علاج ظاهرة هجر الأقارب

س: يقول السائل: هناك استطلاعات صحفية سماحة الشيخ، تقول: إن هجر الأقارب كثير في هذه الأيام، لا بد لسماحتكم من رأي حول الطريق الأمثل لأن تعود الصلة بين الأقارب، ولأن يتزاور الناس ويحيوا صلتهم الاجتماعية؟^(١)

ج: على كل حال هذا من حق أهل العلم وأهل النصح، إذا عرفوا جماعة متهاجرين، أقارب أو غير أقارب، أو جيران نصحوهم، هكذا المؤمن ينصح إخوانه سواءً كان من أهل العلم، أو من خواص المؤمنين أو من عامة المؤمنين، ينصح، من عرف أنه قد هجر أخاه، أو بينهم شحنة ينصحهم ويزورهم، مع من تيسر من إخوانه، إذا كانوا جماعة يكون أحسن؛ لأن الجماعة كلمتهم أنفع، إذا اجتمع مع اثنين ثلاثة من أقاربهم، أو جيرانهم

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٠٢).

وزاروهم ونصحوهم حتى تزول الهجرة، وحتى تحل المودة بدل الشحناء، هذا حق، المسلم أخو المسلم، الرسول صلی الله علیه وسلم يقول: «الدین النصیحة»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمۃ المسلمين وعامتهم^(۱) والتهاجر لا يجوز، يقول صلی الله علیه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(۲) وقال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدبروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله، التقوى هاهنا - وأشار إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(۳).

المقصود: أن التهاجر شره عظيم، فالواجب على الأقارب والجيران، والأصدقاء أن يحلوا مشكلاتهم، وأن يجتهدوا في

(۱) سبق تخریجه في ص (۱۳۸).

(۲) سبق تخریجه في ص (۸۱).

(۳) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (۲۵۶۴).

إزالة أسباب الشحنة والعدوة والهجر بالطرق التي يستطيعونها

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)

١٨٧ - حكم قطع صلة الرحم إذا ترتب عليها ضرر

س: تقول السائلة: لي أقارب من أقرب الناس إلى من جهة أبي، لا أستطيع صلتهم لما يصدر منهم من أخطاء تجاهنا، فإذا وصلناهم نحملهم إثماً تجاهنا، فهل نائم في قطع صلتنا بهم؟^(٢)

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان الأقارب كفاراً، فلا حاجة إلى وصلهم، إذا كان ليس فيهم أب ولا أم، أما الأب والأم ولو قطع ولو ضرب الولد، ولو دعاه إلى المعصية، لا يسقط حقه من جهة مراعاة الإحسان إليه، والحرص على هدايته، لأن الله جل وعلا قال في حق الكافرين: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) فنهى عن طاعتهما في الشرك، وهكذا في المعصية لا يطاعان في المعصية، ولكن مع هذا قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠٢).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

فالوالدان لهم شأن غير شأن بقية الأقارب، فالواجب على الولد أن يصحبها بالمعروف، وأن يحسن إليهما ولو أساءا إليه، ولو كانوا كافرين، أما بقية الأقارب فإذا أساءوا، فلا حرج في قطيعتهم، وتركهم، وإن وصلهم من باب الدعوة إلى الله، من باب الإحسان لعلهم يهتدون، فهذا من باب المعروف ومن باب الخير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الوacial بالكافر، ولكن الوacial الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١) وقال رجل: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال له صلى الله عليه وسلم: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل»، يعني: الرماد الحامي «ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك»^(٢) فالمعنى أن الله يعينه عليهم، وربما هداهم الله بأسباب ذلك، لكن لا يلزم ذلك، أما قرابته المسلمين فإنه يحسن إليهم ويصلهم، ولو أساءوا، يكون خيراً منهم، ولعل الله يهدى لهم بأسباب ذلك، حتى ولو لم يقبلوا، فإذا ردوا عليك فلا

(١) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

بأس، أقبل، إذا ردوا عليك، فقد أديت ما عليك، أما إذا قبلوا فالحمد لله، وإذا كانوا فقراء، وأحسنت إليهم، سلمت عليهم، ردت عليهم السلام، دعوتهم إلى الله ولو لم يجيبوك، فأنت مأجور وهم آثمون إذا ردوا الحق.

س: يقول السائل: سمعت أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة، سؤالي يوجد لي قرابة، ولكن هؤلاء القرابة يسعون لي بالمضررة، وقد سعوا لي عدة مرات بالأذية، حتى إنهم عملوا لي السحر، هل أقاطعهم أم أصلحهم جراكم الله خيراً؟^(١)

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٢) قطيعة الرحم من الكبائر، كبائر الذنوب، ومن أسباب حرمان دخول الجنة، إلا إذا عفا الله عن صاحبها، فالقطيعة من المنكرات والمعاصي الكبيرة، فاتق الله ولا تقطعهم، واستمر معهم ودعوى أنهم يسخرونك، قد تكون هذه دعوى باطلة لا أساس لها قد تكون أوهاماً لا دليل عليها، فاتق الله وحاسب نفسك، وإذا تعدوا عليك، فلنك أن تسمع ولنك أن تخاصمهم، وتدعى عليهم

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٣٢٢).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٥٥).

عند المحكمة، ولا تقطع الرحمة بمجرد الهوى، أو الوساوس أو دعاوى لا أساس لها، فاتق الله وصل رحمك إلا إذا قطعوك وأبوا أن تأتيهم ولم يسمحوا لك، فأنت معدور حينئذ، أما ما داموا لم يمنعوك فإنك تصلهم وتحسن إليهم، ولو أساءوا إليك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالكافع، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١) وجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، وأحل عنهم ويجهلون عليّ، فقال له صلى الله عليه وسلم: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل»^(٢) المل، يعني: الرماد الحامي «ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٢) فالمؤمن يصل أرحامه وإن قطعوه يحسن إليهم ويعالج الأمور، إذا كان يمكن أن يعالجها بالحكمة وبتوسيط الأخيار الطيبين ولا يستمر على القطيعة، يعالج الأمور، إذا كانوا على بدع أو معااصٍ ظاهرة، ولم يتوبوا فلك أن تتركهم، ولك أن تهجرهم، أما من أجل الشحناء بينك وبينهم فعليك أن تعالجها بالحكمة والأسلوب الحسن، وتوسيط الأخيار

(١) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

حتى تزول الشحنة و حتى تحل محلها المحبة والصلة.

١٨٨ - حكم طاعة الوالدين في ترك صلة الأقارب

س: يقول السائل (م.هـ.ج.ك): أنا شاب والله الحمد ملتزم بدين الله تعالى، وأعيش في أسرتي المكونة من الوالدة والوالد، وإخواني ولنا أقارب في نفس المكان الذي نحن فيه، ولكن هؤلاء الأقارب وأسرتي في خصام وقتل دائم، والكل منهم لا يرضي عن الآخر، مع العلم بأن هؤلاء الأقارب على أخلاق سيئة، ومعاملتهم معنا سيئة، وأنا أقف حيران إذا ذهبت إليهم؛ لأصل ما أمر الله بوصله من صلة الرحم غضب الوالد والوالدة، وإذا لم أذهب حتى أرضي والدي ووالدتي، أخشى من عقوبة قطيعة الرحم، فبماذا توجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إذا كان الأقارب عندهم منكرات ظاهرة يستحقون عليها الهجر، فلا تذهب إليهم، لكن لو ذهبت للنصحه والتوجيه إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا طيب لعلهم يهتدون ولو ما علّمت والديك، فإذا لم تُجد النصحه ولم ينفع فيهم التوجيه فحينئذ يشرع هجرهم لإصرارهم على المعصية،

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٣٤٩).

مع ذلك ترضي والديك بهذا الأمر، أما إذا رجوت أن الله ينفعهم بنصيحتك وتوجيهك، فاذهب إليهم وانصحهم وأمرهم بالمعروف، وانههم عن المنكر، لعل الله يهديهم بذلك، ولو لم يرض والداك، لكن إذا تيسر إخفاء ذلك عن والديك، تجمع بين المصلحتين فحسن، يقول النبي صلی الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) فإذا ذهبت إلى أقاربك للنصح والتوجيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا عمل طيب، ومشروع ولو لم يرض والداك، لكن إذا تيسر أن تخفي ذلك عنهما، فتجمع بين المصلحتين بين إرضاء والديك، وبين القيام بما شرع الله لك، من النصيحة والتوجيه هذا كله حسن.

١٨٩ - بيان الأحق بصلة الرحم

س: يقول السائل: من هو الأحق بصلة الرحم، وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: قد أجاب عن هذا السؤال الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه سئل، قال له رجل: يا رسول الله، من أحق الناس

(١) سبق تخریجه في ص (٣٩٩).

(٢) السؤال الحادی والثلاثون من الشریط رقم (٢١٩).

بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال «أبوك»^(١) في الرابعة، فالحق للأم، ثم للأب، ثم الأقرب فالأقرب، وفي اللفظ الآخر عنه صلى الله عليه وسلم، لما قال له: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٢) فالأحق بهذا أمك، أولاً، ثم أبوك، ثم أولادك، ثم إخوتك ثم أولاد إخوتك، ثم أعمامك، ثم أخوالك ثم أولاد أعمامك، وأولاد أخوالك، هكذا الأقرب فالأقرب، بالمال والإحسان، والكلام الطيب والزيارة وغير هذا من وجوه الإحسان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم ٥٩٧١ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).

(٢) سبق تحريره في ص (٣٥٩).

١٩٠ - حكم مصافحة النساء الأقارب غير المحارم

س: يقول السائل: عندما أقوم بزيارة ذوي الأرحام، أمتنع عن مصافحة النساء، ويقابل هذا العمل بالسخرية من قبلهن، وأحياناً يأخذني أخوهن إلى داخل المنزل، كي أسلم عليهن غصباً، وتارة يأتينهن أنفسهن، ويسلمن علي بالقوة، وهذا شيء محظوظ على في الشرع، وإذا انقطعت عنهم، قطعت الرحم، أرجو أن توجهوني كيف التصرف، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: مصافحة النساء لا تجوز، إذا كان من غير المحارم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافق النساء»^(٢) وقول عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلی الله عليه وسلم، يد امرأة قط، ما كان يباعهن إلا بالكلام»^(٣) ولأن المصافحة وسيلة

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٢١٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء برقم (٤١٨١) وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء برقم (٢٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، برقم (٥٢٨٨) ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم (١٨٦٦).

للفتنة، قال بعض أهل العلم: أعظم من النظر، وقد نص الله على تحريم النظر، فالمصادفة قد تكون أشد في الفتنة فلا تجوز، ولو لم يرضين بذلك، عليك أن تمتنع، وأن تخبرهن بالأمر الشرعي، والحمد لله، سواء كن عجائز، أو شابات، تسلم عليهن بالكلام وتسألهن عن أحوالهن، وتدعوا لهن بالخير، أما المصادفة فلا، إذا كان حضورك يوجب إلزامهن لك فلا تحضر، تسلم عليهن من بعيد بالتلفون بالمكتبة، بالوصية توصي فلاناً يسلم عليهن، ونحو ذلك، الأمر في هذا واسع والحمد لله، ليس من شرط الصلة أن تحضر، إذا وصلتهن بالدعاء لهن، والتسليم عليهن، من طريق المكتبة، أو من طريق الوصية، أو من طريق الهاتف، كله طيب، وإذا كن فقيرات، وأرسلت إليهن مساعدة هذه صلة أيضاً.

١٩١ - حكم من يشق عليه زيارة أرحامه

س: يقول السائل: لي ثلاث حالات أجلس عن زيارتهم أحياناً فوق العامين، والسبب أنهن يسكن في قمة جبل لا تصله السيارات، ويشق علىي المشي حتى عندهن، وأحياناً يمنعني عملي الوظيفي، وأترقب زيارتهم لأنخوالي، فألاقيهن هناك فماذا علىي في قطيعتي لهن، علماً أنني أحبهن ولا لهن في قلبي إلا

كل حب وتقدير؟^(١)

ج: ليس هذا بقطيعة، وأنت معذور ما دامت أمكنتهن في محل رفيع، وأنت يشق عليك ذلك أو مشغول من وظيفتك، فلا حرج، وأما اللقاء عند الأحوال فيكتفي والحمد لله، وإذا كن فقيرات فينبغي أن تصلهن بالمال؛ لأن هذا من الصلة العظيمة، وإن كن في حاجة إليك، وجب عليك ذلك إذا كنت قادرًا على وصلهن بالمال، أما الزيارة فأنت معذور إذا كان حالك ما ذكرت.

١٩٢ - نصيحة بالثبات على الدين

س: يقول السائل: إن الله عز وجل أمرنا بصلة الرحم، ولكن أقاربي غير متدينين ولا يصلون، وغير متحجبين، كذلك أمي وإخوانني وأخواتي فإني والحمد لله مسلمة، ومحجبة، ولا أتصل بأي أجنبي ولا أخرج من البيت، وأعمل دائمًا على حل مشكلات البيت وتبيين فوائد الإسلام، والسنة النبوية لأهلي ولكن دون فائدة، فهل أهجرهم أو أبتعد عنهم أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٢٨).

(٢) السؤال التاسع من الشرح رقم (٢٦).

ج: أيتها الأخت في الله، أنت مشكورة على هذا العمل الطيب وعلى هذه المناصحة، وعلى الالتزام بحكم الإسلام بالحجاب وغيره، فجزاك الله خيراً وبارك فيك، وثبتنا وإياك على الحق، فنوصيك بتقوى الله بالصبر والمصايرة على دين الله، ونوصيك أيضاً بالعناية بالقرآن والإكثار من تلاوته وتدبر معانيه، والعناية بالسنة المطهرة وتدبر معانيها، مثل (بلغ المرام) للحافظ ابن حجر كتاب جيد و(عملة الحديث) للشيخ عبد الغني المقدسي، كتاب جيد في الحديث و(منتقى الأخبار) لابن تيمية، كتاب جيد و(رياض الصالحين) للنووي رحمهم الله كتاب جيد، ونوصيك بالمطالعة لهذه الكتب المفيدة، كذلك كتاب (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، و(فتح المجيد) لحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن كتاب جيد، هذه الكتب، وما أشبهها مفيدة ونافعة، وهكذا كتاب (الإيمان) لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب مفيد، كتاب (الصراط المستقيم) له أيضاً، كتاب مفيد، و(العقيدة الواسطية)، له أيضاً، مفيدة، ونوصيك بالصبر على نصيحة الوالدة والأخوات، والأقارب، فانصحهم بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾

عَلَى الْإِلَّرِ وَالنَّقَوَى^(١)» وهذا من ذلك ولو جرى بعض الشيء من الأذى أو الاستهزاء، لا يهمك اصبرى وصابرى، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدین النصیحة»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: قال: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٣) فأنت أيتها الأخت في الله اصبرى وصابرى، وللوالدة وللأقارب حق عليك، وأعظم الحق النصيحة، انصحهم دائمًاً بالأسلوب الحسن في الأوقات المناسبة، من جهة العناية بالصلاوة والمحافظة عليها من جهة الحجاب، من جهة عدم الخلوة بالأجنبي من المرأة وحدها وما أشبه ذلك من جهة الوصية في تقوى الله في جميع الأمور، من جهة تعلم القرآن الكريم والعناية به، إلى غير ذلك، أنت على خير، إن قبلوا منك هذا هو المطلوب، وإن لم يقبلوا فقد أديت

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٣٨).

ما عليك، ولا تيأس أبداً، أسأل الله لنا ولدك التوفيق والهداية
ونسأل الله لك ولأقاربك التوفيق والهداية وصلاح الحال.

١٩٣- بيان متى يجوز الهجر

س: يقول السائل (إع.): إن عمِّي أخو والدي من عمه بينه وبين والدي نزاع، وزعلت أنا من أجل أنني رأيت عمِّي يخطئ على والدي، وبقيت لا أسلم على عمِّي أكثر من ثلاث سنوات، وحيث إن والدي حذرني من السلام على عمِّي أخي والدي من عمه، فهل علي إثم أفيدوني أفادكم الله؟^(١)

ج: صلة الرحم من أهم الواجبات، والعم من أقرب الأرحام وهو صنوان الأب، فيجب أن يوصل بالكلام الطيب، والفعل الطيب، وبر الوالدين من أهم الواجبات، وأعظم الواجبات، وحق الوالد أعظم من حق العم، ولكن الهجر لا يجوز إلا بعلة شرعية، الهجر فوق ثلاثة أيام لا يجوز، إلا إذا كان المهجور من أهل المعااصي والبدع، فيستحق الهجر؛ لأجل ما أظهر من بدع، ومعصية حتى يتوب، أما الهجر في حق الوالد، أو لحق زيد وعمرو، في أمور الدنيا والخصومات، فهذا لا يزيد

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢٥).

على ثلاثة أيام، هكذا أمر النبي صلی الله عليه وسلم، ونهى عن الزيادة على ثلاثة أيام، فالواجب عليك أن تصل عمرك، وأن تزيل الهجر، وأن تعذر إليه، وتطلب منه المسامحة، وأن تستسمح أباك في هذا، وتقول: هذا أمر يلزمني من جهة الله، والحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) فيجب عليك ذلك، وفي الحديث الآخر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) فإذا أمرك أبوك بقطيعة الرحم، فلا تقطعها، ولكن تعامل أباك بالحكمة والكلام الطيب، وتستسمحه في هذه الأمور، وتخاطبه والتي هي أحسن، وتقوم بصلة الرحم، ولو بصفة خفية عن والدك إذا لم يسمح، تقوم بالواجب من صلة الرحم مع عمرك وغيره، ولو ما أطلعت أباك على ذلك، إذا لم يسمح، أما أنك تهجر بغير حق من أجل كلام والدك، فهذا لا يجوز.

س: تقول السائلة: أفيدكم أن لي اختاً من الأم، وقد تزوجت من رجل فأنجبت منه بنتاً، ثم طلقها ثم تزوجت من رجل آخر لا تريده، ولا نحن أيضاً نريده، خاصة والدتي ولكن

(١) سبق تخریجه في ص (٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية برقم (٣٣٧١٧)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٣٨١).

إخوانها من الأب، هم الذين أجبروها، فعندما حضر زوجها رفضت والدتي أن تذهب إليها، وأن تشير على اختي، وبعد ذلك سكن بجوارنا ولم يخبرنا، فعندما علمت والدتي أنت إلية لكي ترى اختي، فقالت اختي لوالدتي، أنت لست والدتي؛ لأنك لم تأتني في الزواج، فقالت والدتي: أنا لم آتاك إلا لأراك ولزيارة الرحمن، وبعد وقت قصير سافر بها زوجها إلى مدينة بعيدة منا، وقد حرم والدتي من رؤية ابنتها ومن رؤيتنا إليها نحن أيضاً، ولم يخبرنا بالعمل الذي هو فيه، ولم يخبرنا بالتلفون؛ لكي تتصل أو تتصل والدتي، وطمئن عليها، علماً بأن اختي قد قالت لوالدتي: عندما أسافر أجعلك تبكين علي وأنت التي ترسلين إلي، فنرجو من فضيلتكم أن تخبرونا ماذا تفعل والدتي، هل والدتي يحق لها أن ترسل إليها، علماً بأن للوالدين حقاً علينا نحن الأبناء، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد خص بالأم

أحق من الأب، نرجو الإفادة وفقكم الله؟^(١)

ج: على كل حال الوالدة لها حق كبير، وبرها واجب وبرها أعظم من بر الأب، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل، قال

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩).

الرجل: يا رسول الله من أببر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» فلها ثلاثة الأربع، وله الربع، لكن هذه البنت أساءت التصرف وذهبت ولم تقابلها ولم تودعها ولم تخبرها بمكانها، فلا حرج على الوالدة في هذه الحال إذا لم تكتب إليها، فإنها لا تعلم مكانها، فلا حرج عليها في هذه الحال، الواجب على البنت التي سافرت، أن تكتب لأمها، وأن تسأله عن حالها، وأن تدعوه لها كثيراً، وأن تصلها؛ لأن هذا من البر، فالإثم على البنت التي قصرت في حق والدتها، إذا لم تكتب إليها، ولم تراسلها ولم تصلها، أما الأم فلا شيء عليها في هذه الحال؛ لأنها لا تعلم مكانها وحقها أكبر، فإن احتسبت هي، أي: الأم، وسألت عنها حتى تعرف مكانها، كتبت إليها أو كلامها بالهاتف، تسأله عن حالها فهذا عمل طيب، ومن صلة الرحم، ولها أجر كبير في ذلك، وإن قصرت بنتها، فإن الأفضل أنها لا تقصر، ولا تفعل هي وتفعل ما هو أحسن؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «ليس الواصل بالكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٥٩).

وصلها»^(١) هذا الواصل حقيقة، الواصل الكامل هو الذي يصل من قطعه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الواصل بالكافع، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

١٩٤- بيان المدة التي توصل فيها الرحم

س: يقول السائل: ما المدة الزمنية التي يجب أن تكون فيها صلة الرحم، أي الآباء لبناتهم، والبنات لأخوانهم، والنساء لعماتهن، وحالاتهن، أهي ثلاثة أيام من كل شهر، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ وهل يأثم المسلم الذي لا يزور عماته، وحالات والدته ووالده؟^(٢)

ج: ليس لصلة الرحم مدة معلومة فيما نعلم، بل الواجب صلة الرحم دائماً حتى يموت، الواجب على المؤمن والمؤمنة صلة الرحم مطلقاً، ولا تحدد بيوم أو يومين، أو ثلاثة أو أربعة في الشهر، أو في السنة، لا، الواجب صلة الرحم دائماً، وتحرم القطيعة دائماً، لكن صلة الرحم تكون بالمعتاد من زيارة، من مكاتبة من الهاتف، التلفون، من وصية الأقارب والأصدقاء، يبلغون السلام، بمواساة الفقير، بالهدية المناسبة، كل هذا من

(١) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشریط رقم (٣٣٣).

الصلة، والذي لا يزور عماته وحالات والدته ووالده يأثم بذلك، وإذا كانت الصلة موجودة، بالمكاتبنة، أو بالטלפון، لأن الزيارة بالأبدان قد تصعب في بعض الأحيان، والمقصود رضى أقاربه عنه وعدم قطعه لهم، بل يكون بينه وبينهم الرضى والمحبة وعدم القطيعة، بأي وسيلة بالمكاتبنة أو بالزيارة، أو من طريق الهاتف، التلفونات، أو من طريق وصية الأصدقاء، والأحباب الذين يزورونهم يبلغون عنه محبته لهم، ورغبتهم زيارتهم، لولا الموانع، وهكذا تكون بالهدية والصدقة على الفقير بالشفاعة الحسنة إلى غير هذا من وجوه النفع.

١٩٥ - حكم قطعية العُم

س: يقول السائل (د.م.س.) من جازان: لنا عم نقاشه لأسباب متعددة منها ما هو معصية لله، ومنها أشياء أخرى تتعلق بصلة الرحم، وترتبط بقسمة الميراث وما أشبه ذلك، ونرجو من سماحتكم التوجيه بسبب موقفنا هذا من عمنا، كيف يكون على

(١) الطريقة الصحيحة؟

ج: الواجب على المؤمن صلة الرحم مع أقاربه: أبيه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٣).

وأجداده وأولاده، وإن واحاته وأعمامه وغيرهم الأقرب فالأقرب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ليس الوالصل بالكافع، ولكن الوالصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١) ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٢) ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه»^(٣) فإذا كان عماكم قد قطع الرحم فلا تقطعوه؛ لأن العم بمتزلة الأب، فالمشروع لكم والواجب عليكم، صلة الرحم والإحسان إليه بالكلام الطيب والسلام ومواساته إن كان فقيراً، وأنتم قادرون، وإذا كان عنده معصية، انصحوه ووجهوه إلى الخير وعلمه ما ينفعه فالدين النصيحة، وبينوا له تحريم ما فعل إذا كنتم على بصيرة، وتعاونوا مع إخوانكم الطيبين من جيرانه وأحبابه وإن واحاته في نصيحته، لعله يستجيب لكم، ويدع ما حرم الله عليه، ولكن مثل أجره، يقول عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى، كان له

(١) سبق تخریجه في ص (٣٧٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٥٥).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣٦٢).

من الأجر مثل أجور من تبعه^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله»^(٢) فأنتم على خير انصحوه ووجهوه وصلوا الرحم.

١٩٦ - بيان فضل إعانة المرأة زوجها على صلة رحمه

س: تقول السائلة: زوجي يأخذ مبلغاً شهرياً من راتبه، ويخصصه لأحد أقاربه المحتاجين، وأناأشجعه على ذلك، وأشجعه على صلة رحمه، فهل لي أجر على ذلك بخصوص الصدقة، أم أنه هو فقط الذي يأخذ الأجر على أساس أنه من راتبه، وأنا لا أعمل، وهل في معاملتي لأهل زوجي ثواب؛ لأنهم ليسوا من ذوي الأرحام؟^(٣)

ج: قد أحسنت في ذلك، ولكل أجر عظيم، وهو له أجر عظيم، جزاه الله خيراً وله بشرى بالخلف من عند الله والأجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤)

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٤٦).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٤٦).

(٣) السؤال السادس، من الشرح رقم (٣٣٠).

(٤) سورة سباء، الآية رقم (٣٩).

ويقول تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾^(٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يسأل له في أجله، فليصل رحمه»^(٣) ويقول في الرحم: «من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله»^(٤) فأنت لك أجر في التشجيع والترغيب، لك أجر عظيم؛ لأن عملك من باب الإعانة على الخير، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٥) وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾^(٦) فأنت لك أجر وأبشر بالخير.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٤٥).

(٢) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣٦٢).

(٤) سبق تخریجه في ص (٣٦٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٦) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

١٩٧ - حكم صلة الأرحام الذين لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون

س: يقول السائل: من ألمانيا: ما هي مقومات صلة الرحم؟
ومن هم الأشخاص الذين يجب علي أن أصلهم، من حيث درجة القرابة إذ إن الكثيرين من أقاربي أشخاص لا يؤمنون، إنهم لا يصلون ولا يصومون ولا يعطون الزكاة إلا أنهم مسلمون بالاسم، وليس بالفعل، فهل علي أن أصلهم، أم تجب صلة الرحم للأقارب المسلمين الحقيقيين، أجيوني أثابكم الله؟^(١)

ج: صلة الرحم للمسلمين، وأقربهم الأبوان والأب والأجداد والجدات، ثم الأولاد ذكورهم وإناثهم، وإن نزلوا، أولاد أولادهم، ثم الإخوة وأولادهم، ثم الأعمام والعمات والأحوال والحالات، ثم بنو العم وبنو العمات، وبنو الحال وبنو الحالات، الأقرب فالأقرب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه، وفي

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٣١٨).

(٢) سبق تخرجه في ص (٣٥٩).

اللفظ الآخر، قال: يارسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أبوك»^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٢) والله يقول: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾^(٣) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾^(٤) ويقول جل وعلا: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٥) ويقول سبحانه: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَيِّلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَيَّ﴾^(٦) ويقول سبحانه: ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٧). فالمؤمن يصل قراباته، يجب عليه أن يصلهم حسب الطاقة ولو بالكلام الطيب، وبالمال إذا كانوا فقراء، يواسيهם إذا قدر،

(١) سبق تحريره في ص (٤٢٠).

(٢) سبق تحريره في ص (١٥٥).

(٣) سورة محمد، الآيات رقم (٢٢-٢٣).

(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٥) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٦) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

وينفق عليهم، إذا قدر فيجب عليه ذلك حسب طاقته، الأقرب فالأقرب، ولو من طريق الهاتف، ولو من طريق المكاتبنة ولو قطعوه يصلهم ولو قطعوه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١) رواه البخاري في الصحيح، هذا الواصل الكامل الذي يصلهم وإن قطعوه.

أما الكفار لا تجب صلتهم، لكن إذا وصلتهم فحسن؛ لأن الله قد يهدىهم بأسبابك، إذا كان لك أخ كافر، أو عم كافر، أو ابن عم ووصلته، أحسنت إليه، هذا من أسباب هدايته، أما الأبوان تصلهم، ولو كانوا كافرين، الأبوان حقهما عظيم تحسن إليهما وتصلهمما، وإن كانوا كافرين وتدعوهما إلى الخير، كما قال الله جل وعلا: ﴿أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيَّ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(٢) وقال في الكافرين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) فالوالدان لهم حق عظيم، ولو كانوا كافرين، بالصلة والإحسان إليهما والرفق بهما،

(١) سبق تخرجه في ص (٣٧٩).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

لعل الله يهديهما بأسبابك أما غيرهم فأمره أسهل، إن وصلتهم فهذا حسن، من باب الدعوة إلى الله، من باب الترغيب في الخير، وإن لم تصلهم لم يجب عليك؛ لأن الكفر فرق بينك وبينهم، فلا يجب عليك أن تصلهم، ولا أن تنفق عليهم، ولئن وصلتهم وأحسنت إليهم، فإنما ترجو ما عند الله لعل الله يهديهم، لا عن محبة لهم، ولكن بقصد الرحم والقرابة، فلعل الله يهديهم بأسباب ذلك، هذا طيب وأنت مشكور ومأجور مع بغضهم في الله.

١٩٨ - بيان أن العفو والسامحة من شيم الكرام

س: تقول السائلة (ن.ض.) من مكة: أختنا كتبت كتابة مطولة عن خلاف بينها وبين أخيها، أرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بتوجيه الأشقاء خاصة عندما يقع بينهم الخلاف؟^(١)

ج: المشروع للأقارب، والإخوة في الله عند وجود ما يسبب الشحناء والنزاع، أن يتقوا الله، وأن يجتهدوا في حل المشكلات بينهم بالطرق الشرعية، وأن يجتهدوا في السماح والعفو عن حق كل واحد منهم على أخيه، حتى تجتمع القلوب، وحتى تتم

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٩٤).

المودة، وحتى يحصل التعاون على الخير، هكذا ينبغي لكل مؤمن ولكل مؤمنة، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(١) ويقول عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَ كَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»^(٣) فالتسامح والعفو عن بعض الحق من صفة الكرام، ومن أخلاق الأفضل والكرماء، والأدباء والراغبين في ما عند الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز التهاجر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يحرقه، ولا يكذبه، ولا يخذله»^(٤) الحديث، فالتهاجر أمر ممنوع لما يفضي إليه من الشر، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا هجر فوق ثلات»^(٥) وفي الحديث

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٧).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (٤٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢١٢).

(٤) سبق تخریجه في ص (٤١٥).

(٥) سبق تخریجه في ص (٨١).

الآخر: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١) فالمسائل التي تقع بين الإخوة وبين الأسرة، وبين الجيران يجب أن تحل بالطرق التي يرضاها الله عز وجل، فإن كانت بأسباب الكلمة استسمح صاحبها من قالها فيه، من كذبة أو سبة أو غيبة أو نحو ذلك، وإن كانت الشحنة بسبب مال في ذمة أحدهما للآخر، اجتهد في أداء المال وقضاء الدين، أوسامحه في بعضه، أو تحملوه فيما بينهم وتقاسموه وأوفوا عنه، كل هذا من شيم الكرام، وإن كان هناك شيء آخر كذلك، سعوا في إزالته أو السماح منه أو تسديده إن كان مالاً.

فالحاصل: أنه ينبغي للأسر والجيران الأصحاب، إلا يطيعوا الشيطان في إثارة الشحناء بينهم، وفي غرس جذورها وباستمرارها، بل عليهم أن يحاربوه بكل ما استطاعوه من قوة، حتى تعود المياه إلى مجاريها، وحتى تعود القلوب إلى حالها، وحتى تسود المودة بين الجميع، رزق الله الجميع التوفيق والهدایة.

(١) سبق تخریجه في ص (٨١).

١٩٩ - حكم من يمنع الأم من زيارة بناتها

س: يقول السائل: عندي جدتي تعيش مع خالي وعائلته ويكرهونها، وحاليا لا يشتري لها لباسا، ولا يتركها تذهب إلى بناتها، إلا مرة في كل خمسة أشهر، وكل بناتها وأزواجهن يتمنون لها أن تتحجج إلى بيت الله الحرام، وهو لا يبالي هل يجوز له كل هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الواجب على خالك، ألا يمنعها من بناتها وأن لا يمنعها من الحج، هذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يساعدها في الخير، وأن يعين على الخير، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣).

فإذا كان بناتها وأزواج بناتها، لا شر فيهم ولا يخشى عليها

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (٤٣٦).

منهم، فلا يجوز له منعها، أما إن كان منعها لأمر شرعي؛ لأن بناتها لا خير فيهن، يضرونها وهكذا أزواجهن، يضرونها بضلالهم أو فجورهم، وإظهار معاصيهم أو أذاهم لها بشيء، هذا له شأن آخر، وإذا كان بناتها يردن زيارتها، فليتصلن بخالهن ويبحثن معه الموضوع حتى يعرفن الأسباب التي من أجلها منع أمهن، المقصود أنه ليس له منها إلا بسبب شرعي.



انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثاني والثلاثون
وينتهي بمشيئة الله تعالى الجزء الثالث والثلاثون
وأوله كتاب الآداب (القسم الثاني).

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الترهيب من الذنوب	٧
١ - بيان ما ذمه الله من قسوة القلب	٩
٢ - بيان من تكون أعماله هباءً متثراً يوم القيمة	١٠
٣ - بيان معنى شفاعة الصيام والقرآن لصاحبهما	١٢
٤ - بيان المراد بمحقرات الذنوب	١٣
٥ - حكم المجاهرة بالمعاصي	١٤
٦ - حكم من هم بالمعصية وحيل بينه وبينها	١٦
٧ - بيان طرق التخلص من الوساوس	١٧
٨ - بيان الفرق بين الوسوسة والنفاق	٢٥
٩ - حكم الخواطر والأفكار التي تعرض للإنسان	٢٨
١٠ - نصيحة لمن ابتلي بأذية الشيطان له في المنام	٣٠
١١ - بيان أثر الصدق في إجابة الدعاء	٣٥
١٢ - بيان ما ينبغي لمن ابتلي بالوساوس	٣٦

الموضوع	الصفحة
١٣ - بيان علاج الوسوسة في الطهارة والصلوة	٤٦
٤ - بيان ما ينبغي لمن تسيطر عليه الشكوك	٤٩
٥ - بيان فضل الصبر والاحتساب وحسن الظن بالله	٥٠
٦ - حكم لوم النفس على التقصير والخوف من عدم المغفرة ..	٥٢
٧ - بيان مجاهدة وساوس الشيطان	٥٣
٨ - بيان كيفية وسوسة إبليس للأدم وهو في الجنة	٥٥
٩ - نصيحة لمن ابتلي ببعض المعاصي ..	٥٧
١٠ - بيان علاج الشك في العقيدة	٥٨
١١ - حكم الخوف الشديد من الحيوانات المؤذية	٦١
١٢ - بيان علاج وساوس الخوف من الموت	٦٢
١٣ - علاج من تنتابه الوساوس والشكوك	٦٥
١٤ - سوء الظن	٦٧
١٥ - التحذير من سوء الظن بالناس	٦٩
١٦ - حكم سوء الظن بالأ الآخرين	٧٠

الموضوع	الصفحة
٢٦ - بيان معنى سوء الفتن وضابطه وعلاجه	٧١
٢٧ - بيان كيفية التغلب على الغضب	٧٥
٢٨ - مشروعيّة الاستعاذه بالله عند الغضب.....	٧٧
الهجران بين المسلمين	٧٩
٢٩ - بيان مدة الهرج للتأديب	٨١
٣٠ - حكم الخصومة وبيان وجوب العدل فيها	٨٣
٣١ - ضابط الكره والبغض بين الناس	٨٥
٣٢ - حكم رد السلام على تارك الصلاة	٨٦
٣٣ - حكم هجر مجالس الغيبة والنميمة والاستهزاء	٨٧
٣٤ - حكم هجر زوجة الأب	٨٧
٣٥ - حكم هجر من يحصل الضرر منه	٨٨
الفحش والسب واللعن	٨٩
٣٦ - بيان وجوب حفظ اللسان من اللعن والشتائم.....	٩١

الموضوع	الصفحة
٣٧ - بيان وجوب حفظ اللسان عن اللعن والشتم ولو مازحاً.....	٩٣
٣٨ - حكم اللعن في المسجد	٩٤
٣٩ - حكم لعن الرجل زوجته	٩٦
٤٠ - حكم سب البهائم.....	٩٨
٤١ - حكم مخالطة من اعتاد السب والشتم	١٠٠
تحريم الكبر والرياء والحسد والحقد	١٠١
٤٢ - الحكم على شخص ما بالكبر والرياء	١٠٣
٤٣ - بيان الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها	١٠٣
٤٤ - كيفية الوقاية من الرياء والعجب	١٠٤
٤٥ - حكم هجر ومقاطعة الأخ لأخيه	١٠٦
٤٦ - بيان علاج الحقد والحسد والكراهية	١٠٨
٤٧ - حكم التملق والمداراة مع المسؤولين	١١١
٤٨ - حكم طلب النفت أو الغسل من العائن	١١٢
تحريم الحيل والخيانة	١١٥
٤٩ - حكم الحيل في الشرع	١١٧

الموضوع	الصفحة
٥٠ - حكم المكر والخيانة في استرداد الحق ١١٩	
٥١ - حكم من نسب إلى غير أبيه من غير إرادته ١٢٠	
٥٢ - نصيحة لمن ابتلي بخجل يمنعه من مقابلة الناس ١٢٢	
٥٣ - ذم الإسراف ١٢٥	
٥٤ - بيان ضابط في معرفة الإسراف والتبذير ١٢٧	
٥٤ - بيان ضابط الإسراف في الحاجيات ١٢٩	
٥٥ - حكم من يطعم أهله من كسب حرام ١٣١	
٥٦ - تحريم الغيبة والنميمة ١٣٥	
٥٦ - بيان ضابط الغيبة ١٣٧	
٥٧ - التحذير من الغيبة والنميمة ١٣٩	
٥٨ - بيان ما يجب على من ابتلي بالغيبة والنميمة ١٤١	
٥٩ - حكم الجلوس مع قوم يخوضون في أعراض الناس ١٤٤	
٦٠ - بيان ضابط حفظ اللسان ١٤٦	
٦١ - حكم ذكر عيوب الناس في غيابهم ١٥٠	

الموضوع	الصفحة
٦٢ - حكم الكلام على الناس في غيابهم بقصد الضحك ١٥١	
٦٣ - حكم ذكر محسن الإنسان في غيابه ١٥١	
٦٤ - بيان كيفية التوبة من أذية الآخرين ١٥٣	
٦٥ - حكم قطيعة الرحم بسبب الغيبة والنميمة ١٥٥	
٦٦ - حكم من يتكلم وحده بعيوب الناس ١٥٦	
٦٧ - الجمع بين آية مغفرة الذنوب كلها إلا الشرك وحديث استثناء الغيبة ١٥٧	
٦٨ - حكم غيبة المغتاب ١٥٩	
٦٩ - بيان ضابط النميمة وما ينبغي في نصيحة النمام ١٦٠	
٧٠ - بيان كيفية التوبة من الغيبة ١٦١	
٧١ - حكم الاكتفاء بالتوبة عن الظلم والغيبة ١٦٢	
٧٢ - حكم مقابلة السيئة بالسيئة ١٦٣	
٧٣ - حكم الغيبة بالقلب ١٦٤	
٧٤ - كيفية التحلل من الغيبة ١٦٧	
٧٥ - حكم غيبة المجاهر بالمعصية ١٦٨	

الصفحة	الموضوع
١٦٩	٧٦ - حكم غيبة الوالدين للأبناء
١٧٠	٧٧ - حكم تفضيل شخص على شخص في الصوت ونحوه
١٧٠	٧٨ - بيان شروط التوبة من الغيبة
١٧٣	تحريم الكذب وشهادة الزور.....
١٧٥	٧٩ - بيان المواقف التي يباح فيها الكذب
١٧٧	٨٠ - حكم ما يجري بين الناس من المجاملات
١٧٨	٨١ - حكم الغش في الامتحانات
١٧٨	٨٢ - حكم الكذب على الوالدين دفعاً لاحتمال غضبهما ...
١٨٣	٨٣ - حكم الكذب لإصلاح ذات البين
١٨٤	٨٤ - حكم خلط ماء زمزم مع غيره للتكتير
١٨٥	٨٥ - حكم استحداث قصص من الخيال من أجل الدعوة ...
١٨٨	٨٦ - حكم إخفاء الشخص لاسمها الحقيقي
١٨٨	٨٧ - حكم الكلام الموهم
١٩١	٨٨ - حكم الكذب خوفاً من العين

الصفحة	الموضوع
١٩٢	٨٩ - نصيحة لمن ابتلي بالكذب والغيبة
١٩٣	٩٠ - حكم الكذب لتفادي بعض المشكلات
١٩٤	٩١ - حكم التورية
١٩٥	٩٢ - حكم شهادة الزور والفرق بينها وبين قول الزور
١٩٨	٩٣ - حكم من استخرج لزوجته صك ترمل زوراً
١٩٩	٩٤ - بيان كيفية التوبة من شهادة الزور
٢٠٢	٩٥ - بيان عقوبة الراشي والمرتشي
٢٠٣	٩٦ - حكم من أخذ أموال الناس ولا يعرف أماكنهم
٢٠٧	تحرير الظلم ووجوب رد المظالم
٢٠٩	٩٧ - بيان عاقبة الظلم
٢١٠	٩٨ - بيان كيفية الأخذ من حسنات المعتدي يوم القيمة
٢١١	٩٩ - بيان أجر من صبر على الظلم ولم يتصر لنفسه
٢١٢	١٠٠ - بيان فضل العفو والمسامحة
٢١٣	١٠١ - التحذير من ظلم المرأة في مالها وغيره

الموضوع	الصفحة
١٠٢ - حکم من أتلف مال جاره عمداً وظلماً	٢١٥
١٠٣ - حکم من سرقت حذاؤه فأخذ غيرها.....	٢١٦
١٠٤ - بيان فضل العفو ولو مع عدم القدرة.....	٢١٧
١٠٥ - بيان كيفية معرفة إجابة الدعوة في الظالم	٢١٧
١٠٦ - حکم الأخذ من حاجات البيت بغير علم الأب	٢٢٠
١٠٧ - حکم العمل في مجال محرم للحاجة.....	٢٢١
١٠٨ - حکم استخدام الموظف معدّات المكتب في مصالحه الخاصة ..	٢٢٦
١٠٩ - حکم من أخذ مال الغير دون علمه ونبي مقداره	٢٢٨
١١٠ - حکم أخذ الكهرباء بغير إذن شركة الكهرباء	٢٣٥
١١١ - حکم أخذ الولد من الماء الذي يملكه الوالد والعكس	٢٣٦
١١٢ - حکم تصرف المرأة بمال زوجها بغير علمه	٢٣٩
١١٣ - بيان ما يجب على السارق بعد التوبة	٢٤١
١١٤ - حکم من عليه دين في فعل المعاصي.....	٢٤٢
١١٥ - حکم الإبلاغ عن سرقة موظف	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
١١٦ - بيان أثر الخصم مع الناس على قبول الأعمال الصالحة ..	٢٤٤
١١٧ - بيان كيفية تقاضي الديون في الآخرة ..	٢٤٦
باب في التصوير والصور	٢٤٧
١١٨ - حكم التصوير والصور والمصورين ..	٢٤٩
١١٩ - بيان أدلة تحريم الصور ..	٢٥١
١٢٠ - بيان معنى حديث «كل مصوّر في النار» ..	٢٥٣
١٢١ - حكم تصاوير المجسمة والفوتوغرافية ..	٢٥٥
١٢٢ - حكم وجود الصور والكلاب في البيوت ..	٢٥٩
١٢٣ - بيان تقديم المؤمن طاعة الله ورسوله على هواه ..	٢٦٢
١٢٤ - حكم استعمال كاميرات الفيديو لتصوير الندوات والمحاضرات ..	٢٦٤
١٢٥ - حكم إدخال الجرائد التي فيها صور إلى المنزل ..	٢٦٧
١٢٦ - حكم الصلاة في أماكن فيها صور ..	٢٧١
١٢٧ - حكم الاحتفاظ بالصور للذكرى ..	٢٧٦
١٢٨ - التحذير من الأفلام الخليعة ..	٢٨٠

الصفحة	الموضوع
٢٨١	١٢٩ - حكم مشاهدة المسلسلات
٢٨٢	١٣٠ - حكم اقتناء جهاز الفيديو ..
٢٨٥	١٣١ - حكم دخول السينما والمسرح ..
٢٨٦	١٣٢ - حكم اقتناء المجسمات من لعب الأطفال من ذوات الأرواح ..
٢٩٣	١٣٣ - حكم صنع عرائس الأطفال من القماش والصوف ...
٢٩٧	١٣٤ - حكم الكسب من وراء عمل التماثيل والصور لذوات الأرواح
٣٠٠	١٣٥ - حكم الألعاب البلاستيكية التي على شكل صور ..
٣٠١	١٣٦ - حكم الصور في البطانيات ونحوها ..
٣٠٤	١٣٧ - حكم لبس الملابس التي عليها صور ذات الأرواح ...
٣٠٥	١٣٨ - بيان ما يفعل بالملابس التي عليها صور ..
٣٠٧	١٣٩ - حكم استماع الأغاني ..
٣١٤	١٤٠ - حكم سماع الشعر والأغاني ..
٣١٧	١٤١ - حكم سماع الأغاني من غير قصد ..

الموضوع	الصفحة
١٤٢ - حکم سماع الأناشيد الدينية الخالية من الآلات الموسيقية .	٣١٨
١٤٣ - حکم اللعب بالورقة والضومنة والكيرم ..	٣١٨.....
١٤٤ - نصيحة لمن يلعب الورق ..	٣٢٠
١٤٥ - حکم سماع الأغاني الوطنية المصحوبة بالموسيقى ..	٣٢١ ..
١٤٦ - بيان الوسائل المعينة في الحد من الفتنة والفساد ..	٣٢٢ ..
المنشورات ..	٣٢٥ ..
١٤٧ - حکم التشاوم بالعين إذارت ..	٣٢٧
١٤٨ - حکم الذبح عند دخول البيت الجديد ..	٣٢٨
١٤٩ - حکم سماع الراديو أثناء نزول المطر ..	٣٢٨
١٥٠ - حکم استخدام كلمة «ألو» في الهاتف ..	٣٢٩
١٥١ - حکم قطع الأشجار للمصلحة ..	٣٣٠
١٥٢ - حکم قطع الأشجار العامة ..	٣٣١
١٥٣ - بيان اختلاف أفضلية الأعمال المتعددة وغيرها ..	٣٣٢
١٥٤ - بيان الواجب على الشاب الذي يريد أن يتغافل عن الشهوات ...	٣٣٣ ..

الموضوع	الصفحة
١٥٥ - بيان الأعمال التي تعین على ثبیت الإیمان والیقین ٣٣٥	
١٥٦ - بيان كيفية صيانة القلب عن الآثام والمعاصي ٣٣٦	
١٥٧ - بيان أسباب الهدایة ٣٣٧	
١٥٨ - بيان علامات قبول الأعمال ٣٣٩	
كتاب الفضائل	٣٤١
١٥٩ - بيان واجب المسلم تجاه زوجات النبي ﷺ ٣٤٣	
١٦٠ - بيان كنية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٣٤٥	
١٦١ - بيان كيفية معاملة المسلم للكفار ٣٤٥	
١٦٢ - بيان فضل لزوم الرفق والحكمة في التعامل مع الناس ... ٣٥١	
١٦٣ - كيفية التعامل مع الزوجة التي والدها لا يصلح ٣٥١	
١٦٤ - حکم جعل الرجل من أحسن إليه محرماً لأهله ٣٥٣	
١٦٥ - حکم رش عيون الماء بمواد سامة للمصلحة العامة .. ٣٥٥	
فضل صلة الرحم وتحريم قطعها ٣٥٧	
١٦٦ - بيان الرحم المأمور بصلةها، والأمور التي تكون بها الصلة .. ٣٥٩	

الصفحة	الموضوع
١٦٧ - حکم منع الوالد أولاده من زيارة بعض الأقارب ودفعهم لطلب العلم.....	٣٧٢
١٦٨ - حکم هجر الأخ بسبب سوء أخلاقه	٣٧٣
١٦٩ - بيان كيفية صلة الأرحام إذا كانوا عصاة	٣٧٦
١٧٠ - حکم صلة المرأة أقارب زوجها وهم لا يرغبون فيها .	٣٨٠
١٧١ - حکم صلة الأصهار.....	٣٨١
١٧٢ - بيان كيفية زيارة الرحم الممنوع من دخول البيت عليها ...	٣٨٢
١٧٣ - بيان مراتب الرحم للرجل والمرأة	٣٨٣
١٧٤ - حکم صلة الأقارب إذا كان لديهم معااصٍ وبدع	٣٨٤
١٧٥ - حکم قطيعة القريب الذي لا يصلني	٣٨٥
١٧٦ - بيان كيفية صلة الأقارب البعيدين داراً وغيرهم	٣٨٥
١٧٧ - الحث على التمسك بالدين والصبر عليه وإن قاطعه الأقارب ..	٣٩١
١٧٨ - الوصية بالرفق وحسن الكلام في حل المشكلات	٣٩٤
١٧٩ - بيان أن قطيعة الرحم من أسباب قسوة القلب	٣٩٦
١٨٠ - نصيحة في الحث على صلة ذي الرحم وإن كان قاطعاً...	٣٩٧

الموضوع	الصفحة
١٨١ - بيان أن صلة الرحم على الرجال والنساء.....	٣٩٨
١٨٢ - حكم طاعة المرأة لزوجها في منعها من صلة الرحم	٣٩٩
١٨٣ - حكم صلة الرحم عن طريق الهاتف	٤٠٠
١٨٤ - حكم الشحناء والقطيعة بين الأقارب	٤٠٤
١٨٥ - بيان فضل الصبر والحلم على من أساء	٤١٣
١٨٦ - بيان علاج ظاهرة هجر الأقارب	٤١٤
١٨٧ - حكم قطع صلة الرحم إذا ترتب عليها ضرر	٤١٦
١٨٨ - حكم طاعة الوالدين في ترك صلة الأقارب	٤٢٠
١٨٩ - بيان الأحق بصلة الرحم	٤٢١
١٩٠ - حكم مصافحة النساء الأقارب غير المحارم	٤٢٣
١٩١ - حكم من يشق عليه زيارة أرحامه	٤٢٤
١٩٢ - نصيحة بالثبات على الدين	٤٢٥
١٩٣ - بيان متى يجوز الهجر	٤٢٨
١٩٤ - بيان المدة التي توصل فيها الرحم	٤٣٢

الموضوع	الصفحة
١٩٥ - حكم قطيعة العم	٤٣٣
١٩٦ - بيان فضل إعانة المرأة زوجها على صلة رحمه	٤٣٥
١٩٧ - حكم صلة الأرحام الذين لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون ...	٤٣٧
١٩٨ - بيان أن العفو والمسامحة من شيم الكرام	٤٤٠
١٩٩ - حكم من يمنع الأم من زيارة بناتها	٤٤٣
الفهرس	٤٤٧

* * *